

منشورات مجلة المِنَارَة
للدراسات القانونية والإدارية

نزع الملكية كإجراء
لتتنفيذ وثائق التعمير

هناء بنظامة
 إطار وزارة الاقتصاد والمالية

تقديم
الدكتور الحسين بالحساني
أستاذ التعليم العالي
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بوجدة

منشورات مجلة المناارة

للدراسات القانونية والإدارية

سلسلة يديرها	سلسلة يديرها
(الدكتور رضوان العبي)	(الدكتور رضوان العبي)
باحث في القانون العام	باحث في القانون العام
ردمك	ردمك
الإيداع القانوني 2016MO0830	الإيداع القانوني 2016MO0830
978-9954-37-292-0	978-9954-37-292-0
ملف الصحافة	ملف الصحافة
43/2011	43/2011

المطبعة

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - الرباط

شارع طونkan عمارة 23 رقم 2 دبور الجامع

الهاتف : 05 37 72 13 32 الفاكس : 05 37 72 58 23

البريد الإلكتروني : Contact@darassalam.ma

الموقع الإلكتروني : www.darassalam.ma

المراولة

العنوان: زنقة 13 الرقم 24 حي قصر البحر 2 ق ج
البيضاء 20350

الهاتف: 0665929835

البريد الإلكتروني: elanbiredouane@gmail.com

محفوظة
حقوق

تقديم

هذا المؤلف في الأصل، رسالة تقدمت بها الطالبة هنا بنطامة، من أجل الترشح لتأهيل دبلوم الماستر في مسلك العقود والعقارات، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، في جامعة محمد الأول بوجدة، تحت عنوان، "نزع الملكية كإجراء لتنفيذ وثائق التعمير". وقد أجمعـت لجنة المناقشة على التـنويـه بالعمل الذي أـنجـزـته الطـالـبة، مع توصـيـة بالـعـمل عـلـى نـشـرـهـا بـعـد إـعادـة تـصـحـيـحـهاـ فـي ضـوـء الـمـلاـخـاتـ المـقـدـمـةـ بـشـائـهاـ. يـتـناـولـ الـبـحـثـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ أـجـلـ وـجـهـ مـحـدـدـ مـنـ أـوـجـهـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ مـتـمـثـلـاـ فـيـ توـفـيرـ الـعـقـارـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ بـرـامـجـ الـدـوـلـةـ وـسـيـاسـاتـهـاـ التـعـمـيـرـيـةـ،ـ فـيـ إـطـارـ تـخـطـيـطـهـاـ الـحـضـرـيـ.ـ وـقـدـ أـبـرـزـتـ الـبـاحـثـةـ أـنـ ذـلـكـ يـقـتـضـيـ تـدـخـلـ الـإـدـارـةـ بـأـدـوـاتـ مـنـهـجـيـةـ وـوـثـائـقـ مـرـجـعـيـةـ لـتـنـظـيمـ اـسـتـعـمـالـ الـمـجـالـ،ـ وـتـقـنـيـنـ أوـ تـحـدـيدـ هـذـاـ اـسـتـعـمـالـ لـكـلـ مـنـطـقـةـ مـنـ مـنـاطـقـ الـمـدـيـنـةـ،ـ وـتـخـصـيـصـ وـظـيـفـةـ لـكـلـ مـنـهـاـ قـصـدـ تـحـقـيقـ تـكـامـلـ أـجـزـائـهـاـ وـانـسـجـامـ أـطـرـافـهـاـ،ـ وـبـالـتـالـيـ حـسـنـ تـنـظـيمـهـاـ وـتـعـمـيـرـهـاـ.

ورغم كثرة الكتابات التي تناولـتـ مـوـضـوعـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ لـأـجـلـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لـحـدـ الآـنـ لـمـ يـتـمـ تـنـاـولـهـاـ مـنـ هـذـهـ الـزاـوـيـةـ بـالـذـاتـ،ـ أـيـ باـعـتـبارـهـاـ إـجـرـاءـ أـوـلـياـ لـتـنـفـيـذـ وـثـائـقـ التـعـمـيـرـ،ـ مـيـزـهـ قـانـونـ التـعـمـيـرـ رـقـمـ 90-12ـ،ـ بـخـصـوصـيـةـ فـيـ الإـجـرـاءـاتـ الـمـسـطـرـيـةـ،ـ الـتـيـ تـبـرـرـ درـاسـتـهـ استـقـلـالـاـ.ـ وـتـبـدـوـ هـذـهـ الـخـصـوصـيـةـ أـسـاسـاـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ تـلـكـ الـوـثـائـقـ،ـ حـيـثـ تـعـتـبـرـ الـمـصادـقةـ عـلـىـ التـصـامـيمـ الـعـمـرـانـيـةـ بـمـثـابـةـ الإـلـاعـنـ عـلـىـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ،ـ يـتـمـ مـنـ خـالـلـهـاـ تـحـدـيدـ الـمـنـطـقـةـ الـتـيـ يـتـمـ إـنـجـازـ الـمـشـرـوـعـ بـدـاخـلـهـاـ وـالـتـيـ تـقـعـ ضـمـنـهـاـ الـعـقـارـاتـ الـتـيـ سـتـنـتـزـعـ مـلـكـيـتـهـاـ،ـ كـمـ تـبـدـوـ أـيـضاـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ مـقـرـرـ التـخلـيـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ الـأـمـلـاـكـ الـعـقـارـيـةـ مـحـدـدـةـ بـشـكـلـ دـقـيقـ وـمـفـصـلـ إـذـاـ لـمـ يـتـوـلـ مـقـرـرـ إـلـاعـنـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ ذـلـكـ.

وـقـدـ تـمـسـتـ الـبـاحـثـةـ كـلـ ذـلـكـ عـبـرـ درـاسـةـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ الـمـرـتـبـةـ بـالـمـوـضـوعـ،ـ وـكـذـاـ تـقـيـيـمـ التـوـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ الصـادـرـةـ بـصـدـدـ تـطـيـقـهـاـ،ـ لـكـيـ تـنـتـهيـ الرـسـالـةـ إـلـىـ تـقـيـيـمـ شـامـلـ لـلـنـظـامـ الـقـانـونـيـ الـمـطـبـقـ عـلـىـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ المـحـدـدـ،ـ وـكـذـاـ لـلـتـعـوـيـضـ الـمـمـنـوحـ مـقـابـلـهـ،ـ وـالـأـعـمـالـ الـقـضـائـيـةـ الصـادـرـةـ بـصـدـدـ الـمـنـازـعـاتـ بـشـائـهاـ.

وفي هذا السياق يسجل أن البحث قد اعتمد على مصادر ومراجع تميزت بالغزارة والتنوع، وهي مقسمة بين المراجع باللغة العربية، واللغة الفرنسية، وتنوعت بين المراجع العامة والمراجع الخاصة والرسائل والأطروحتات، إلى جانب عدد هام من المقالات والأحكام القضائية ذات الصلة متمنياتي للباحثة الوعدة، بالتوفيق والسداد والنجاح، وفي ذلك فليتنافس المنافسون

وحرر بوجدة في 22 يناير 2017

الإمضاء

الأستاذ الحسين بحساني

مقدمة

إن الملكية حق من الحقوق المقدسة بمقتضى الشرائع السماوية والوضعية، فالشريعة الإسلامية قد حرصت على حماية حق التصرف في الملك، وذلك بقوله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"^١.

أما في القوانين الوضعية، فقد شدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم حرمان أحد من ملكه إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة العامة بصورة قانونية^٢.

ويعتبر حق الملكية من أوسع الحقوق العينية وأقواها من حيث السلطات التي يمنحها للملك، إذ يخول لصاحبها سلطة الحصول على جميع المنافع التي يمكن الحصول عليها من الشيء موضوع الحق^٣، وهو ما كرسه المشرع المغربي بمقتضى الدستور^٤ من خلال الفصل 35 منه حيث اعتبر أن حق الملكية مضمون دستوري، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

وقد أعاد المشرع تكريس نفس المبدأ في المادة 23 من مدونة الحقوق العينية^٥ حيث نصت على أنه: "لا يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون".

لأن نزع ملكية أحد إلا من أجل المنفعة العامة ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون، و مقابل تعويض مناسب".

^١- سورة النساء الآية 29.

^٢- المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 دجنبر 1948.

^٣- أستاذ إدريس الفاخوري: المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون والحق، دار النشر الجسور، الطبعة الأولى 2002، ص: 365.

^٤- ظهير شريف رقم 1-11-91، الصادر بتاريخ 27 شعبان 1432هـ الموافق ل 29 يوليوز 2011 المتعلقة بالدستور، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.

^٥- ظهير شريف رقم 1-11-178 صادر بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر) بتنفيذ القانون رقم 39-08 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية، جريدة الرسمية عدد 5998 الصادر بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) ص: 5587.

وتتجدر الإشارة كذلك أن أول عملية لنزع الملكية كانت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قام بنزع الدور العائدة لأصحابها جبرا مقابل دفع قيمتها من بيت المسلمين وذلك قصد توسيع المسجد الحرام.⁶

وتعد عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أهم وسيلة قانونية استثنائية، تل JACK إلها الدولة لتوفير العقارات الالزامية لتنفيذ برامجها وسياساتها التعميرية، عن طريق ما يسمى بالتخفيط الحضري من خلال "تدخل الإدارة بأدوات منهجية ووثائق مرجعية لتنظيم استعمال المجال، وتقنين أو تحديد هذا الاستعمال لكل منطقة من مناطق المدينة، وتخصيص وظيفة لكل منها قصد تحقيق تكامل أجزائها وانسجام أطرافها، وبالتالي حسن تنظيمها وتعميرها".⁷

ورغم أن المشرع المغربي لم يقم بتعريف نزع الملكية تاركا ذلك للفقه⁸، فهي تظل أهم وسيلة لإنتاج وهيكلة المجال الحضري لفتح مناطق جديدة للتعمير وتزويدها بكافة التجهيزات والمرافق الضرورية.

⁶ سعد محمد خليل: نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، دار السلام، الطبعة الأولى 1993، ص: 7.

⁷ عبد الرحمن البكريوي: التعمير بين المركبة واللامركبة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1993، ص: 33.

⁸ عرف الأستاذ G.PEISER نزع الملكية بأنها: "عملية إدارية بواسطتها تقوم الإدارة بالالتزام أحد الخواص على التخلص عن ملكيته العقارية، التي تكون في حاجة إليها لتحقيق هدف يرتبط بالصلاحية العامة".

- أحمد البكوش - سمير أحيدار: الرقابة القضائية على قرارات نزع الملكية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية: 2000-2001، ص: 20.

- كما عرفها HOSTIOU بأنها: "إجراءات إدارية قضائية بواسطتها تستخدم الإدارة سلطتها للحصول على الملكية العقارية في أغلب الأحوال بقصد تحقيق مصلحة عامة".

- نورة عربى: نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة بين التشريع ورقابة القضاء، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، وحدة التكوين والبحث في تدبير الشأن العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - السوسي - الرباط، السنة الجامعية: 2008-2009، ص: 2.

ويتميز نظام نزع الملكية عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى من قبيل التأمين والمصادرة والشفعة الضريبية والاحتلال المؤقت.⁹

وبما أن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة تعتبر آلية مهمة لتنفيذ توجهات الدولة، فقد نظمها المشرع من خلال مجموعة من القوانين بداية من ظهير 31 غشت 1914 ، ثم ظهير 10 أبريل 1917 بالنسبة لمنطقة الحماية الإسبانية ، وظهير 15 ماي 1925 لمنطقة طنجة ، ثم ظهير 3 أبريل 1951 وممرورا ببعض المراسيم والظواهر الخاصة وانتهاء بالقانون رقم 7-81 الصادر بتاريخ 6 ماي 1982¹⁰.

ونظراً لخصوصية قانون التعمير رقم 12-90¹¹ فقد اعتبر المشرع المصادقة على التصاميم العمرانية بمثابة الإعلان عن المنفعة العامة، وربط التعويض عنها بقانون 81-7 المعتر بمقابلة قانون أساسى لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

ونظراً للأهمية العملية لنزع الملكية في إطار التصاميم العمرانية، فقد نتج عنها في الواقع العملي مجموعة من الاقرارات المرتبطة بمسطرة نزع الملكية والتمويل المالي وأخرى مربطة بالعقار محل نزع الملكية.

إضافة إلى ذلك، وضمناً لعدم الإضرار بالمزوعة ملكيتهم تحت ذريعة المصلحة العامة، فقد أقر القضاء رقابة قضائية على المقررات المتعلقة بإعلان المنفعة العامة حتى لا يتم إهار حقوق المالكين.

⁹- يراجع بهذا الخصوص: محمد الكشبور: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة-قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2007، ص:17.

¹⁰- ظهير شريف رقم 1-81-254 بتاريخ 11 رجب 1402 هـ(6 مايو 1982)، بتنفيذ القانون رقم 81/7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3685، بتاريخ 15 يونيو 1983، ص:980.

¹¹- ظهير شريف رقم 1-92-31 صادر بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالعمير، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 الموافق ل 15 يوليوز 1992، ص:887.

أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية الموضوع، في كون مسطّرة نزع الملكية كآلية لتنفيذ وثائق التعمير، تشكّل وسيلة استثنائية تمنح للجهة المعنية الحق في الحصول على ما يلزمها من العقارات، في سبيل تنفيذ مخططاتها التنموية والتجهيزات الأساسية وكذا المرافق العامة التي تطمح إلى تحقيقها من خلال البرامج المضمنة بالتصاميم العمرانية، تحقيقاً للمصلحة العامة للاقتصاد الوطني ككل.

دّوافع اختيار الموضوع:

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة اعتبارات، منها فترة التدريب التي قضيتها بالوكالة الحضرية بوجدة، حيث اتضح لي أن تنفيذ البرامج المضمنة بالتصاميم العمرانية مرتبط بضرورة توفير أرصدة عقارية مهمة يتم نزع ملكية أصحابها.

أما الاعتبار الثاني يتمثل في أنه رغم الكتابات التي تناولت موضوع نزع الملكية لأجل المنفعة العامة إلا أنه لم يتم تناولها من زاوية اعتبارها إجراء مهما لتنفيذ وثائق التعمير، نظراً لخصوصية هذه المسطّرة في ظل قانون التعمير.

إضافة إلى اعتبار ثالث يتجسد في التعويضات المنوحة للممنوعة ملكيتهم، حيث إن الواقع العملي أبان عن هزالة التعويضات التي تمنحها الجهة النازعة للملكية مقابل العقارات المراد نزع ملكيتها نظراً لورودها بالتصاميم العمرانية، كما أن عدم سلوك المسطّرة القانونية لنزع الملكية ولجوء الإدارة إلى الاعتداء المادي لسلب المالك عقاراتهم تحت غطاء المصلحة العامة أفرز عندي رغبة في البحث في هذا الموضوع.

صعوبات البحث:

كما هو معلوم فإنّ باحث تعرّضه صعوبات في إنجاز بحثه وذلك راجع لطبيعة الموضوع المختار من قبله.

وقد اعترضتني بعض الصعوبات لإخراج هذا البحث المتواضع إلى الوجود من قبيل ندرة المراجع التي تتناول نزع الملكية في إطار تنفيذ وثائق التعمير، حيث أن كل الكتابات انصبّت على دراستها في إطار قانون 7-81 فقط.

إضافة إلى وجود صعوبة كبيرة في الحصول على المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالموضوع من قبل المصالح المعنية لأنها -حسب قولهم- تدخل في إطار السر المهني.
إشكالية البحث:

حاولت معالجة موضوع "نزع الملكية كإجراءات لتنفيذ وثائق التعمير" من خلال إشكالية جوهرية تمثل في: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال مسطرة نزع الملكية لتنفيذ وثائق التعمير أن يخلق نوعا من التوازن بين الجهة النازعة للملكية والمزروعة ملكيته أخذها بعين الاعتبار المصلحة العامة التي تقتضيها حتمية تنفيذ المخططات التنموية المضمنة بالتصاميم العمرانية من جهة، والحفاظ على حقوق المالكين من الإهدار والاعتداء عليها من جهة أخرى؟.

منهجية البحث:

معالجة هذا الأشكال سأعتمد على المنهج التحليلي والاستدلالي والمنهج المقارن والاستنباطي وكذا المنهج النقدي.
خطة البحث:

معالجة هذا الموضوع ارتأيت تقسيمه تقسيما ثنائيا على الشكل الآتي:
الفصل الأول: الإطار القانوني لنزع الملكية بمقتضى وثائق التعمير
الفصل الثاني: واقع نزع ملكية الأملاك العقارية في ظل وثائق التعمير

الفصل الأول:

الإطار القانوني لنزع الملكية بمقتضى وثائق التعمير

يعتبر حق الملكية من الحقوق المضمنة في الدستور، لكن هذا الحق لم يعد مطلقاً بل أصبحت تحاصره قيود تعود لتحقيق المصلحة العامة للدولة. وبالرجوع للفصل 35 من الدستور، نجده ينص على أنه: "يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها في القانون..."، مما يعني أن دستور المملكة قد بلور بشكل جلي المفهوم الجديد لحق الملكية من حيث تنصيصه على الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي أصبح يلعبه في الوقت الحاضر.

ولعل مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة كامتياز استثنائي للدولة تعد من أولى الأدوات التي اعتمدتها السياسات العقارية في مجال التخطيط الحضري، لكون عمليات التعمير وبرامج إنجاز التجهيزات الأساسية والمرافق الاجتماعية والاقتصادية تتطلب مساحات شاسعة من الأراضي لا تكون في غالب الأحيان بحوزة السلطات العمومية¹²، ولتفادي مثل هذه الحالات التي قد تعرقل بشكل أو باخر نشاط الدولة في مجال التهيئة والتعمير، فقد عمل المشرع المغربي على جعل مسطرة نزع الملكية وسيلة إجبارية تلجأ إليها الإدارية كلما اصطدمت المصلحة العامة بمصلحة بعض الخواص في المجال العقاري.

¹² -Lebiad Mutapha : L'Expropriation pour cause d'utilité publique comme moyen de mobilisation du foncier, Mémoire de troisième cycles pour obtenir le Diplôme des Etudes Supérieures en Aménagement et Urbanisme, Institut National de l'Aménagement et de l'Urbanisme, Ministère de l'Aménagement du territoire de l'Environnement de l'Urbanisme et de l'Habitat, Rabat, Année universitaire : 2000-2001. Page : 3.

ونظراً لأهمية هذه المسطرة وما تقدمه من امتيازات خاصة للجهة النازعة للملكية، في ظل تفعيل المشاريع المضمنة بالتصاميم العمرانية، فقد خصها المشرع بمجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها لإضفاء المشروعية على أهدافها (المبحث الأول)، لكن تحقيق هذه الأهداف قد يكون في غالب الحالات على حساب المترددة ملكيتها مما يجعلهم مضطرين لطرق باب القضاء لاستخلاص حقوقهم من خلال المطالبة بالتعويض عن نزع ملكية أراضيهم المضمنة بالتصاميم العمرانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

خصوصية الإجراءات المسطرية لنزع الملكية في ظل قوانين التعمير

تجسد عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة كإجراءات قانوني مظهراً من مظاهر الإدارية، حيث تلجأ إليه الدولة والمؤسسات العمومية الأخرى لإجبار الخواص على التخلي عن ملكيتيهم العقارية من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض، وهذه العملية تحاول إلى حد ما خلق نوع من التوازن بين مصالح الخواص ومصالح الجهة النازعة للملكية تمهدًا لترجمة سياسة التعمير على أرض الواقع.

وللوصول إلى نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة، لا بد من أن يستهل بمجموعة من الإجراءات التي تتولى الجهة النازعة مباشرتها من أجل تسهيل عملية نزع الملكية وتحقيق أكبر قدر من الضمانات للمترددة ملكيتها حتى يتصرف عملها بالمشروعية، وتبتدئ هذه الإجراءات بإصدار السلطة الإدارية لقرار يعلن عن المنفعة العامة للمشروع والذي يحدد المنطقة المراد إنجاز المشروع الذي ستنتزاع الملكية لأجله، ونظراً لخصوصية هذا الإجراء في ظل قانون التعمير، فالمصادقة على التصاميم العمرانية يعتبر بمثابة الإعلان عن المنفعة العامة (المطلب الأول)، إضافة إلى ذلك هناك إجراء إداري ثانٍ تلجأ إليه الجهة النازعة وهو مقرر التخلي والذي يحدد بكل دقة الأماكن العقارية الواجبة من أجل تحقيق المشروع، وذلك في حالة عدم تضمينها بالمقرر المعلن للمنفعة العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إعلان المنفعة العامة في إطار النصوص الخاصة بالتعمير

إن أهم مرحلة لسيطرة نزع الملكية هي مرحلة الإعلان عن المنفعة العامة وهي مرحلة حاسمة، إذ من خلالها يتقرر إضفاء صبغة المنفعة العامة على الملكية الخاصة، بحيث يصبح صاحب الملك مذعنًا بما أصبحت ملكيته مقيدة به من حيث تخصيصها لإنجاز مشروع بغية تحقيق المنفعة العامة وإضفاء هاته الصبغة الأخيرة يعود للسلطة التقديرية للجهة النازعة للملكية¹³.

إلا أن مفهوم المنفعة العامة لم يسبق للمشرع المغربي أن أعطى تعريفا له عبر القوانين التي نظمت نزع الملكية من أجل المنفعة العامة منذ بداية الحماية، ولعل ذلك راجع إلى عدم إمكانية حصر المنفعة العامة في أعمال محددة لكونها ترتبط ارتباطا وثيقا بتدخلات الدولة، والتي عرفت تطورا ملحوظا بفعل تطور فلسفة التعمير.

لذلك فإن إعلان المنفعة العامة في إطار قانون التعمير يعرف خصوصية لكون المصادقة على التصاميم العمرانية تعتبر بمثابة الإعلان عن المنفعة العامة وتتجلى هذه الخاصية في مرحلة ما قبل الموافقة على التصاميم العمرانية والقيود التي ترد على العقارات المعنية (الفقرة الأولى)، وكذلك في مرحلة ما بعد الموافقة عليها وإعلان المنفعة العامة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل الموافقة على التصاميم العمرانية والقيود التي ترد على العقارات المعنية

لعل الرغبة في تحقيق المنفعة من خلال تنفيذ المخططات التنموية للدولة، هي التي تسمح لهذه الأخيرة بنزع ملكية أراضي الخواص، وبذلك يكون اتخاذ المقرر المعلن للمنفعة العامة هو أول إجراء إداري نص عليه المشرع كشكالية جوهرية تنفرد به الإدارة المعنية، مما ينتج عنه تغيير الوضعية القانونية لجميع الأطراف المعنية بالعملية.

¹³-René Hostiou – Jean-François Struillou : Expropriation et Préemption- Aménagement- Urbanisme – Envirenement, Lexix Nexis Litec, Paris, 3^{ème} édition 2007 .page : 83.

وهذا المقرر هو الذي يعين المنطقة التي يتم إنجاز المشروع بداخلها والتي تقع ضمنها العقارات التي ستنتزع ملكيتها¹⁴.

وبالرجوع للفصل الأول من القانون رقم 81/7 نجده ينص على أن: "نزع ملكية العقارات كلاً أو بعضاً أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به إلا إذا أعلنت المنفعة العامة، ولا يمكن إجراؤه إلا طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات المدخلة عليه كلاً أو بعضاً بموجب تشريعات خاصة".

ولعل من أبرز الاستثناءات التي يمكننا التوقف عندها ما تضمنته النصوص المتعلقة بالتعمير¹⁵ وكذا الظهير المتعلق بتوسيع نطاق العمارت القروية¹⁶، لاسيما ما يتعلق بإنجاز التصميمات العمرانية والموافقة عليها لأجل إعلان المنفعة العامة والقيود التي ترد على العقارات المضمنة بتلك التصميمات.

فبعد إنجاز مشروع تصميم الهيئة يكون محل البحث على طبقاً للمادة 25 من القانون رقم 12.90 والذي يستمر شهراً كاملاً، وذلك لإعطاء فرصة للعموم لإبداء ملاحظاتهم وتعرضاتهم على المشروع، خصوصاً الأشخاص الذين تكون عقاراتهم محل نزع ملكية استجابة لمطالبات مشروع تصميم الهيئة والذي ترغب الدولة من خلاله في إنجاز مشاريع تنمية، كإنشاء الطرق والمراافق العمومية والمؤسسات الإدارية والمستشفيات وغيرها¹⁷.

¹⁴- محمد أوزيان: الأموال المخزنية بالمغرب، النظام القانوني والمنازعات القضائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية: 2012-2013. ص: 51.

¹⁵- القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير.

¹⁶- ظهير شريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 ذي الحجة 1379 الموافق لـ 8 يوليوز 1960، المتعلق بتوسيع نطاق العمارت القروية. ج ر عدد 2489، ص: 2098.

¹⁷- محمد البقالي: نزع الملكية بين متطلبات الدولة وحماية حقوق الأفراد، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية: 2011-2012. ص: 8.

ويجب على رئيس مجلس الجماعة أن يوفر وسائل النشر والإشهار قبل تاريخ بدء البحث العلني الوارد في المادة 25، فيقوم بنشر إعلان يتضمن تاريخ افتتاح وختتم البحث ويشار فيه إلى إيداع مشروع تصميم الهيئة بمقر الجماعة، ويتم نشر الإعلان مرتين تفصل بينهما 8 أيام في جريدين يوميين من الجرائد المأذون لها بنشر الإعلانات القانونية¹⁸.

كما يعلق نصه بالكامل بمكاتب الجماعة أو الجماعات التي تقع بها المنطقة المقرر نزع ملكيتها¹⁹.

ويرى أحد الفقهاء²⁰ أنه يجب استشارة مجموعة من الفعاليات المهمة كالمجالس الجماعية والإدارات المعنية كالعمالات ورؤساء الغرف المهنية وممثلي الوزارات والأقاليم وممثلي الوكالات الحضرية بخصوص البحث العلني.

وتتجدر الإشارة إلى أن البحث يجري خلال المدة التي يكون فيها مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية بصدور دراسة مشروع التصميم، ويتولى هؤلاء عند دراسة المشروع الأخذ بعين الاعتبار الملحوظات المعتبر عنها خلال إجراء البحث وقبل عرضها على الإدارية(المادة 25) عملا بمبدأ الوضاية الذي ينص عليه ظهير 30 سبتمبر 1976²¹، وبأحكام

¹⁸- المادة 23 من مرسوم رقم 2.92.832 صادر بتاريخ 27 من ربى الآخر 1414 (أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير، ج ر عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (أكتوبر 1993)، ص: 2065-2061.

¹⁹- محمد النجاري: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ظل قوانين التعمير، الندوة الجبهوية الثالثة بمراكش حول "قضايا العقود الإدارية ونزع الملكية للمنفعة العامة وتنفيذ الأحكام من خلال اجهزات المجلس الأعلى"، 21-22 مارس 2007، الناشر جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى ، مطبعة الأمنية بالرباط، ، ص: 188.

²⁰- عبد الرحمن البكريوي، م س، ص: 93.

²¹- ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يغير ويتم بموجبه ظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، الجريدة الرسمية عدد ، 3753 بتاريخ 10/03/1984، ص: 929.

قانون التعمير التي تستوجب التأكيد من ملائمة المشروع لوثائق التعمير²²، وكذا التأكيد من كون الأرضي المخصصة للمشروع الوارد بتصميم الهيئة صالحة فعلاً لتفعيله على أرض الواقع كي لا يتم تجميدها فقط دون استغلالها من قبل الدولة ولا من قبل مالكيها. وإذا ما رجعنا للظاهر المتعلق بتصميم التنمية نجده بدوره نص في فصله الثالث، على أن التصميمات الخاصة بتوسيع نطاق العمارت القرورية يتم عرض المشروع المتعلق بها والذي تضعه مصلحة التعمير على المجلس القروري الذي يتعين عليه إبداء رأيه في طرف شهر واحد.

ويكون مشروع تصميم التنمية محل بحث علني يدوم شهراً واحداً، يستطيع العموم وكل معنى بالأمر إبداء تعريضاتهم بشأنه، ويكون على المجلس القروري نشر المشروع بالصاق الإعلانات الخاصة به بمقر السلطة المحلية المعنية بالأمر، ويتم استشارة هذا المجلس بخصوص الملاحظات المقدمة أثناء البحث بخصوص الأراضي التي سيتم نزع ملكيتها من أصحابها إقراراً للمنفعة العامة²³.

وبالتالي، فهذا البحث العمومي يهدف إلى تبيان منافع ومضار مشروع تصميم التنمية على العقارات المراد نزع ملكيتها²⁴.

أما على مستوى إعداد مشروع قرارات تخطيط حدود الطرق العامة و تخطيط الطرق العامة المعنية فيها الأرضي المراد نزع ملكيتها نظراً لما تستوجبه العملية²⁵ ، فهذا القرار هو عمل إداري يتكون من قرار ومن رسم بياني يوضح مقتضيات القرار²⁶ ، ويتم

²²- الهادي مقداد: السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، الطبعة الأولى 2000 ، ص: 160.

²³- العربي محمد مياد: الدليل العملي في قضايا نزع الملكية لأجل المصلحة العامة- دراسة عملية- سلسلة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط ، الطبعة الأولى 2012، ص: 117.

²⁴- حسن صحيب: القضاء الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 80، ط 1، 2009. ص: 177.

²⁵- انظر الملحق بخصوص مشروع قرار إعلان أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط حدود الطرق العامة بغير بلمراح بوجدة.

²⁶- الحاج شكرة: الوجيز في قانون التعمير المغربي، (دون ذكر المطبعة)، الطبعة الخامسة، 2010، ص: 107.

إصداره من قبل رؤساء المجالس الجماعية بعد مداولة المجلس بغية إحداث طرق جماعية وساحات ومواقف سيارات ...²⁷، وحسب المادة 33 من القانون رقم 12.90 فإن قرار تخطيط حدود الطرق العامة وكذا المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها تعرض على الإدارة المكلفة بالتعمير من أجل التتحقق من ملاءمتها لخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم التهيئة، ويجب أن يحمل تأشيرة الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية حينما تكون بقصد قرار يتعلق بعقار من الملك العام أو مجاور له.

بعد ذلك يكون قرار تخطيط حدود الطرق العامة وكذا المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها محل بحث عمومي على، لتمكين العموم من إبداء ملاحظاتهم والتي يتم تدوينها بسجل خاص لهذا الغرض بعد أن يكون قد تم شهر الإيداع ببلاغات تنشر على الأقل في جريدين يوميين وبملصقات تلصق بمقر الجماعة²⁸.

وتتجدر الإشارة إلى أنه تطبق إجراءات الإعلان المنصوص عليها في المادتين 23-24 من مرسوم 14/10/1993 بتطبيق قانون رقم 12.90، وحسب الفقرة الثانية من المادة 33 نجد المشرع ينص على أن أجل البحث العلني بخصوص قرارات تخطيط حدود الطرق العامة هو شهر واحد ، أما المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها فمحدد في شهرين، وبعد مرور هذه المدة تقوم السلطة المكلفة بإعداد هذه القرارات بإدخال التغييرات المقترحة من طرف العموم والتي تخص نزع ملكية أراضيهم.

إضافة إلى ما سبق، نجد أن المشرع أورد قيودا على العقارات التي يتم نزع ملكيتها بموجب وثائق التعمير، حيث نجده في المادة 27 من القانون رقم 12.90 ينص على أنه "ابتداء من تاريخ اختتام البحث العلني المشار إليه في المادة 25 أعلاه والى حين صدور النص القاضي بالصادقة على مشروع تصميم التهيئة لا يجوز الإذن في أي عمل من

²⁷-تنص الفقرة الأولى من المادة 32 على أنه: "يجوز لرؤساء مجالس الجماعات بعد مداولة المجلس أن يصدروا قرارات تهدف إلى إحداث طرق جماعية وسيارات عامة بالجماعات أو إلى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلا أو بعضا، وتكون هذه القرارات مصحوبة بخريطة تبين فيها حدود الطرق والساحات ومواقف السيارات المزمع إحداثها أو إدخال تغيير عليها أو حذفها".

²⁸-الحاج شكرة، م س، ص: 108.

أعمال البناء والغرس وإحداث تجزئات أو مجموعات سكنية إذا كان يخالف أحكام هذا المشروع.

وينتهي العمل ابتداء من نفس التاريخ بأحكام تصميم التهيئة أو التنطيق الذي يكون إذ ذاك ساري المفعول.

بيد أنه إذا لم يتم نشر النص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال أجل اثني عشر شهرا ي بدئ من تاريخ اختتام البحث العلمي المتعلق به، فإن أحكام المشروع تصير غير لازمة التطبيق.²⁹

وعليه، يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع وضع قيودا على العقارات المراد نزع ملكيتها بمقتضى تصميم التهيئة إلى حين الموافقة على مشروع تصميم والذي يعتبر بمثابة الإعلان عن المنفعة العامة، فلا يسمح لأي من مالك هذه الأماكن العقارية بالقيام بأي بناء أو غرس وإحداث تجزئات أو مجموعات سكنية إذا كان بإمكانها مخالفة أحكام المشروع.

إضافة إلى ذلك، وبالرجوع للمادة 33 من قانون 12.90 نجده يشير في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، إلى أنه لا يسمح بتسلیم أي رخصة لإقامة أي بناء على الأراضي التي يشملها قرار تخطيط حدود الطرق العامة وكذا المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها نظرا لما تستوجبه العملية طيلة مدة البحث وإلى نشر القرار القاضي بالموافقة عليها.

أما على مستوى الظهير المتعلق بتوسيع نطاق العمارت القروية(8 يوليو 1960)، نجده بدوره نص في الفصل السابع على عدم السماح بالقيام بأي عمل من أعمال البناء والغرس طيلة مدة البحث وإلى نشر التصميم بالجريدة الرسمية، كما هو منصوص عليه بخصوص تصميم التهيئة وقرار تخطيط حدود الطرق العامة.

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن القول إذن بأن هناك قيودا ثقل الأراضي المراد نزع ملكيتها وهي قيود أو ارتفاقات سلبية إلى حد ما تحد من تصرف المالكين الأصليين

²⁹- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس، رقم 335 ، بتاريخ 15/03/2004، ملف عدد 330/03، مأخوذه عن محمد محجوب: قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية، مطبعة النشر المغربية، ط 1، 2006، ص: 354.

طوال هذه الفترة الانتقالية التي أعطاها المشرع للسلطة الإدارية لتقرر فيها ما إذا كانت تريد اقتناء تلك الأراضي أو التخلص عنها.

كما أنها فترة يهدف من خلالها المشرع منع المضاربات العقارية التي قد يقوم بها أصحاب الأراضي المعنية رغبة منهم في رفع قيمة أراضيهم بشكل يؤدي إلى ارتفاع قيمة التعويضات التي يقرها القضاء³⁰.

الفقرة الثانية: مرحلة ما بعد الموافقة على التصميمات العمرانية وإعلان المنفعة العامة

تم الموافقة على مشروع تصميم التهيئة بمرسوم تنظيمي مصادق عليه من قبل الوزير الأول بعد اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، وينشر المرسوم في الجريدة الرسمية³¹، وهذا ما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى³² حيث أكد أن تصميم التهيئة يتم إعداده من لدن الإدارة المكلفة بالعمaran وبمساهمة الجماعات المعنية وتمت المصادقة عليه من لدن الإدارة الوصية حسب الثابت من مقتضيات المادة 23 من قانون التعمير.

كما جاء في قرار له أيضا أنه: "يعتبر إعلان المنفعة العامة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالأمر إجراءاً جوهرياً لإشراك المصالح المعنية بالأمر في العملية المقصودة ولَا فيه من ضمانات، وعدم مراعاة ما ذكر يترتب عليه البطلان".³³

³⁰- البشير باجي: شرح قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ضوء القانون المغربي والقضاء والفقه والتطبيق، المعهد الوطني للدراسات القضائية، (دون ذكر المطبعة)، ط. 1، 1991، ص: 155.

³¹- محمد البقالى، م س، ص: 12.

³²- قرار صادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا- تحت عدد 54 الصادر بتاريخ 20/02/2008. ملف إداري عدد 2183/3/4/2006. منشور بمجلة المحاكمة، العدد الممتاز 7-8، طبعة فبراير-أبريل 2010، هامش 2، ص: 137.

³³- قرار صادر عن المجلس الأعلى -محكمة النقض حاليا- عدد 533 بتاريخ 7/12/1995، ملف إداري عدد 101140/94، أورده العربي محمد مياد: قضاة محكمة النقض في مجال نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، مطبعة دار القلم، الرباط، ط. 1، 2012، ص: 10 وما بعدها.

ويعتبر النص القاضي بالموافقة على تصميم الهيئة بمثابة إعلان للمنفعة العامة يسمح بالقيام بالمشاريع المشار إليها في المادة 19 من قانون التعمير، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 28³⁴ من هذا القانون، فإذا بين مثلاً التصميم موقع حديقة عمومية أو مدرسة فإنه يمكن الشروع مباشرةً في استصدار مقرر التخلّي لتحديد الأموال التي ستنتزع ملكيتها³⁵.

وقد جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة أنه: "وحيث إن تصميم الهيئة يعتبر بمثابة دليل للسلطات العمومية في مجال التخطيط الحضري والتلوّع العلّماني وأداة لترجمة توجهات المخطط التوجيي للهيئة الحضريّة على أرض الواقع وأداة لتحديد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بعملية التعمير وكيفية استعمال الأراضي، ويعتبر مرسوم المصادقة عليه بمثابة إعلان المنفعة العامة من أجل ملكية الأراضي الالزامية للقيام بإحداث المناطق السكنية والصناعية والسياحية والمناطق الخضراء وبموجبها تبقى آثار المنفعة العامة سارية لمدة تساوي مدة سريان تصميم الهيئة تبتدئ من تاريخ نشر مرسوم الموافقة بالجريدة الرسمية".³⁶

³⁴- تنص المادة 28 في فقرتها الأولى من قانون 12.90 على أنه: "يعتبر النص القاضي بالموافقة على تصميم الهيئة بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات الالزامة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 و 6 و 12 من المادة 19 أعلاه".

³⁵- محمد الكشبور: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء، م س، هامش 120، ص: 113.

³⁶- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة عدد 00.87 بتاريخ 2000/06/07. منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 97، ط 2007، ص: 232. منشور بالدليل العملي للإجتهد القضائي في المادة الإدارية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ج 3، ط 1، 2004، ص: 287 وما بعدها.

وفي نفس السياق، هناك قرار صادر عن المجلس الأعلى -محكمة النقض حالياً- اعتبر أن النص القاضي بالموافقة على تصميم الهيئة بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات الالزامة لإنجاز التجهيزات.

قرار صادر عن المجلس الأعلى بغرفتين عدد 670، بتاريخ 7/23/2008، ملف إداري عدد 2005/2/4/2949 منشور بقرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف، ج 6، ط 1، 2009، ص: 246 وما بعدها.

وعليه، فمن خلال المصادقة على تصميم الهيئة المعتر بمثابة الإعلان عن المنفعة العامة، يمكن القول أن الدولة والمؤسسات العمومية المختصة بميدان التعمير تستفيد من هذه الخصوصية لتكوين احتياطات عقارية³⁷.

وهذا ما يدفع إلى القول حسب أحد الباحثين، أن أجهزة الدولة تعد أول مسؤول عن تحقيق المصلحة العامة، والمسير على تنمية المناطق الحضرية والتخطيط لتهيئتها من خلال العقارات التي تقوم بنزع ملكيتها نتيجة لقرار المنفعة العامة، كما أنها تتحمل عبء التعمير، مما يجعلها أول مستهلك للأراضي في هذا المجال، مقارنة مع باقي المتدخلين الآخرين³⁸.

إضافة إلى ذلك نجد المادة 29 في فقرتها الأولى من قانون رقم 12.90 تنص على أنه: "يمكن أن يكون تصميم الهيئة بمثابة قرار تعين فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لكونها لازمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3-4-5-6 من المادة 19 أعلاه".

وهي تلك التجهيزات المتعلقة بحدود الطرق والمسالك والمساحات وموافق السيارات الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها أو إحداثها وحدود المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة... والموقع المخصص للتجهيزات العامة تجهيزات السكك الحديدية وتواجدها والتجهيزات الصحية والثقافية والتعليمية والمباني الإدارية وكذا دوائر القطاعات الواجب إعادة هيكلتها أو تجديدها.

كذلك الشأن بالنسبة للعقارات المشمولة بتصميم التنمية، حيث أن الظاهر المتعلق بتوسيع العمارت القرورية ينص في فصله الثالث على أن القرار الصادر بالصادقة على التصميم الخاص بتنمية الكتل العمرانية القرورية يكون بمثابة التصرير بأن الأشغال والعمليات العمومية الضرورية لإنجاز هذا التصميم تعتبر من المصلحة العمومية.

³⁷- عماد التمسmani: التعمير والمشكل العقاري، دراسة حالة مدينة طنجة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة التكوين والبحث في العقار والتعمير والإسكان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس-أكادال-الرباط، السنة الجامعية: 2002-2003، ص: 129.

³⁸- الهادي مقداد، م س، ص: 155.

ويصادق على التصميم بمقتضى قرار يصدره العامل وينشر بعد المصادقة عليه من طرف وزير الداخلية في الجريدة الرسمية وبمقر السلطة المحلية، ولقد أبقى مشروع قانون رقم 30-07³⁹ على نفس المسطورة مع تقليص مدة مفعول التصميم إلى 5 سنوات بالنسبة لما عدا الآثار المرتبطة عن تخطيط الشبكة الطرقية وطرق المواصلات الرئيسية التي بقيت مدة محددة في 10 سنوات.

ويتعين على رئيس دائرة الأملاك المخزنية التأكد مما إذا كانت العقارات المراد نزع ملكيتها مشمولة بتصميم التهيئة أو تصميم التنمية مصادق عليه، وفي حالة الإيجاب الشروع مباشرة في اتخاذ مقرر التخلی مع الحرص على أن يتم هذا الإجراء خلال مدة صلاحية التصميم المعنى بالأمر⁴⁰.

إضافة إلى ما سبق، فقد اعتبر المشرع كذلك قرارات الموافقة على تخطيط حدود الطرق العامة وكذا المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية بمثابة إعلان عن إنجاز العمليات المنصوص عليها من أجل تحقيق المنفعة العامة، فقد نصت المادة 32 في فقرتها الأولى من قانون 12.90، على أنه يمكن لرؤساء المجالس الجماعية اتخاذ قرارات تتعلق بتوسيع وتعديل الطرق والساحات العامة الموجودة وفتح طرق وساحات جديدة وكذلك إخراجها كلها أو جزء منها من مجال الملك العمومي وتعد تلك القرارات بمثابة إعلان للمنفعة العامة في شأن ما تضمنته، ويتم نشرها بالجريدة الرسمية بمجرد المصادقة عليها، وابتداء من تاريخ النشر لا يجوز القيام بأي تعلية أو بناء جديد أو توطئة حسب الفقرة الثانية من المادة 34⁴¹ من قانون 12.90.

³⁹- مشروع قانون رقم 30/07 والمتعلق بمدونة التعمير.

⁴⁰- دليل متعلق بمسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة الصادر عن مديرية الأملاك المخزنية بالرباط بتاريخ 12 يونيو 2000، ص: 9-8.

⁴¹- تنص المادة 34 في فقرتها الثانية من قانون 12-90 على أنه: "... وابتداء من تاريخ تنشر قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو القرار تخطيط الطريق العامة معينة فيه الأرضي المراد نزع ملكيتها بما تستوجبه العملية، لا يجوز القيام في الأرضي التي يشملها الطريق بمقتضى الخريطة المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه بأي بناء جديد أو تعلية أو توطئة للأرض يكون من شأنها تغيير حالها، ولا يجوز أن تباشر في المباني القائمة في الأرضي

وتتحمل العقارات ارتفاقات الطرق بمجرد نشر قرار التخطيط بيد أن العقارات التي يشملها قرار التخطيط دون قرار التخلي الذي يعين بدقة الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية فلا تتحمل العقارات المجاورة ارتفاعات التخطيط إلا بعد اتخاذ مقرر بالتخلي⁴².

وانتطلاقاً مما سبق، يمكن القول أن إعلان المنفعة العامة يصدر بموجب قرارات إدارية أخرى غير المنصوص عليها في قانون 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ويتعلق الأمر بوثائق التعمير التنظيمية وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة وكذا المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية عندما تأتي مضمونة بالتصاميم العمرانية.

لذا يطرح التساؤل عن مدى إمكانية تعديل مراسيم نزع الملكية لمقتضيات وثائق التعمير المعلنة للمنفعة العامة؟

لقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التعمير على أنه لا يجوز إعلان المنفعة العامة للغرض نفسه فيما يتعلق بالمناطق المخصصة للتجهيزات الواردة في تصميم التبيئة قبل انتصارم أجل عشر سنوات.

وهذا ما دفع أحد الباحثين⁴³ ، إلى القول، أن عبارة إعلان المنفعة العامة جاءت مطلقة دون تمييز بين حالي اتخاذها بواسطة تصميم التبيئة أو غيره من وثائق التعمير من جهة، وبين اتخاذها بواسطة مرسوم نزع الملكية من جهة أخرى.

وقد استثنى المشرع حالة واحدة ويتعلق الأمر بإمكانية استعمال الأرضي المخصصة لأغراض المذكورة في البنود 3 و 6 و 90 من قانون 12-90⁴⁴، بصورة مؤقتة

الأنفة الذكر إلا الإصلاحات التي تقتضي صيانتها بشرط أن يأذن في ذلك رئيس مجلس الجماعة وفق الإجراءات والشروط المقررة في الباب الثالث من هذا القانون".

⁴²- الحاج شكرة، م س، ص: 109.

⁴³- أحمد أجمون، اختصاصات المحاكم الإدارية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية: 1999-2000. ص: 322 و 323.

لغرض غير الغرض المنصوص عليه في تصميم الهيئة وذلك بإذن من الجماعة المعنية على ألا يعوق ذلك إنجاز التجهيزات المقررة في التصميم⁴⁵.

لكن أحد الفقهاء يرى⁴⁶ أنه مادامت لا توجد مقتضيات صريحة تقضي بعدم إمكانية تعديل تصاميم الهيئة الموجودة بمراسيم نزع الملكية، فإنه لا يمكن القول بخلاف ذلك لاسيما إذا تم استبدال المشروع المضمن بالتصميم بمشروع آخر وهو ما لم يتطرق له قانون التعمير محل الدراسة، وهذا يدفع إلى القول بجواز تطبيق قانون نزع الملكية في نفس الإطار الترابي الذي يتتوفر على وثائق التعمير.

المطلب الثاني:

مقرر التخلی على مستوى وثائق التعمیر

يعد مقرر التخلی ثانی إجراء إداري لاحق على المقرر المتعلق بالإعلان عن المنفعة العامة، حيث إذا لم يحدد المرسوم المصدق على التصميم العمراني الذي يعد بمثابة الإعلان عن المنفعة العامة بكيفية دقيقة وواضحة العقارات المزمع نزع ملكيتها، فإنه يتوجب حينئذ اتخاذ قرار التخلی لتحديد مساحة العقارات اللازمة وتبيان موقعها وكذلك تعيين الأشخاص الذين يمتلكونها.

لذلك سوف تنصب الدراسة في هذا المطلب عن مدى إمكانية اتخاذ مقرر التخلی طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في قانون نزع الملكية وذلك حينما يكون إعلان المنفعة العامة ناتجاً عن وثائق التعمير التنظيمية(الفقرة الأولى)، وكذلك عن تدابير النشر الخاصة بمقرر التخلی والآثار المترتبة عن هذا النشر(الفقرة الثانية).

⁴⁴- انظر المادة 19 من قانون 12-90.

⁴⁵- انظر الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون 12-90.

⁴⁶- البشير باجي، م س، ص: 131.

الفقرة الأولى: كيفية اتخاذ مقرر التخلی

بعد إعلان مقرر التخلی ثانی إداري يباشره نازع الملكية أو من فوض له ذلك، وهو يشكل بجانب مقرر إعلان المنفعة العامة مظهرا من مظاهر السلطة العامة، حيث تعمل فيه على تحديد الأملاك العقارية بشكل دقيق ومفصل.

إذا كان القرار المتعلق بإعلان المنفعة العامة بين المنطقة التي سيتم فيها إنجاز المشروع الذي ستنتزع الملكية من أجل تنفيذه، فقرار التخلی هو المكلف بتحديد الأملاك العقارية الواجبة من أجل تحقيق هذا الغرض بكل دقة.⁴⁷

ويمكن لنازع الملكية أن يستغنى عن مقرر التخلی، إذا ما كان مقرر إعلان المنفعة العامة قد قام مباشرة بتعيين الأماكن التي ستكون محل نزع الملكية⁴⁸، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى ضمن أولى اجتهداتها، وفي هذا الإطار يعد المرسوم المعلن للمنفعة العامة بمثابة مقرر التخلی⁴⁹.

لكن كيفية اتخاذ مقرر التخلی تثير مسألة مدى إمكانية اتخاذه طبقاً لمسطرة المنصوص عليها في قانون نزع الملكية كلما كان إعلان المنفعة العامة ناتجاً عن وثائق التعمير التنظيمية؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فما هي المدة التي يجب أن يتخذ خلالها؟ للإجابة عن هذين السؤالين، يجب أن نميز بين اتخاذ مقرر التخلی في إطار تصاميم الهيئة والتنمية واتخاذه في إطار قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وكذا المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

⁴⁷- محمد الكشبور، م س، ص: 118.

⁴⁸- محمد الأعرج : القانون الإداري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 61 مكرر، ج 2، ط 1، 2009. ص: 77

-Belkacem Chougrani :Les terres collectives et les enjeux de développement urbain :Le cas de la ville de Taourirt et sa périphérie .Mémoire pour obtenir le Diplôme des Etudes Supérieures en Aménagement et Urbanisme. Institut National D'aménagement et D'Urbanisme. Ministère de l'Habitat de l'Urbanisme de l'Aménagement de l'Espace. Rabat. Année universitaire : 2010-2011.page:78.

⁴⁹- حسن العفوی: مسطرة نزع الملكية في التشريع المغربي، مجلة الملف، عدد 4، 2004. ص: 27.

١- في إطار تصاميم الهيئة وتصاميم التنمية

بالرجوع للمادة 29 من قانون 12.90 نجدها تنص على أنه: "يمكن أن يكون تصميم الهيئة بمثابة قرار تعين فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لكونها لازمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3-4-5-6 من المادة 19 أعلاه ولهذه الغاية يجب أن ينص فيه على العقارات المراد نزع ملكيتها مع بيان مشمولاتها ومساحتها وأسماء من يحتمل أن يكون مالكين لها.

وتطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون 81.7 المتعلقة بـ"نزع الملكية للمنفعة العامة" وللاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 رجب (6 ماي 1982) على تصميم الهيئة المعتبر بمثابة قرار تعين فيه العقارات المراد نزع ملكيتها، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي تخضع لها والآثار المترتبة عليها، بيد أن مدة البحث المنصوص عليها في الفصل 10 من القانون الآنف الذكر تقتصر على شهر وفق ما هو منصوص عليه في المادة 25 أعلاه".

وبناء على ذلك يمكن أن يكون تصميم الهيئة متضمناً لمقرر التخلی في آن واحد إذا حدد بدقة الأراضي المراد نزع ملكيتها مع بيان مشمولاتها ومساحتها وأسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتضمن التصميم هذه المعلومات فإن مقرر التخلی يتم اتخاذه مستقلاً عن التصميم⁵⁰.

كما نجد المشرع أشار في الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه أنه تطبق أحكام القانون رقم 7.81 على مقرر التخلی الوارد بـ"تصميم الهيئة"، فهو قد يأتي في صورة مرسوم صادر عن الوزير الأول المصدق فيه على تصميم الهيئة وبالتالي يأتي مندمجاً في نفس المرسوم مع التصميم⁵¹.

لكن إذا لم يحدد تصميم الهيئة المصدق عليه و المعتبر بمثابة إعلان عن المنفعة العامة للأملاك العقارية المراد نزع ملكيتها بكل دقة ، في هذه الحالة لا بد من اتخاذ مقرر

⁵⁰- تجدر الإشارة إلى أن مقرر التخلی يخضع لنفس إجراءات البحث العلي المقررة بخصوص مقرر إعلان المنفعة السابقة الإشارة إليها وبالتالي لا داعي للتكرار.

⁵¹- محمد الكشبور، م س، ص: 107.

التخلی مستقلا، وليس هناك جهة إدارية واحدة مختصة باتخاذه وإنما تختلف هذه الجهة حسب الأحوال وقد تکفل الفصل الثاني من المرسوم التطبيقي المؤرخ في 16 أبريل 1981 بتبيان هذه الجهات:

-رئيس المجلس الجماعي إذا كان القائم بنزع الملكية جماعة حضرية أو قروية أو أي شخص يفوض إليه هذا الحق.

-عامل الإقليم أو العمالة إذا كان القائم بنزع الملكية إقليم أو عمالة أو أي شخص يفوض له هذا الحق.

-الوزير المعنى بالأمر بعد استشارة وزارة الداخلية في الحالات غير المشار إليها أعلاه.
إلا أن أحد الباحثين⁵² يرى أنه ما دام إعلان المنفعة العامة يتم باقتراح من الوزير المعنى بالأمر، فإنه من الأجرد أن يسند حق اتخاذ مقرر التخلی إلى الوزير المعنى بالأمر عندما يتعلق الأمر بالجماعات المحلية خاصة وأنه ليس هناك أي ارتباط بين صلاحية اقتراح إعلان المنفعة العامة واتخاذ مقرر التخلی الذي يتم من أجل تحديد الأملاك المزروعة ملكيتها بناء على المقرر الأول، فالجماعات المحلية حسب الفصل 3 من قانون 81.7 تمارس حق نزع الملكية بدون أي تفويض بل على قدم المساواة مع الدولة، لذلك فإنه من يمارس حق نزع الملكية هو الأولى بإصدار مقرر التخلی وليس من يمارس حق الاقتراح.

أما بالنسبة للأجل مقرر التخلی، فإنه لا يطرح أي مشكل على مستوى نصوص التعمير إذا عينت التصميمات العمرانية الأ地貌 العقارية المراد نزع ملكيتها مع بيان مسؤولاتها ومساحتها وأسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها، فهنا يتم الرجوع إلى مدة مفعول آثار تصميم التيبة أو التنمية، وهو ما بينته محكمة الاستئناف بالرباط في أحد قراراتها والذي جاء فيه أنه "في حالة إعلان المنفعة العامة طبقا لظهير 16 أبريل 1914 أو ظهير 30 يوليوز 1952 - قانون 12.90 حاليا- فإن العمال والباشوات والقواد يتوفرون

⁵² - سمير أحيدار: قرار نزع الملكية في القانون العام المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة التكوين والبحث في الإدارة العامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية: 2005-2004، ص: 107.

لاتخاذ مقرر التخلی على عشر سنوات أو عشرين سنة حسب نوع الاستعمال المقرر في التصميم-10 سنوات حاليا-⁵³.

وإذا لم يتخذ مقرر التخلی داخل أجل عشر سنوات على تاريخ المصادقة على مرسوم المصادقة على التصميم العمراني هنا يسترد مالكو هذه العقارات حرية التصرف في أملاكهم وهذا ما جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس حيث جاء فيه: "... غير أن مالكي القطع الأرضية المخصصة لهذه الأماكنة يستعيدون حرية التصرف في أملاكهم إذا لم يصدر مقرر التخلی داخل أجل 10 سنوات ويمكن تمديد تصميم التهيئة وفق نفس الشروط...".

وحيث إنه بالرجوع إلى مقال الدعوى، فإن المدعين يصرحون بأن المنع من استغلال أرضهم كان بناء على المرسوم المصدق على تصميم التهيئة بدوار السوسي بوسيلان بتاريخ 1974/7/16.

وحيث أنه طبقاً لمقتضيات الفصل 13 المذكور-المادة 28 من قانون 12.90 حاليا- فإن هذا المنع ينتهي بمرور عشر سنوات على نشر المرسوم المصدق على تصميم التهيئة إذا لم يقع نشر مقرر التخلی داخل الأجل، وبالتالي يستعيد مالكو القطع الأرضية المخصصة لهذه الغاية حرية التصرف في أملاكهم، لذلك وبما أن الملف خال مما يفيد نشر مقرر التخلی، فإن المدعين يستعيدون حرية التصرف في أملاكهم طالما لم تتحترم المقتضيات المتعلقة بمقرر التخلی...⁵⁴.

⁵³ - C.A.R. 25 juillet 1956, aff. Pachadu port Iyautey/c/dame veuve Michel et autres, RACAR Tom XIX 1957/1960, p48 et suiv.236
نقلان عن البشير باجي، م س، ص:

⁵⁴ - حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس رقم 13 بتاريخ 10/9/1997 ، في الملف الإداري رقم 95/57، أورده محمد مججوبى:قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية، مطبعة القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط 2، 2011، ص: 432 وما بعدها.

أما إذا جاء مقرر التخلی مستقلا ولم يندمج مع التصاميم العمرانية، فيجب اتخاذه داخل أجل سنتين ابتداء من تاريخ نشر مقرر إعلان المنفعة العامة حسب الفصل 7 من قانون 81/7⁵⁵.

وإذا لم يتخذ داخل هذا الأجل فيجب القيام بطلب جديد لإعلان المنفعة العامة، وبالتالي فنحن هنا أمام أجل سقوط لا أجل تقادم⁵⁶.

لكن مسألة تجديد إعلان المنفعة العامة ليس بالأمر البين في إطار التصاميم العمرانية، فمرور أجل سنتين دون إصدار مقرر التخلی لا يمكن معه تجديد المنفعة العامة ما دامت المصادقة على التصاميم العمرانية تعتبر بمثابة الإعلان عن المنفعة العامة وهاته الأخيرة تبقى سارية المفعول لمدة عشر سنوات، وهذا يعني يجب مرور هذه المدة لتجديد المنفعة العامة وانتظار استصدار تصميم تهيئة أو تنمية جديد حسب الحال، وبالتالي اتخاذ مقرر تخلی جديد وهو ما ليس بالأمر الجائز، لأنه سيغطلع المصالح التنموية التي ترغب في تحقيقها هاته التصاميم ، مما جعل المصالح المعنية في إطار الواقع العملي تتخذ مقرر التخلی في المرسوم المصدق فيه على تلك التصاميم⁵⁷.

وبالتالي أصبح مقرر التخلی يأخذ صورة مرسوم صادر من طرف الوزير الأول عندما يندمج مقرر التخلی مع مقرر إعلان المنفعة العامة تجنباً للمشاكل التي قد يطرحها عدم الالتزام بالأجل المحدد.

وفي هذا الإطار يرى أحد الباحثين⁵⁸، أنه غالباً ما لا يتم احترام الأجل المحدد لاتخاذ مقرر التخلی عندما يأتي مسقاً عن مقرر إعلان المنفعة العامة، وهذا يضر ولا

⁵⁵-تنص الفقرة 2 من المادة 7 من قانون 81.7 على ما يلي: "... ويجب أن يصدر هذا المقرر في أجل سنتين يبتديء من تاريخ نشر المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية ، وإذا انصرم هذا الأجل دون أن يتم ذلك تعين تجديد إعلان المنفعة العامة.".

⁵⁶-وتجدر الاشارة إلى أن أجل السقوط يتصل بصميم النظام العام وهو لا ينقطع ولا يتوقف، أما أجل التقادم فهو لا يتصل بالنظام العام وهو يقبل التوقف والانقطاع

⁵⁷- تصريح لإطار بالوكالة الحضرية بوجدة، يوم 14 نونبر 2012 ، على الساعة الثالثة زوالا.

⁵⁸- أحمد أجيoun، م س، ص: 89.

يخدم شرعية إجراء النزع في شيء نظراً لما يتضمنه من إجحاف لحقوق المتنزوعة ملكيتها بسبب الارتفاعات التي تقررها وثائق التعمير.

وأريد الإشارة في الأخير أن ما سبق الحديث عنه بخصوص كيفية اتخاذ مقرر التخلی في تصميم الهيئة هو نفسه بخصوص تصميم التنمية وبالتالي لا داعي للتكرار.

2- في إطار قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وكذا المعينة فيها الأراضي المراد

نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية

بالرجوع للمادة 32 في فقرتها الثانية والثالثة من قانون رقم 12.90 نجد أنها تنص على أنه: "يمكن أن تعتبر القرارات المشار إليها أعلاه بمثابة قرارات تعين فيها الأرضي المراد نزع ملكيتها لكونها لازمة لإنجاز العمليات المنصوص عليها فيها، ولهذه الغاية تعين في القرارات الآنفة الذكر العقارات المراد نزع ملكيتها مع بيان مشمولاتها ومساحاتها وأسماء من يتحمل أن يكونوا مالكين لها".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع اعتبر أن قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وكذا المعينة فيها الأرضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية تكون معلنة للمنفعة العامة وقد تعتبر بمثابة مقررات للتخلی إذا ذكرت فيها العقارات المقرر نزع ملكيتها بكل دقة، وهذا يعني أنه يمكن إدماج مقرر التخلی مع مقررات التخطيط كما هو شأن بخصوص تصميم الهيئة والتنمية.

ويتم اتخاذ مقرر التخلی داخل أجل سنتين تبتدئ من تاريخ نشر قرارات التخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأرضي المراد نزع ملكيتها حسب المادة 34 في فقرتها الأولى من قانون 12.90⁵⁹، مع العلم أن مفعول قرار تخطيط يظل سارياً لمدة عشر سنوات وتقتصر هذه المدة على سنتين فقط فيما يتعلق بقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأرضي مراد نزع ملكيتها بما تستوجبه العملية.

⁵⁹- تنص المادة 34 في فقرتها الأولى على أنه: "تعتبر قرارات تخطيط حدود الطرق العامة بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تقضي بإنجاز العمليات المنصوص عليها فيها، ويستمر مفعولها طوال عشر سنوات، وتقتصر هذه المدة على سنتين فقط فيما يتعلق بقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأرضي المراد نزع ملكيتها بما تستوجبه العملية".

ولعل الغاية من تحديد اتخاذ مقرر التخلی داخل أجل سنتين حسب أحد الباحثين⁶⁰ هو تغيير قواعد التعويض، فالقاعدة العامة أن تحدد قيمة العقار بالرجوع إلى تاريخ إعلان المنفعة العامة الناتج عن المصادقة على التصميم وقرار التخطيط، وإذا لم يتم اتخاذ مقرر التخلی خلال أجل سنتين انطلاقاً من ذلك التاريخ، فإن قيمة العقار تحدد بتاريخ صدور مقرر التخلی.

وتتجدر الإشارة إلى أن العقارات التي يشملها قرار التخطيط دون قرار التخلی الذي يعين بدقة الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية فلا تتحمل العقارات المجاورة ارتفاقات التخطيط إلا بعد اتخاذ مقرر بالتخلی⁶¹.

لذلك وحسب أحد الباحثين⁶²، فقد صدر منشور عن الوزير المكلف بالتعمير يوصي السلطات المحلية عند القيام بالبحث بتعيين الأراضي التي ستمر منها الطريق في نفس الوقت لعدم الالتجاء إلى اتخاذ مقرر بالتخلی وهذه المسطرة حسب رأيه توفر الوقت وتصون حقوق المالكين من الضياع.

الفقرة الثانية: نشر مقرر التخلی والأثار المترتبة عليه

لقد أخضع المشرع قرار التخلی لنفس المسطرة المتعلقة بالإشهار التي أخضع لها مقرر إعلان المنفعة العامة⁶³، وفي هذا الإطار يقول أحد الباحثين⁶⁴ أن التقيد بإجراء الشكلية المتعلقة بإشهار مقرر التخلی وفق الضوابط القانونية، من شأنه أن يرتب الآثار

⁶⁰- البشير باجي، م س، ص: 239.

⁶¹- الحاج شكرة، م س، ص: 109.

⁶²- عبد الرحمن البكريوي، م س، ص: 147.

⁶³- حليمة الغازي: الاعتداء المادي وإشكالية نقل الملكية لفائدة الدولة على ضوء العمل القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس، السوسيسي، الرباط، السنة الجامعية: 2011-2012، ص: 33.

⁶⁴- محمد فاكر: نزع الملكية بين امتيازات السلطة العمومية وحماية المتزوع ملكيته، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 1999-2000، ص: 58.

القانونية التي تنسجم مع تلك الناجمة عن إشهار مرسوم إعلان المنفعة العامة ما دام أن القرارين معا قد يشكلان من الناحية العملية عملة واحدة للقرارين، لكن التساؤل المطروح هو هل تطبق نفس إجراءات النشر الواردة في قانون 81.7 على مقرر التخلي الصادر في إطار وثائق التعمير؟

بالرجوع للمادة 29 من قانون 12.90 نجد أنها تحيلنا بخصوص الإجراءات التي يخضع لها مقرر التخلي وكذا الآثار المرتبة عليه⁶⁵ للقانون 81.7 المتعلق بنزع الملكية، وعليه فهو يخضع لمسطرة الإشهار المنصوص عليها في الفصل 8 منه والذي أحال عليه الفصل 13 من نفس القانون، حيث نجد هذا الأخير ينص على أنه: "تتخذ بشأن مقرر التخلي تدابير الإشهار المقررة في الفصل 8 بالنسبة لمقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة". وطبقاً لأحكام الفصل 8 يجب نشر مقرر التخلي بكامله في الجريدة الرسمية ونشر إعلان بشأنه في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية مع الإشارة إلى الجريدة الرسمية التي وقع نشره بها، كما يجب تعليق نصه بالكامل بمكاتب الجماعة التي تقع فيها المنطقة المقرر نزع ملكيتها، كما يمكن أن تتم التدابير المذكورة حسب نفس الفصل بجميع وسائل الإشهار الأخرى الملائمة.

وما يجدر التأكيد عليه، أن هذه الإجراءات تعتبر جوهرية ويمكن للمعنيين بالأمر التمسك بخرقها أمام قاضي الموضوع أو قاضي الأمور المستعجلة عندما يطلب منه نازع الملكية الإذن بالحيازة⁶⁶.

إضافة إلى الإجراء المتعلق بنشر مقرر التخلي فهذا النشر ترتب عنه آثار تطرح إشكالات من قبيل : هل يمكن أن يطال مقرر التخلي عقارات تقع خارج المنطقة المحددة

⁶⁵- ما عدا مدة البحث الإداري حيث تقتصر على شهر وفق المادة 25 من قانون 12.90 فيما يتعلق بتصميم الهيئة وكذا شهر بخصوص تصميم التنمية وفق المادة 3 من الظهير المتعلق بالتصاميم الخاصة بتوسيع نطاق العمارتات القروية، وشهرين بخصوص قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية وشهر بخصوص قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وفق المادة 33 من قانون 12.90.

⁶⁶- حسن العفوي: مسطرة نزع الملكية في التشريع المغربي، الندوة الجهوية الثالثة، م س، ص: 154.

في مقرر إعلان المنفعة؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فهل يجب اتخاذ مقرر إعلان المنفعة من أجلها؟ كما يطرح إشكال عن مدى إمكانية إصدار مقررات التخلی متى تضم أراضي لم تكن خاضعة لارتفاعات بمقتضى مرسوم مصادق على التصاميم العمرانية المعتبر بمثابة الإعلان عن المنفعة العامة؟

تنص المادة 34 من قانون التعمير على الارتفاعات التي تشمل الملكيات المراد نزع ملكيتها حيث نصت على عدم إمكانية القيام: "... بأي بناء جديد أو غطية أو توطة للأرض يكون من شأنها تغيير حالتها، ولا يجوز أن تباشر في المبني القائمة في الأراضي الانفة الذكر إلا الإصلاحات التي تقتضي صيانتها...".

وتبقى الأماكن المعينة في مقرر التخلی خاضعة لنفس الارتفاعات المقررة بخصوص المقرر المعلن للمنفعة العامة لمدة سنتين من تاريخ نشر مقرر التخلی بالجريدة الرسمية. وفي معرض الإجابة عن التساؤل الأول فقد تبأينت الآراء بخصوصها، حيث يرى أحد الباحثين⁶⁷ أن العقارات التي تقع خارج المنطقة المحددة في مقرر إعلان المنفعة العامة يجب استثناؤها من نزع الملكية وبالتالي تحريرها من الارتفاعات التي تلحق بها، مع العلم أنها ظلت خاضعة لها مدة معينة انطلاقاً من نشر مقرر إعلان المنفعة العامة إلى غاية اتخاذ مقرر التخلی.

ويرى جانب آخر⁶⁸، أنه لا مانع من إصدار قرار إداري آخر يعلن المنفعة العامة على الأراضي المجاورة في حالة حاجتها لها لإنجاز ما هو مبرمج في المشروع، وقد سبق لمحكمة الاستئناف بالرباط أن أقرت السماح للسلطة النازعة للملكية بأن تضمن في قرار للتخلی عقارات أخرى لم يكن يشملها القرار المعلن للمنفعة العامة عند تحديده المنطقة التي ستكون محل نزع الملكية⁶⁹.

⁶⁷- البشير باجي، م س، ص: 249.

⁶⁸- الهادي مقداد، م س، ص: 174.

- محمد فاكر، م س، ص: 60.

⁶⁹- حكم صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، رقم 136، صادر بتاريخ 1926/6/11، محمد فاكر، م س، ص:

.60

ويرى أحد الفقهاء⁷⁰ في هذا الإطار، أن القرار الذي اتبعته محكمة الاستئناف بالبراط غير سليم لكونه يسمح للإدارة بتفسير الأحكام الخاصة بنزع الملكية تفسيراً خاطئاً يؤدي إلى غصب الملكية الخاصة، وكان من الأجدر عليها أن تتبع ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية عندما بنت في نفس الموضوع حيث لم تسمح بأن ينصب نزع الملكية إلا على العقارات المعينة في قرار إعلان المنفعة العامة وهو ما يتجلّى في قضية "Soulie" بتاريخ 23 يونيو 1995، حيث اعتبر مجلس الدولة بأن وجود مساحة 9 هكتارات كفرق بين المشروع المعلن للمنفعة العامة والمساحة الم المصر بها في مقر التخليل شكل اختلافاً جوهرياً وغير قانوني⁷¹.

والرأي فيما أعتقد، أن ما جنح إليه الرأي الأول والثالث هو الأقرب إلى الصواب، لكونه يسمّن نازع الملكية من التطاول على الأراضي غير المشمولة بمقرر التخليل، وبالتالي غصّها وإلحاق أضرار بأصحابها الذين يفاجئون بنزع ملكية أراضيهم دون سابق إنذار، مما يسمح بإقرار نوع من التوازن من خلال ضرورة تقييد الجهة النازعة للملكية بالإجراءات المنصوص عليها قانوناً، كما يسمح للخواص باسترداد أراضيهم لكي لا تكون معلقة على الدوام بالارتفاعات.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع سمح من خلال الفصل 23 من قانون 81.7 بإمكانية اقتناص ذوي الملكية المزاد نزعها ما تبقى من الأرض التي لم يشملها نزع الملكية في حالة عدم قابليتها للاستعمال أو للاستغلال على مستوى أنظمة التعمير.

وفيما يتعلق بالتساؤل عن مدى إمكانية إصدار مقررات التخليل تضم أراضي لم تكن خاضعة للارتفاعات بمقتضى مرسوم المصادقة على التصميمات العمرانية والمعتبرة بمثابة الإعلان عن المنفعة العامة؟

⁷⁰- محمد الكشبور، م س، ص: 130.

⁷¹- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 23 يونيو 1995، أورده قاسيي البلغيتي: دور الملك الخاص في التنمية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية: 2004-2005، ص: 99.

فقد اختلفت الآراء بشأنه، فقد ذهب أحد الباحثين⁷² إلى القول بأن خصوص العقارات التي لم يشملها مقرر التخلی الأول لنزع الملكية مشروط بوجودها في المنطقة المعينة في مقرر إعلان المنفعة العامة الذي أقر بارتفاعات تفيد تصرف المالكين في أملاكهم العقارية الموجودة بتلك المنطقة، وما دام تلك الارتفاعات لا وجود لها لخروج العقارات التي لم يشملها مقرر التخلی منها، فإنه لم يعد وجود لتلك المنطقة التي تقع بها هذه العقارات.

أما أحد الفقهاء⁷³، فهو يجيز استصدار مقررات التخلی متتالية ما دام مقرر إعلان المنفعة العامة لا زال ساري المفعول لكون الإقرار بمقرر التخلی الأول فقط سيعرقل لا محالة تحقيق المصلحة العامة.

وقد ذهب أحد الباحثين⁷⁴ إلى تبني الرأي الأخير، ويرى بكونه على صواب "ذلك أن القول باتخاذ مقرر للتخلی مرة واحدة فقط يؤدي إلى نتيجة مفادها انتهاء مفعول مقرر إعلان المنفعة العامة بالنسبة للعقارات التي لم يشملها مقرر التخلی الأول، في حين أن مدة صلاحية المقرر المذكور هي سنتين بحيث يمكن اتخاذ أكثر من مقرر للتخلی خلال هذه المدة، وإذا كان مقرر التخلی ورد على سبيل الحصر بصيغة المفرد في قانون نزع الملكية فلأن القانون افترض اتخاذ مقرر للتخلی مرة واحدة بعض صدور مقرر إعلان المنفعة العامة".

لكن والرأي فيما أعتقد، أن ما جنح إليه الرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب، بحيث يجب أن يتم التشدد بخصوص صدور مقررات للتخلی المتتالية، هذا التشدد سيدفع بالجهة النازعة للملكية أن تكون أكثر حذرا وجدية عند تضمينها في مقرر التخلی

⁷²-G.Jager George :L'expropriation en droit public cherifien :Zones Française espagnole et tangéroise du Maroc .Librairie du reuceuil Sirey,1935 .p 136.

⁷³ -Benjeloun Abdelaziz :Les limitations de la propriété foncière en droit public Marocain.Editions techniques Nord-Africaines ,Rabat 1971 .collection de la faculté de droit.Université Mohammed 5 Rabat.p 41 et s.

⁷⁴-البشير الباقي، م س، ص: 253.

الأملاك العقارية التي ستكون محلًا لنزع الملكية تفعيلًا للمنفعة العامة المقررة بموجب التصاميم العمرانية، ومن جهة أخرى فعدم السماح باستصدار مقررات التخلّي متالٍة سيحول دون مواجهة مالكي تلك الأراضي التي لم يصدر بشأنها مقرر التخلّي بنزع ملكية أراضيهم والتي سلموا من رصدها من طرف المقرر الأول.

المبحث الثاني:

تحديد التعويض عن نزع ملكية العقارات

المضمنة بوثائق التعمير

كما هو معلوم، فرغبة الدولة في تنفيذ مخططاتها التنموية الاقتصادية منها والاجتماعية وكذا الثقافية المضمنة بالتصاميم العمرانية تدفعها إلى ضرورة الاستيلاء على مجموعة من الأملاك العقارية من خلال سلوك مسلطة نزع الملكية أو عدم سلوكها، مقابل تعويض عادل تمنحه للممنوعة ملكيته بمقتضى القانون، لكن هذا التعويض قد لا يرقى في غالب الحالات إلى تعويض عادل تحت ذريعة تحقيق المصلحة العامة، فيكون أمام المتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض جابر للضرر الذي لحق به من جراء نزع ملكية أرضه. وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل وأعقدتها والتي تهم على الخصوص الممنوعة ملكيتها الذي يسعى من خلالها الحصول على تعويض مناسب وغير متسم بالإجحاف، فيكون لزاماً على القضاء تحقيق توازن بين المصلحة العامة الكامنة في نزع الملكية والمصلحة الخاصة للممنوعة ملكيتها في الحصول على تعويض يرضيه، ولعل ذلك لن يكون إلا في إطار مراعاة العديد من المقتضيات القانونية والمنصوص عليها في الفصل 20 من القانون رقم 81/7 الذي أحال عليه قانون التعمير.

إلا أن هذا لا يعني أن كل القرارات المتعلقة بالحد من الانتفاع من ملكية العقار يمكن أن تكون موضوع تعويض ما دام قانون التعمير قد رتب منع التعويض في إطار المادة 37 منه لإلزامية المساهمة المجانية للممنوعة ملكيتها في بعض الحالات (المطلب الأول) كما أن ترتيب قيود على حق الملكية تستمر لمدة عشر سنوات الذي هو أجل تنفيذ التصاميم بمقتضى قانون التعمير تطرح إشكالية التعويض عن عدم تفعيلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعويض عن المساهمة المجانية

إن إقرار المشرع لمبدأ المساهمة المجانية يعود لأهميته الخاصة التي يصفها إنجاز التجهيزات العمومية المخصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير، وخاصة الفقرة الثالثة والمتمثلة في كل من الطرق العمومية والساحات العمومية وموافق السيارات العمومية على عقارات المتزوعة ملكيthem الذين يصيرون مجاوري لها.

و لا شك أن إقرار المشرع لهذا المبدأ له ما يبرره، حيث أن التجهيزات المذكورة مجاورة لعقارات مخصصة حسب التصاميم العمرانية لأغراض سكنية أو تجارية أو صناعية أو خدماتية و يؤدي إنجازها إلى رفع قيمة تلك العقارات لكونها تحقق لها سهولة اللووج إليها و كذلك سهولةربط بالبنيات التحتية.

وبالتالي فإقرار مبدأ المساهمة المجانية يعود لتحميل المجاوري بالتضامن للتکاليف التي تترتب عن إنجاز طرق التهيئة من قبل الجماعات المحلية.

لكن و في المقابل، فقد أثبتت التجربة أنه حتى و إن كان لازما من الناحية القانونية إعمال مقتضيات المادة 37 من قانون التعمير عند إحداث طرق التهيئة الجماعية فإن تجلياتها على مستوى الواقع تطرح عدة عراقيل إن كانت موضوعية (الفقرة الأولى) أو تقنية(الفقرة ثانية).

الفقرة الأولى : العرائق الم موضوعية

لقد أصبح الواقع العملي يفرض تطبيق مقتضيات المادة 37 من قانون التعمير من خلال الأخذ بمبدأ المساهمة المجانية عند إحداث طرق التهيئة الجماعية الواردة بال تصاميم العمرانية، والتي من خلالها يتم الاستناد عليها لإصدار قرارات تحديد حدود الطرق العامة و قرارات تحديد حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

هذا التطبيق لمبدأ المساهمة المجانية أحد مجموعه من الإشكالات الم موضوعية:

1- تعدد طرق التهيئة واحتساب المساهمة المجانية من جهة واحدة أو جهتين :

بالرجوع إلى المادة 37 من القانون رقم 90/12 نجدها تنص في فقرتها الثانية على أنه: "يكون مالك كل بقعة أرضية تصير أو تبقى مجاورة للطريق العامة الجماعية المقرر إحداثها ملزماً بالمساهمة مجاناً في إنجازها إلى غاية مبلغ يساوي قيمة جزء من أرضه يعادل مستطيلاً يكون عرضه عشرة أمتار و طوله مساوياً لطول واجهة الأرض الواقعة على الطريق المراد إحداثها على أن لا تتعدي هذه المساهمة قيمة ربع البقعة الأرضية"

و من هنا يطرح الإشكال بخصوص حالة تعدد طرق التهيئة في عقار واحد، فهل يجب تطبيق مبدأ المساهمة المجانية في محل طريق التهيئة ولو تعلق الأمر بنفس القطعة الأرضية، أو يتم إعفاء مالك العقار من المساهمة فيما يخص باقي الطرق بتطبيق هذه المساهمة بالنسبة لطريق التهيئة الأول؟.

بل أبعد من ذلك، إذا ما شرطت الطريق العامة قطعة أرضية إلى شطرين، فهل نقوم باحتساب المساهمة المجانية من جهة واحدة أو من جهتين لكون عنصر المجاورة أصبح من جهتين؟

بخصوص الإشكال الأول ذهبت المحكمة الإدارية بمكناس⁷⁵، إلى التنصيص على أنه: "حيث إنه بالاستقراء الدقيق لمعطيات المادة 37، يلاحظ أن المشرع حدد عرض المساحة الخاضعة للمساهمة المجانية بشكل ثابت (عشر أمتار) في حين لم يفعل ذلك بالنسبة لطول هذه المساحة، بل جعله مساوياً لطول واجهة الأرض الواقعة على الطريق المراد إحداثها، وهذا الأسلوب في تحديد المساحة الخاضعة للمساهمة المجانية بناء على عنصرين: أحدهما ثابت (العرض) و ثانهما متغير (الطول)، يفيد أن المشرع لا يسمح سوى باقتطاع عشرة

⁷⁵- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس رقم 12/2000/1 ، صادر بتاريخ 6/1/2000 ، في الملف رقم 12/97/12 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 149 سنة 2004. ص: 232.
- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة عدد 149 / 2000 ، بتاريخ 27/9/2000. أشار إليه محمد الأعن "المنازعات المترتبة عن تطبيق قانون التعمير في قرارات وأحكام القضاء المغربي" بالمجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية العدد 74، ماي - يونيو 2007. ص: 64.

- حكم إدارية فاس عدد 69 ، بتاريخ 13/12/2001 ، في الملف عدد 1403 / 98. أورده محمد النجاري "نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ظل قوانين التعمير" ، الندوة الجهوية الثالثة، م س ، ص: 200.

أمتار من عرض المساحة الخاضعة للمساهمة المجانية وأن الزائد عن عشرة أمتار بالنسبة للعرض يكون مستوجباً للتعويض ولو كانت المساحة المقطعة أقل من ربع المساحة الإجمالية للقطعة⁷⁶.

من خلال هذا الحكم، يتضح أن المساهمة المجانية مفروضة فيما يخص مستطيل واحد أي جهة واحدة، والرأي فيما أعتقد أن هذا الحكم جاء صائباً لكونه يهدف عدم الإجحاف بحق المترددة ملكيته المطالب بالمساهمة في هذه الحالة.

أما بخصوص الإشكال الثاني المتعلق باحتساب نسبة المساهمة المجانية في إطار المادة 37 عندما تشق الطريق العامة قطعة أرضية إلى شطرين، هل يتم اعتماد الجانب الأيمن أم الجانب الأيسر في عملية الاحتساب، مع العلم أن المساحة المجانية للمساهمة المجانية غالباً ما تختلف حسب الشكل الهندسي للقطعة الأرضية؟

كما هو معلوم، فشكل القطعة الأرضية يأخذ شكلاً معيناً مثلاً مما يجعل مساحة المستطيل البالغ عرضه عشرة أمتار عرضاً على طول الواجهة للقطعة الأرضية في الجانب الأيمن للطريق يختلف في مساحته عن الجانب الأيسر⁷⁶.

و هذا الغموض كما أوضح أحد الباحثين⁷⁷، يرجع لعملية القياس في هذه الحالة لكون المشرع استعمل عبارة مستطيل عرضه عشرة أمتار، وهذا ما يدفع إلى القول أن الأمر يتعلق بجانب واحد، لكن القول بذلك سيؤدي إلى بعض الإشكالات المتعلقة بالتعويض عن الجزء المقطوع من الجانب الآخر ولو لم تصل المساحة الإجمالية إلى الربع في المستطيل المذكور.

وعليه، يبقى الحل الوحيد فيما أعتقد لسد هذا الغموض الناتج عن آية جهة يتم احتساب المساهمة المجانية، فهو ضرورة تدخل المشرع لإزالة هذا اللبس من خلال مشروع قانون 30-07 المتعلق بمدونة التعمير، بتناول هاتين الحالتين بتفصيل بشكل يمنع إلحاق الضرر بمصالح الإدارة التي تكون في موقف حرج إذا ما اعتمد الجانب الذي يؤدي إلى ارتفاع

⁷⁶-محمد محروم و هشام بل الحوتى: قراءة في المادة 37 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير، سلسلة التدوينات والأيام الدراسية، "الحق في السكن و تدبير مجال العقار"، العدد 36 ، الطبعة الأولى 2010. ص: 155.

⁷⁷-محمد النجاري، م س ، ص: 200.

المساحة موضوع المساهمة تكون ذلك فيه إجحاف بالطرف المتزوعة ملكيته مما سيجعل هذا الأخير يطالب بضرورة احتساب المساهمة من الجانب الآخر، ناهيك عن الضرر الذي سيلحق بالإدارة إذا ما تم اعتماد المستطيل الذي تقل نسبة المجانية به على المستطيل الآخر.

2-إمكانية تطبيق المساهمة المجانية في حالة الاعتداء المادي:

إن السماح بممارسة السلطة العامة الامتياز المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بشكل تعسفي وفوضوي من خلال تجاهل المقتضيات القانونية من قبل الإدارة النازعة للملكية يجعلها أمام اعتداء مادي مجرد من الغطاء القانوني⁷⁸.

لذلك، يطرح التساؤل عن مدى أحقيّة الإداره المكلفة بنزع الملكية التمسك بمبدأ المساهمة المجانية بخصوص الأراضي المقطعة لإنجاز الطرق العامة الجماعية في حالة عدم احترامها لمسطرة نزع الملكية؟

إن الحديث عن اقتطاع أراضي لإنجاز الطرق العامة الجماعية دون احترام مسطرة نزع الملكية تحت ذريعة الدفع بمبدأ المساهمة المجانية المقرر في المادة 37 من قانون رقم 12.90 يجعلنا أمام اعتداء مادي⁷⁹ وغصب لأملاك الخواص يوجب التعويض عن ذلك والإفراج.

⁷⁸-عبد العزيز يعقوبي: قانون التعمير ومسألة التعويض: قراءة في بعض الإشكالات ،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية . عدد 55/54 ، الصادرة في يناير-أبريل ، 2004 ، ص:78.

⁷⁹-عرفت المحكمة الإدارية بالرباط الاعتداء المادي بقولها: "وحيث إن الاعتداء المادي يكون واضحاً عندما تتجه الإداره إلى تنفيذ إجراء يتبيّن في ظاهره عدم إمكان إسناده إلى نص تشريعي أو تنظيمي، وأن المشرع حدد للإداره الطرق القانونية لنزع ملكية الأرضي للمنفعة العامة وأن وضع اليد في غياب المساطر المحددة قانوناً تكون بذلك واقعة الاعتداء المادي قائمة..."

-حكم رقم: 04 ، الصادر بتاريخ 02-01-2006 ، في الملف رقم: 02-700، أورده نور الدين عسري: منازعات التعمير والبناء محاولة في التفصيل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة العقار والاستثمار والتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس-أكادال-الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011. ص: 148 هامش 1.

- حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 974، بتاريخ 29/12/2011، في الملف رقم 11/09/233، غير منشور.

لكن ما يمكن ملاحظته و كما أشار إليه بعض الباحثين⁸⁰ ، أن العمل القضائي يعمل دائما على عدم الحكم على الإدارة بالإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل واقعة الغصب، نظراً لإنجاز منشآت عامة و ضماناً لعدم إهدر الأموال العمومية التي تكون قد صرفت في إنجاز هذه المنشآت إعمالاً للقاعدة الفقهية الشهيرة التي تفيد أنه لا يمكن هدم الأشغال العامة حتى ولو تم بناؤها عن طريق الخطأ «L'ouvrage public mal planté ne se détruit pas»⁸¹ ، مما لا يبقى معه أمام المتضرر من واقعة الاعتداء المادي سوى سلوك الباب المتعلقة بالتعويض فقط.

لهذا يتبع على الإدارة تفادياً لإرهاق المالية العامة بتعويضات يمكن تفادي أدائها عن طريق الاستفادة من مبدأ المساهمة المجانية العمل على تفعيل تلك المعطيات من خلال إخضاع مرسوم المصادقة على تصميم الهيئة للقانون رقم 81.7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، لأن وضع اليد على العقار المتزوعة ملكيته بمقتضى مرسوم الهيئة دون سلوك الإجراءات المولالية لإصدار قرار التخلص كما هي منصوص عليها في القانون المذكور يعتبر غصباً يرتقي بالحق في التعويض⁸².

إضافة إلى ذلك، نجد المجلس الأعلى في قرار له⁸³ ، قد أغلق الباب أمام الإدارة النازعة للملكية على وجه الغصب الاحتجاج بمبدأ المساهمة المجانية المقررة في المادة 37

⁸⁰- عبد العزيز بعکوبی م س، ص: 237-238.

محمد محروم، هشام بل الحوتى، م س، ص: 156-157.

عبد السلام نعناعي: المرحلة القضائية في قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة "الإشكالات و الحلول" ، الندوة الجهوية الثالثة، م س، ص: 262.

⁸¹- حليمة الغازي، م س ص: 102.

حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس رقم 186 بتاريخ 2/6/2005 في الملف رقم 01/61 أورده محمد مجحوبى قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية، طبعة 2011. م س، ص: 453 و 454.

⁸³- ومما جاء في هذا القرار: "إن إعداد تصميم الهيئة و نشره بالجريدة الرسمية لا يعطي الحق لأي كان بالاستيلاء على الأراضي المشمولة بهذا التصميم و غصبه بل لا بد من الاتفاق مع ملاك هذه الأراضي أو إتباع مسطرة نزع الملكية لإحداث الطرق داخلها".

لكونها لم تحترم القانون والتطبيق السليم له، وبالتالي لا تستفيد من الامتياز القانوني المنوه بمقتضى المادة أعلاه مadam التمسك بالامتياز يقابله القيام بالواجب وحيث غاب احترام الواجب لا يسوغ التمتع بالامتياز، وهذا ما جاء أيضا في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكنا⁸⁴، حيث يهدف الطلب إلى الحكم على مجموعة الهيئة العمرانية بأدائها تعويضا عن الاعتداء المادي على أرض المدعين وبعد إجراء ثلاث خبرات عقارية قررت قيمة المتر المربع في 150 درهم، وقد جاء في بعض حيثياته أنه: "وحيث أن مبدأ المساهمة المجانية المنصوص عليها في الفصل 37 من قانون رقم 12-90 يستلزم سلوك مسطرة نزع الملكية المنصوص عليها في القانون 81.7 ضمن وثائق التعمير في حين أن الأمر يختلف في نازلة الحال على اعتبار أن الإدارة في وضعية الاعتداء المادي الأمر الذي يجعلها لا تستفيد من المقتضيات المذكورة وبالتالي يتعين اعتبار المساحة الواجب التعويض عنها هي 1960 م²..."

وما يمكن ملاحظته، أن ما جنحت إليه المحكمة الإدارية بمكنا⁸⁵ كان صائبا بخصوص عدم السماح لمجموعة الهيئة العمران بالاستفادة من مبدأ المساهمة المجانية المقرر في المادة 37 لعدم احترامها لمستقرة نزع الملكية ووضعها اليد على القطعة الأرضية على وجه الاعتداء والغصب، لكن الرأي فيما أعتقد، إذا أصابت بهذا الخصوص، فالتعويض المقترن من خلالها هزيل لاسيما وأن عقار المعنى بالأمر محل رسم عقاري وقد تمنعه من استغلاله والاعتداء عليه.

-قرار صادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا- عدد 374 بتاريخ 24/03/2004 في الملف الإداري رقم 2003/2/4/1940. أورده عبد المجيد قباب: "نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في القانون المغربي" مجلة المراقبة العدد 20. أكتوبر 2010. ص: 218.

⁸⁴-حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكنا⁸⁶ رقم 186 الصادر بتاريخ 2-6-2005 في الملف رقم 01-61. أورده محمد مجوجي: قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية، طبعة 2011 ، م، س، ص: 453-454.

حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكنا⁸⁷ رقم 482 الصادر بتاريخ 15-12-2005 في الملف رقم 05-72. أورده محمد مجوجي، م، س، ص: 454 وما بعدها.

-حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة رقم 30 الصادر بتاريخ 22-01-2008 في الملف عدد 257-2006. غير متشرور.

وهذا ما يدفع إلى القول، أن القضاء يهدف من تخفيض التعويض المحافظة على صالح الإدارة بالدرجة الأولى، وهو ما يمكن أن نستشفه من خلال أحد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى⁸⁵ ، والذي جاء في بعض حي ثياته أنه : "حيث يؤخذ من أوراق الملف والحكم المستأنف... أن وزارة التجهيز والنقل احتلت مساحة 3240 م 2 شقت به طريق ساحلية وذلك دون سلوك المسطرة القانونية ملتمسين الحكم لهم بتعويض مسبق قدره 1000 درهم مع إجراء خبرة..."

في سبب الاستئناف

حيث ...

لكن حيث إنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة يتبين أن القطعة الأرضية محل النزاع كانت ذات طبيعة زراعية وانه بعد اكتساح العمran للمنطقة أصبحت صالحة لإقامة المنشآت والأبنية نظراً لتغطيتها حالياً بوثائق التعمير... فإن المحكمة استعملت سلطتها التقديرية وخفضت التعويض المحدد من طرف الخبر إلى 300 درهم للمتر المربع الواحد تكون قد حددت قيمة مناسبة للعقار موقعاً ومساحة".

وفي هذا الإطار يرى أحد الباحثين، أن قضاة الغرفة الإدارية لم يستعملوا سلطتهم التقديرية بخصوص التعويض الممنوح ليس إلا بدليل عبارة -الشيء الذي يرى معه المجلس- الواردة في آخر القرارات الصادرة عنهم⁸⁶.

⁸⁵- قرار صادر عن المجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً- عدد 499 المؤرخ في 28/11/2007، في الملف الإداري عدد 3-4-2806-2006، غير منشور.

- وفي نفس الإطار كذلك نجد حكم صادر عن إدارية وجدة يذهب إلى أن شق العقار طولاً وعرضًا يرتب اعتداء مادياً سيوجب التعويض لكونه لم يتم مباشرة مسطرة نزع الملكية لكن وفن كانت أقربت بالغصب إلا أنها أقرت تعويضاً هزيلًا لا يتناسب بقيمة العقار والضرر الحاصل المتزوعة ملكيته بعد فقده لعقاره بشكل مفاجئ حيث ارتأت تحديد التعويض في مبلغ 50 درهم للمتر المربع الواحد.

حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 08/67 بتاريخ 12/02/2007، في الملف رقم 282/2006، ش.ت، غير منشور.
حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 11 بتاريخ 10/01/2012 في الملف رقم 245/11/2009، غير منشور.

⁸⁶- إبراهيم زعيم الماسي: تقدير التعويض عن الاعتداء المادي على الملكية العقارية، (دون ذكر المطبعة)، ط. 1، 2010، ص: 72.

وبالتالي، فالقضاء له السلطة التقديرية في تحديد الثمن المناسب للتعويض سواء بإقرار الثمن الذي أعطته الإدارة النازعة أو رفعه بما يناسب حق المزروعة ملكيته⁸⁷. بل أبعد من ذلك، -وفي نفس الإطار المتعلق بالتعويضات الهزلية المقررة من قبل السلطة التقديرية للقضاء- نجد حكما صادرا عن إدارية وجدة جاء في بعض حيئاته أنه: "وحيث أنه بالنظر إلى خصائص العقار الوارد بالتقرير واستئناسا بتقرير الخبرة الأولى المنجزة من طرف الخبير... وبالنظر إلى مساحة العقار وأعمالاً للسلطة التقديرية للمحكمة ومراعاة منها لعنصر المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ارتأت تحديد ثمن المتر المربع في 15 درهم ليكون مجموع التعويض الواجب أداءه لفائدة ذوي الحقوق هو 267.630.00 درهم أي حاصل (مساحة 17842 متر مربع × 15 درهما)..."

من خلال هذا الحكم يلاحظ أن المحكمة لم تكن صائبة في تحديد مبلغ المتر المربع الواحد في 15 درهما، ورأي فيما أعتقد هذا التعويض لا يمت بصلة لمراعاة عنصري المصلحة العامة والمصلحة الخاصة التي ذكرتها في حيئات الحكم، وإنما تغليب المصلحة العامة على حساب مصلحة الخواص.

وفي نفس الصدد جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا- ما يلي: "حيث يتضح من مراجعة أوراق الملف وما لاحظه الخبير حول وضعية العقار موضوع النزاع والمنطقة التي يوجد بها ووجه استعماله ومساحته، وأنه نظراً لكل هذه العناصر فإن التعويض المحدد من لدن المحكمة في 300 درهم للمتر المربع الواحد لا يناسب قيمة العقار المزروعة=ملكيته، الشيء الذي يرى معه المجلس الأعلى رفع التعويض إلى 500 درهم للمتر المربع الواحد". قرار القسم الإداري الثالث، عدد 130، بتاريخ 04/05/2004، ملف عدد 98/2003، وملف عدد 1253/2003. المرجع نفسه.

⁸⁷ -Mohamed Boufous: L'Expropriation pour cause d'utilité publique au Maroc, Edition et Impressions Bouregreg, Rabat, 1^{ère} édition 2004 .page : 84.

⁸⁸- حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 82 بتاريخ 2/7/2012 في الملف رقم 11/9/107، غير منشور.
- حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 38 بتاريخ 1/17/2012 في الملف رقم 11/09/112، وقد جاء في بعض حيئاته: "وحيث إنه باستبعاد الدفوع المثارة واستئناسا بما جاء في تقرير الخبرة الأولية والتكميلية من معطيات وبما للمحكمة من سلطة تقديرية فقد ارتأت تعديل الثمن المفتوح وذلك بتخفيفه على الحد الذي تراه معقولاً ومناسباً واعتباراً لعنصر المنفعة العامة في مبلغ 30 درهم للمتر المربع الواحد أي 9060.00 درهم". غير منشور.

وبالتالي يتعين على القضاء في إطار سلطته التقديرية، مراعاة مصالح جميع الأطراف وذلك بتحديد تعويض عادل عما لحق عقاراتهم من اعتداء مادي من طرف الإدارة النازعة للملكية.

3- تطبيق مبدأ المساهمة المجانية على بعض الحقوق العينية التبعية

لم يشر الفصل 22 من قانون 81.7 إلى أصحاب الحقوق العينية التبعية كالدانين المرتدين رهنا حيازياً أو رهنا رسمياً أو أصحاب حقوق ممتازة بخصوص كيفية اقتسام التعويض، كما أن الفصل 37 منه اكتفى بتقرير مخالفة المقتضيات المتعلقة بالتحفيظ العقاري، وهو ما سيؤدي حسب أحد الفقهاء⁸⁹ إلى عرقلة التعرف على المستفيدن الحقيقيين من التعويض في حالة وجود تعرضات بالنسبة لعقارات في طور التحفيظ.

لكن، وكيفما كان الأمر فهو لاء الدائنين لا يثرون أي مشكلة من شأنها أن تعرقل إجراءات نزع الملكية ما دام حقهم في المطالبة بالتعويض مضموناً لكونهم يتمتعون بحق الأفضلية على التعويضات المحكوم بها لصالح المدين المزروعة ملكيته من أجل المنفعة العامة⁹⁰.

وهذا يعني أنه إذا كان حق أصحاب الحقوق العينية التبعية في التعويض مضموناً بحق الأفضلية كما سبق القول، فالإشكال يطرح إذا تعلق الأمر برهن رسمي باعتباره من الحقوق العينية التبعية التي لا تقبل القسمة أو التجزئة وكان منصباً على عقار تم إقرار نزع ملكية جزء منه لإحداث طريق جماعية في إطار المساهمة المجانية، فما مصير الحق المتعلق بالرهن الرسمي؟

⁸⁹- محمد الحاج السليمي: مقالات وأبحاث في التحفيظ العقاري، دار القلم للطباعة والنشر، ط 1، 2004، ص: 426-425.

⁹⁰- محمد الكشبور، م، ص: 216.

- محمد فاكر، م، ص: 111.

سميرة بوينيت: الحماية القضائية لحق الملكية العقارية بين نزع الملكية والاعتداء المادي، رسالة لنيل درجة الماجister في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث: المهن القضائية والقانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس -السوسي- الرباط ، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 48-47.

إن إعمال مقتضيات المادة 37 من قانون 12.90 فيما يتعلق بمبدأ المساهمة المجانية سيؤدي لا محالة إلى اقطاع جزء من هذا العقار في إطار المساهمة، بعبارة أخرى فهذا الجزء المقطوع لن يكون محل تعويض لكونه يدخل تحت عبارة "يكون مالك كل بقعة أرضية تصير أو تبقى مجاورة للطريق العامة الجماعية المقرر إحداثها ملزماً بالمساهمة مجاناً في إنجازها..."(المادة 37)، وهذا ما سيؤدي بالضرورة وكما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين⁹¹ إلى الإضرار بحقوق ومصالح المؤسسة البنكية المرتهنة حتى وإن تم تمكينها من التعويض عن نزع الملكية في الحالة التي تتجاوز فيها المساهمة عشر أمتار الذي كان من المفروض منحه للمالك.

4- تطبيق المساهمة المجانية عند القيام بتوسعة الطرق:

إذا عدنا لمقتضيات المادة 37 من قانون 12.90 نجد المشرع حدد نسبة المساهمة المجانية وذلك إلى غاية مبلغ يساوي قيمة جزء من أرضه يعادل مستطيلًا يكون عرضه عشرة أمتار وطوله متساوياً لطول واجهة الأرض الواقعه على الطريق المراد إحداثها على الألا تتعدى هذه المساهمة قيمة ربع البقعة الأرضية.

وإذا كان تطبيق مبدأ المساهمة المجانية عند إحداث طريق عمومية من قبل الجماعة المحلية لأول مرة لا يطرح إشكالاً ، فالامر على خلافه عند توسيع الطرق العمومية الجماعية حيث تكون أمام طريق قد تم تشييدها مسبقاً إلا أنه ترغب الجماعة في توسيتها، فهل نقوم هنا بإعمال مبدأ المساهمة المجانية أم لا تدخل في هذا الإطار؟
لقد تضاربت الاجتهادات القضائية بخصوص هذا الإشكال بين مؤيد ومعارض لمبدأ تطبيق المساهمة المجانية.

وفي حكم صادر عن إدارية وجدة⁹² ذهبت إلى إمكانية تطبيق مقتضيات المادة 37 من قانون التعمير حتى بالنسبة للحالات التي يتم فيها توسيع الطرق العمومية التي كانت

⁹¹- محمد محروم، هشام بل الحوتى، م س، ص: 158.

⁹²- المرجع نفسه، ص: 145.

موجودة من قبل، وهذا يعني بالضرورة أن المالك المجاورين لهذه الطرق العمومية التي تمت توسيعها ملزمون بالمساهمة المجانية لتوسيعة تلك الطرق.

في حين ذهبت المحكمة الإدارية لمكنا⁹³ عكس ذلك، واعتبرت أن توسيعة الطريق لا يدخل ضمن الحالات التي يجب التمسك فيها من قبل الجماعات المحلية بمقتضيات المادة 37 وهذا يعني انتفاء مبدأ الارتفاع بالمساهمة المجانية.

وفي نفس الإطار جاء في حكم صادر عن إدارية وجدة⁹⁴ على أنه: "وحيث إنه فيما يخص الدفع بإعمال المساهمة المجانية فإنه بعد اطلاع المحكمة على وثائق الملف ومحفوتها تبين أن الأمر يتعلق بتعديل الطريق الوطنية اتجاه وجدة فكيك وليس بإحداثها وبالتالي فلا مجال لإعمال المساهمة المجانية، علما على أنه حتى في حالة تطبيقها فإن الفصل 37 من قانون التعمير قد حددها في مبلغ يساوي قيمة جزء من ارض المالك يعادل مستطيلا عرضه عشرة أمتار، وطوله مساو لطول واجهة الأرض الواقعة على الطريق المراد بإحداثها، وليس كما احتسبتها المدعية".

وعليه يتضح أن المحاكم الإدارية من خلال الحكمين أعلاه اعتبرت أنه لا مجال بإعمال مبدأ المساهمة المجانية عندما يتعلق الأمر بالتوسعة وقصرت ذلك على إحداثها فقط.

والرأي فيما أعتقد، أن ما جنح إليه هذين الحكمين في محله، لأنه ما دام أن المشرع أورد عبارة "الطريق العامة الجماعية المقرر إحداثها" في المادة 37 فهو قصد إحداث الطرق وليس توسيعها ولو أراد ذلك لنص عليه صراحة، خصوصا وأنه قد تكون تلك الطريق المراد توسيعها قد تم تطبيق مبدأ المساهمة المجانية عليها في مرحلة إحداثها لأول مرة، وبالتالي فمن غير المعقول السماح للإدارة الاستفادة من مبدأ المساهمة مرتين من خلال فرضها على المالك المجاور وإلا تكون أمام إجحاف في حقه.

⁹³- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكنا، عدد 1، بتاريخ 6/1/2006، في الملف رقم 97/12، محمد محروم، هشام بل الحوتى، م س، ص: 145.

⁹⁴- حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 321 بتاريخ 24/4/2012، ملف رقم 11/10/23، غير منشور.

وقد أشار أحد الباحثين⁹⁵، إلى أنه يجب على المشرع المغربي وهو بصدق تعديل قانون التعمير أن يزيل الغموض الذي يكتنف بعض المفاهيم التي أنتجهما تطبيق قانون 12.90.

إضافة إلى ذلك، لا بد من الإشارة إلى مبلغ التعويضات المنوو عن توسيعة الطرق العمومية الجماعية.

ففي قرار صادر عن المجلس الأعلى⁹⁶ جاء في بعض حي ثياته: "... حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أن المجلس البلدي لمدينة وجدة عمد إلى اقتطاع جزء من تلك القطعة مساحتها 1775 مترا مربعا لتوسيع الشارع المذكور دون سلوك مسلطة نزع الملكية، وبعد الإحالة صدر الحكم على المجلس البلدي لوجدة بأن يؤدي للمدعين تعويضا 532500 درهم".

وتم الحكم بهذا التعويض على أساس 300 درهم للمتر المربع الواحد مع العلم أنه تمت التوسعة دون سلوك مسلطة نزع الملكية ووجود العقار بشارع يعقوب المنصور بوجدة.

وفي الحكم السابق الإشارة إليه الصادر عن المحكمة الادارية بوجدة⁹⁷ جاء في بعض حي ثياته: "... وحيث إنه فيما يخص الدفع بإعمال المساعدة المجانية فإنه بعد إطلاع المحكمة على وثائق الملف ومحنياته تبين لها أن الأمر يتعلق بتعديل الطريق الوطنية اتجاه وجدة فكيك وليس إحداثها وبالتالي فلا مجال لإعمال المساعدة المجانية...".

وحيث إنه تبعا لهذه المعطيات فإن المحكمة لا يسعها إلا الاستجابة لطلب نقل ملكية القطعة الأرضية موضوع الطلب إلى المدعية مقابل التعويض النهائي المحدد في 1329.50 م² × 40 درهما = 53.180.00 درهم لفائدة المدعى عليه...".

⁹⁵- محمد النجاري م س، ص: 201.

⁹⁶- قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 267، بتاريخ 30/5/2007، ملف عدد 1290/3/4، غير منشور.

⁹⁷- حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 321، غير منشور، م س، ص: 57.

ومن خلال هذا الحكم يتضح أن التعويض عن توسيعة الطريق كان من خلال 40 درهماً للمتر المربع وفي اعتقاده فهو تعويض لا يرقى إلى التعويض العادل، خصوصاً وأن مسألة التوسيعة تعتبرها المحكمة لا تدخل في إطار المساهمة المجانية.

الفقرة الثانية: العرقليل التقنية

إذا كان مبدأ المساهمة المجانية قد أثار إشكالات موضوعية كما سبق إيرادها أعلاه، فهو كذلك أثار إشكالات تقنية تمثل في:

١- حدود الريع الذي تنسحب عليه المساهمة المجانية في حالة تجاوز عرض المساحة المقطعة لعشرة أمتار:

لقد أوجب المشرع من خلال المادة 37 من القانون رقم 12.90 على المالك المجاورين للطريق العام المساهمة مجاناً في إنشاء الطريق العامة الجماعية في حدود مستطيل عرضه عشرة أمتار وطوله يمتد على طول الطريق، على ألا تتعدي المساهمة قيمة ربع القطعة الأرضية.

لكن الإشكال المثار بخصوص ما جاءت به المادة 37 يتعلق بالأساس بمعيار الريع الذي أوردته كسف لحدود المساهمة المجانية، فهل يتم احتسابه من خلال قيمة المساحة المقطعة من المساحة الإجمالية للقطعة بغض النظر عن الطول أو العرض؟ أم أن احتسابه مقيد بضرورة احترام مسألة عدم تجاوز المساحة المقطعة عشرة أمتار من ناحية العرض وما تجاوز هاته العشرة أمتار استوجب التعويض عنها؟

إن الصياغة التي جاءت بها المادة 37 وكما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين⁹⁸ هي التي أثارت الالتباس، فإذا تم اعتماد حدود العبارة الأخيرة الواردة في الفقرة الأولى فنجدها تنص: "على أن لا تتعدي هذه المساهمة قيمة ربع البقعة الأرضية" واعتبارها مستقلة عما قبلها من حيث تحديد الطول أو العرض، سنكون أمام مبدأ اعتماد معيار الريع دون الأخذ بعين الاعتبار إذا تجاوزت المساحة المقطعة عشرة أمتار عرضاً أو عدم تجاوزها.

⁹⁸- عبد العزيز يعكوب: قانون التعمير ومسألة التعويض"قراءة في بعض الإشكالات".مجلة القضاء والقانون، العدد 149 ،م س، ص: 231.

أما إذا ربطنا من خلال قراءة هذه المادة بين جميع أجزائها من طول وعرض، سنخلص لوجوب التعويض عن المساحة الزائدة على عشرة أمتار عرضا حتى وإن كانت المساحة المقطعة تقل عن ربع المساحة الإجمالية للقطعة.

وبالمثال، أوضحت المحكمة الإدارية بمكناس⁹⁹ في نازلة عرضت عليها بأن "المشرع لا يسمح باقتطاع سوى عشرة أمتار من عرض المساحة الخاضعة للمساهمة، وأن الزائد على عشرة أمتار بالنسبة للعرض يكون مستوجبا للتعويض حتى وإن كانت المساحة المقطعة أقل من ربع المساحة الإجمالية للقطعة، وبعدما ثبت لها من خلال الخبرة أن الجزء المقطع عرضه 13 مترا على طول القطعة وأن المساحة المقطعة لا تمثل سوى 11% من المساحة الإجمالية للقطعة".

وفي نفس السياق جاء في حكم صادر عن إدارية وجدة¹⁰⁰، أنه: "حيث إنه باستقراء معطيات هاته المادة 37 من قانون التعمير - يلاحظ أن المشرع حدد عرض المساحة الخاضعة للمساهمة المجانية بشكل ثابت (عشرة أمتار) في حين لم يفعل ذلك بالنسبة لطول هذه المساحة، بل جعله مساويا لطول واجهة الأرض الواقعة على الطريق المراد إحداثها، مما يعني أن الأسلوب المعتمد لتحديد المساحة الخاضعة للمساهمة المجانية يتمثل في عنصرين أحدهما ثابت وهو العرض وثانهما متغير وهو الطول، وهذا يدل على أن المشرع لا يسمح باقتطاع سوى عشرة أمتار من عرض المساحة الخاضعة للمساهمة المجانية والزائد عنها يكون مستوجبا للتعويض ولو كانت المساحة المقطعة أقل من ربع المساحة الإجمالية للقطعة، وحتى ولو كان الأمر يتعلق بفتح أكثر من طريق، وبالتالي فإن عبارة "على ألا تتعدى هذه المساهمة قيمة ربع البقعة الأرضية" الواردة في المادة 37 المذكورة، إنما تنسب إلى هذا المعنى، أي الربع المطلق من المساحة الإجمالية

⁹⁹- حكم إدارية مكناس رقم 1 بتاريخ 1/6/2006، ملف رقم 97/12 ، أورده محمد محجوبى، قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية، ط 1، م، س، ص: 358.

¹⁰⁰- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة، رقم 104 بتاريخ 5/9/2001، ملف رقم 00/104 ، أورده محمد محجوبى، قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية، ط 2، 2011، م، س، ص: 507 وما بعدها.

مهما كان عرضها، فلو كان المشرع يقصد خلاف ذلك لما اضطر في البداية إلى تحديد عرض المساحة القابلة للقطع المترافق بشكل ثابت ولا تستغنى عن ذلك، وأشار مبادرة إلى كون المجاورين ملزمين بالمساهمة مجاناً في إنشاء الطرق العامة الجماعية المحاذية لملكيتهم، على أن لا تتجاوز هذه المساهمة ربع المساحة الإجمالية".

وما يمكن ملاحظته، أن ما اتجه إليه الحكمين السابقين جدير بالتأييد لكونه ينسجم تماماً مع ما جاءت به المادة 37، والقول بخلاف ذلك سيخرجها من حمولتها القانونية، وكما أشار الحكم أعلاه فلو كان المشرع يقصد اعتماد الربع بغض النظر عن تجاوز عشرة أمتار لما اضطر منذ البداية إلى تحديد عرض المساحة القابلة للقطع المترافق بشكل ثابت واكتفى بالقول أن المجاورين ملزمين بالمساهمة مجاناً على أن لا تتجاوز هذه المساهمة ربع المساحة الإجمالية.

كما يهدف هذا المقتضى الوارد في المادة 37 إلى إشراك الأفراد في تحمل التكاليف لإعداد الطرق العمومية المجاورة لهم تحقيقاً للمصلحة العامة.
وعليه، فالاتجاه الذي نهجته المحكمة ينسجم والصياغة التشريعية التي جاء بها المشرع في المادة 37 مما يجعل مسألة الاقتطاع المترافق لا يمكن إجازتها إلا في حدود احترام عدم تجاوز عشرة أمتار¹⁰¹.

¹⁰¹- وللتبسيط أكثر بخصوص ما زاد عن عشرة أمتار يستحق عنه التعويض حق وإن قلت المساحة الإجمالية المقطعة أقل من ربع المساحة الإجمالية للقطعة سأعرض مثلاً يتعلق بنازلة عرضت على المحكمة الإدارية بمكناس، حيث جاء فيها أنه: "وحيث إنه اعتباراً لذلك، فإن المساحة المقطعة لإنجاز الطريق المطلوب التعويض عنها والمحددة في 1280 متراً مربعاً، وإن كانت أقل من ربع المساحة الإجمالية للقطعة البالغة 1 هكتار و13 آر و4 سنتيار، فإنه ليس معنى ذلك خصوصها كلية للمساهمة المترافق، طالما أن الجهة المدعى عليها تجاوزت حدود المساحة العرضية المسموح باقتطاعها مجاناً، وهي عشرة أمتار، وعلىه فإن المدعين يستحقون تعويضاً على الزائد على هذه المساحة، وقد أفادت المديرية الجهوية للإسكان في مذكرة المشار إليها أعلاه، أن المساحة المنجزة فوقها الطريق هي عبارة عن مستطيل طوله 98.50 وعرضه 13 م، وعلىه يكون الزائد على عرض المساحة المسموح باقتطاعها مجاناً بها هو ثلاثة أمتار، ومن ثم يستحق المدعون تعويضاً عن المساحة الزائدة حاصله $3 \times 98.50 = 295.50$ متراً مربعاً، أي 295.50 متراً مربعاً.

وبعبارة أخرى، فالمالك يكون مدينا إذا ساهم بأقل من عشرة أمتار عرضاً ويكون دائنا إذا زادت مساحته على عشرة أمتار عرضاً¹⁰².

لكن تجدر الإشارة وكما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين¹⁰³، أن المادة 37 رغم كونها كانت عادلة بخصوص ما ذكر أعلاه، إلا أنها جاءت عامة ومطلقة إذ أن مبدأ المساهمة المجانية الذي أوردته لم يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاجتماعية لصغار الملاكين المجاورين للطريق بحيث ستكون هذه المساهمة ثقلاً على كاهلهم مقارنة مع كبار الملاكين المجاورين، مما يجب معه إقرار نوع من العدالة في إطار معيار اجتماعي عادل بوضع نسب تصاعدية لحدود المساهمة المجانية والإعفاء في حدود معينة.

وفي الأخير، سأوضح بالرسم الآتي¹⁰⁴ مختلف الحالات التي يمكن تصورها عند تطبيق قاعدة مساهمة المجاورين للطرق العامة في إحداثها.


وحيث إن الخبر المنتدب من طرف المحكمة حدد قيمة المتر المربع الواحد في 210 درهم، لذلك تكون قيمة التعويض المستحق هي 295.50×210 درهم أي ما حاصله 62055.00 درهم".

- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس، رقم 1 بتاريخ 2000/1/6، ملف رقم 97/12، أورده محمد محجובי، ط 2، م س، ص: 439 وما بعدها.

¹⁰² - عبد الرحمن البكريوي، م س، ص: 148.

¹⁰³ - عبد العزيز يعكوبى: قراءة في بعض الأشكالات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، م س، ص: 77.

¹⁰⁴ - عبد الرحمن البكريوي، م س، ص 149-150.



فأصحاب العقارين "أ" وب" ساهم كل واحد منهما بنصيب يساوي عرضهما 10 أمتار، فيما إذن ليس دائنين ولا مدينين اتجاه الإدارة، أما مالك القطعة "ج" فهو مدين بـ 4 أمتار عرضاً مضروبة في طول قطعته وقيمة المساحة الناتجة عن ذلك هي التي يجب عليه أداؤها.

أما فيما يخص القطعة "د" فنجد أن مالكيها قد ساهم بعرض يساوي 14 متراً، فيجب على البلدية أو المجلس الجماعي أن يعوض له المساحة الناتجة عن ضرب 4 متر الزائد عن واجب المساهمة في طول قطعته الأرضية الموازي للطريق.

أما القطعة الأرضية "ه" فقد ساهم صاحبها بالحد الأدنى الذي ينص عليه المقطع الأول من المادة 37 من قانون 1992 أي 10 أمتار عرضاً مضروبة في طول المقدم الذي لأرضه الموازي للطريق، وإذا فرضنا أن مساحة تلك القطعة هي 300 م^2 فتكون الحصة التي ساهم بها هي 100 م^2 أي أكثر من ربع مساحة أرضه، فهو إذن دائن بما قيمته 25 م^2 تحسب بالطريقة الآتية:

$$\frac{\text{مساحة الكلية للقطعة}}{\text{مساحة المساهمة}} = \frac{300 - 100}{4} = \frac{200}{4} = 50 \text{ م}^2$$

وستعمل نفس الطريقة لتحديد القدر الذي يجب تعويضه لصاحب القطعة "و" والتي نفترض مساحتها هي 200 م^2 . فهو إذن دائن بما يلي:

$$\frac{200}{4} = 50 \text{ م}^2$$

وفي هذه الحالة إذا كان النظام العام للبناء يوجب في القطع الأرضية للبناء مساحة مثلاً أدنىها 120 م^2 فبقية القطعة "و" بعد مساهمتها في إحداث الطريق

العوممية هي 100 م² فهي إذن لا تصلح للبناء، ففي هذه الحالة تلزم الإدارة باقتناها بناء على طلب يقدمه صاحبها¹⁰⁵.

وفي هذه الحالة إذا كان النظام العام للبناء يوجب في القطع الأرضية للبناء مساحة مثلاً أدناها 120 م² بقية القطعة "و" بعد مساهمتها في إحداث الطريق العمومية هي 100 م² فهي إذن لا تصلح للبناء، ففي هذه الحالة تلزم الإدارة باقتناها بناء على طلب يقدمه صاحبها¹⁰⁶.

2- حالة استغراق نزع الملكية لكافة البقعة المجاورة:

قد تعمد الجماعة إلى اقتطاع جزء من بقعة أرضية لتشييد طريق عمومية جماعية لكون تصميم التبيئة نص على إحداث طريق تراعي فيه مقتضيات المادة 37 من قانون التعمير، لكن هذا الاقتطاع الذي يدخل في إطار المساهمة المجانية قد يأتي على القطعة الصغيرة بأكملها فتصبح طريقاً، مما ستنتفي معه صفة الجار بالنسبة لمالكها التي وردت في المادة 37 "يكون المالك كل بقعة أرضية أو تصير أو تبقى مجاورة للطريق العامة".

فهل في هذه الحالة يتم تعويض المالك عن القطعة الأرضية بأكملها نظراً لانتفاء صفة الجار للطريق العامة الجماعية؟ أم يحق للجماعة التمسك بمبدأ المساهمة المجانية الوارد في المادة 37 من قانون التعمير؟

بالرجوع للمادة 37 نجد المساهمة المجانية تنسحب على: "المالك كل بقعة أرضية تصير أو تبقى مجاورة للطريق العامة الجماعية المقرر إحداثها".

وبالتالي يستفاد من خلال هذه العبارة أن الاستفادة من مبدأ المساهمة المجانية مقررون بتوفير صفة الجار- أي أن تكون القطعة مجاورة للطريق- وما دام إحداث الطريق الجماعية استغرق كافة البقعة الأرضية فلم نعد أمام صفة المجاورة، مما لا يحق معه للجماعة المحلية الاستفادة من مبدأ المساهمة المجانية.

¹⁰⁵- عبد الرحمن البكريوي، التعمير بين المركبة واللامركبة، م، س، ص 150.

¹⁰⁶- المرجع نفسه.

وهذا ما جاء في حكم صادر عن إدارية وجدة المؤيد بمقتضى قرار صادر عن المجلس الأعلى¹⁰⁷ أنه: "حيث إنه لا منازعة في كون الطريق المحدث أنت على جميع عقار المدعي وضمهما إلى الملك العام بمقتضى قرار التصميم المتخد في هذا المجال.

وحيث إنه بذلك تنتفي صفة الجوار بالنسبة للمدعي، وفقا لما هو منصوص عليه في الفصل الخامس من ظهير 30/07/1952، المقابل له الفصل 37 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ما دام أن المدعي لم يبق له أي جزء من العقار المزروع ملكيته، مما لا تنطبق معه مقتضيات الفصل الخامس من ظهير 30/07/1952، فيما يخص مساحة الجوار.

وحيث إن ذلك يعني أنه يجب تعويض المدعي عن العقار برمتها دون اقتطاع أي جزء مجاني منه كما هو الحال في مساهمة الجوار في الطرق العمومية حيث يفصل عن مساهمتهم جزء من العقار يبقى قابلا للبناء".

إضافة إلى ذلك، فاستعمال المشرع لصيغة المضارع "تبقي مجاورة" يعني أنه لمعرفة بقاء حالة الجوار من عدمها تتحدد بعد نزع ملكية القطعة لا قبلها، كما أن هذه الصيغة هي التي تحدد رغبة المشرع في إقصاء المساهمة المجانية عند انتفاء صفة الجوار لاستغراق الطريق البقعة الأرضية بأكملها، وبالتالي استحقاق المالك تعويضا كاملا عن قطعته الأرضية.

وبعبارة أخرى لا يمكننا الحديث عن زائد القيمة بالنسبة للبقعة لأن الطريق قد احتوتها، كما لا يمكن بالمقابل الحديث عن مقابل الانتفاع، لأن المالك لم يعد جارا للطريق حتى يتمكن من الانتفاع بها، وبالتالي استحقاق التعويض عن القطعة بأكملها لفائدة مالكيها¹⁰⁸.

¹⁰⁷- حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 32 بتاريخ 20/11/1998، ملف رقم 97/28، المؤيد بمقتضى قرار الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى عدد 850، صادر بتاريخ 21/6/2001، ملف إداري عدد 1393، أورده محمد مجحobi، ط 2، 2011، ص: 491 وما بعدها.

¹⁰⁸- عبد العزيز يعقوبي، م س، ص: 78.

3-بقاء جزء مختلف عن مرور الطريق غير قابل للبناء:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 37 من قانون التعمير على ما يلي: "إذا بقي من بقعة أرضية، بعد أن يكون قد أخذ منها ما يلزم لإنجاز طريق عامة جماعية، جزء غير قابل للبناء بموجب الضوابط الجاري بها العمل يجب على الجماعة أن تتملكه إذا طلب منها المالك ذلك".

يتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع ألمّ بالجماعات باقتناه الجزء غير القابل للبناء إذا ما طلب منها مالكيها ذلك.

ونكون أمام جزء غير قابل للبناء عندما ينص تصميم الهيئة المعتر بمثابة الوثيقة المرجعية في مجال التعمير على أن جزء من قطعة أرضية مخصص لمنطقة حضراء، هنا بعد اقطاع الجزء المطبق عليه مبدأ المساهمة المجانية يبقى للملك الجزء الآخر والذي هو مخصص لمنطقة حضراء بمقتضى تصميم الهيئة، وبالتالي يصبح هذا الجزء غير قابل للبناء، ويحق لمالكه مطالبة الجماعة بتملكه كما نصت على ذلك الفقرة أعلاه. لكن هل مطالبة مالك القطعة الأرضية التي بها جزء غير قابل للبناء الجماعة بتملك هذا الجزء يتم بدون أن تعرقله معicقات على مستوى الواقع العملي؟ بعبارة أخرى هل يمكن للجماعة أن تقبل اقتناه عقاراً مثقل بحق عيني؟

بخصوص التساؤل الأول، فإذا ما رجعنا للفصل 11¹⁰⁹ من القانون رقم 81.7 المتعلقة بنتع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت سنجد أنه من الصعوبة في الناحية العملية اقتناه ذلك الجزء غير القابل للبناء، لأنه يجب على كل شخص يعنيه الأمر خلال أجل شهرين أن يبدي ملاحظاته وتصريحاته من صدور مشروع قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية بالجريدة الرسمية.

¹⁰⁹- ينص الفصل 11 من قانون 81.7 على أنه: "يجب على المعنين بالأمر خلال الأجل المحدد في الفصل 10 أن يعرفوا بجميع مستأجري الأراضي الزراعية والمكترين وغيرهم من يبيدهم حقوق في العقارات وإلا بقوا وحدهم مدنيين لهؤلاء الأشخاص بالتعويضات التي قد يطالبون بها ، كما يجب ، داخل نفس الأجل ، على جميع الأشخاص الآخرين أن يعرفوا بأنفسهم وإلا سقط كل حق لهم..."

وإذا رجعنا إلى الفقرة الثالثة من المادة 37 يلاحظ من عبارة "بعد أن يكون أخذ منها ما يلزم لإنجاز طرق عامة جماعية" أنها تدل على مرحلة انتهاء أشغال هيئة الطريق، وكما هو معلوم ليس كل شخص تم نزع ملكيته يتوفّر على القدر الكاف من الدراية التقنية لفهم طبيعة الوضعية الهندسية التي ستنتج لاحقاً عن مرور الطريق وما إذا كانت ستنتج جزء غير قابل للبناء أم لا، مما سيكون تسجيل طلبه الرامي إلى اقتناه هذا الجزء من طرف الجماعة أمراً صعباً، مما يفرض معه تعديل مقتضيات المادة أعلاه بشكل يضمن عدم ضياع حق المالك في مطالبة الجماعة باقتناه الجزء غير القابل للبناء¹¹⁰.

أما بخصوص التساؤل الثاني والمتعلق بمدى أحقيّة الجماعة برفض اقتناه الجزء غير القابل للبناء بعنة كونه مثقل بتحمل عقاري، نجد الفصل 42¹¹¹ من القانون رقم 81.7 أنزل محضر الاتفاق بالتراضي أو العقد الرضائي الناتج عن مسطرة نزع الملكية منزلة الحكم القضائي الناقل للملكية ورتب له الآثار الواردة بالفصل 37 من نفس القانون ومن ضمنها تخليص المزروعة ملكيته من جميع التحملات والحقوق التي قد تكون مثقلة به.

لكن من الناحية العملية، يصعب مثل هذا الاقتناه لكون الجماعة وطبقاً للنصوص الضابطة لقطاع الممتلكات الجماعية لا تجيز لها ذلك، إضافة إلى أن الحفاظ على الأموال العامة لا يمكن أن يسمح باقتناه عقار مثقل بتحمل أو تقييد¹¹².

¹¹⁰- محمد محروك، هشام بلحوتى، م س، ص: 162.

¹¹¹- ينص الفصل 42 من القانون رقم 81.7 على أنه: "إذا اتفق نازع الملكية والمزروعة ملكيته على الثمن الذي حدده اللجنـة بعد نشر مقرر التخلـي وعلى كـيفيات تـفوـيت العـقار أو الحقوق العـينـية المـزـروـعة مـلكـيـتها ، فـإنـ هـذـا الـاتـفـاقـ الـذـي يـجـبـ أنـ يـرـمـ طـبـقاـ لـمـقـرـرـ التـخلـيـ... وـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـبـداـءـ مـنـ تـارـيخـ إـيـدـاعـهـ لـدـىـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـأـمـلاـكـ"

¹¹²- محمد محروك، هشام بلحوتى، م س، ص: 164.

المطلب الثاني:

التعويض عن الأضرار اللاحقة بملك الأرضي

حسب التصاميم العمرانية

من المعلوم أن المادة 28 من قانون التعمير تنص على أن الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة تنتهي عند انقضاء عشر سنوات، بتداعي من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على التصاميم العمرانية في الجريدة الرسمية، ومن ثم فإن أصحاب العقارات الواردة ضمن التصاميم لا يستطيعون القيام بأي غرس أو بناء في الأراضي المخصصة لإنجاز التجهيزات العامة.

وإذا كان من حقهم المطالبة بالتعويض عن فقدانهم لأملاكهم بعد تنفيذ المشروع المقام على أملاكهم، فالإشكال يطرح في حالة عدم نزع ملكية عقاراتهم لعدم تفعيل المشروع طيلة المدة المقررة في التصاميم أم أن استرجاعهم لعقاراتهم يغنمهم عن التعويض (الفقرة الأولى)، إضافة إلى ذلك فقد تلجأ الجهة النازعة للملكية إلى نزع ملكية بعض العقارات إلا أنه لأسباب تعود لها تتراجع عن نزعها بعد الشروع في مسoterتها، كما أنها قد تعتمد على تلك العقارات دون سلوك المسطرة القانونية، فما مدى أحقيبة المالكين للتعويض (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعويض عن عدم نزع ملكية الأرضي لإنشاء

التجهيزات العامة الواردة بمقتضى التصاميم العمرانية

من الآثار المترتبة على التصاميم العمرانية وجوب تقيد الأفراد بمقتضياتها على مستوى التحديات الواردة بها فيما يخص الأغراض المخصصة لها البقع الأرضية المشمولة بهذا التصميم، وهذا يعني أنه طيلة مدة عشر سنوات التي تسري خلالها التصاميم، فملك الأرضي المضمنة بها لا يحق لهم القيام بأعمال البناء والغرس وإحداث التجزئات أو مجموعات سكنية في الأراضي المخصصة لإنجاز التجهيزات العامة من مرافق عمومية ومساحات خضراء وغيرها¹¹³.

¹¹³- المادة 27 من القانون رقم 12.90.

حيث نجد المادة 28 كذلك من قانون 12.90 تنص على أنه: "يعتبر النص القاضي بالموافقة على تصميم الهيئة بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات الالزمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 12-6-5-4-3 من المادة 19 أعلاه.

وتنهي الآثار المرتبة على إعلان المنفعة العامة عند انقضاء أجل 10 سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصميم الهيئة في الجريدة الرسمية، ولا يجوز القيام بإعلان المنفعة العامة للغرض نفسه، فيما يتعلق بالمناطق المخصصة للتجهيزات الآنفة الذكر، قبل انتصارم أجل عشر سنوات.

وعندما يستعيد ملاك الأراضي التصرف في أراضيهم فور انتهاء الآثار المرتبة على إعلان المنفعة العامة يجب أن يكون استعمال تلك الأرضي مطابقاً للغرض المخصصة له المنطقة التي تقع فيها...".

وانطلاقاً من المادة أعلاه يتضح أن ملاك الأراضي المشمولة بتصميم الهيئة والتي تكون مخصصة لإنجاز التجهيزات المتعلقة بالسكك الحديدية وتواجهاً والتجهيزات الصحية والثقافية والتعليمية والمباني والمساجد لا يمكنهم التصرف فيها بشكل يخالف ما جاء به تصميم الهيئة. كما أن تصميم الهيئة قد يبين العقارات الالزمة لإنجاز التجهيزات ويعتبر ذلك بمثابة مقرر للتخلص طبقاً لبيان المقتضيات الواردة بقانون نزع الملكية.

وهذا ما جاء به الظهير المتعلق بتوسيع نطاق العمارات القروية، حيث أن تصميم التنمية إذا ما تضمن الطرق والمساحات الفارغة (الملاعب الرياضية) والمناطق الخضراء والمرافق والبنيات العمومية وغيرها فمفعولها يسري لمدة عشر سنوات، فإذا انتهت هذه المدة دون أن تعمل الجماعة أو الإدارات المعنية على اقتناء الأرضي الضرورية، يمكن لمالكيها أن يستعيديوا التصرف فيها ما لم يتم تعديل آثار التصميم¹¹⁴.

وبمفهوم المخالفة، إذا تم تفعيل المشروع على الأرضي المتزوعة ملكيتها فلا يحق لملاكها المطالبة بها ويبقى لهم الحق في التعويض، وهذا ما جاء في قرار صادر عن المجلس

¹¹⁴- الفقرة الأولى من الفصل الرابع.

الأعلى¹¹⁵ حيث جاء فيه: "حيث من جهة فإن التعويض عن الحرمان في الاستغلال لا يقضي به إلا عن الفترة السابقة على إنشاء المرفق العمومي لأنه بإنشاء هذا الأخير يفقد صاحب الأرض ملكيتها ويبقى من حقه سوى طلب التعويض عن قيمتها والمستأنفون- المدعون- لا ينزعون في كون المدرسة التي أقيمت على عقارهم فتحت أبوابها في وجه التلاميذ مع بداية الموسم الدراسي لسنة 1991، مما يعني أن المدرسة بما هي مرافق عمومي عملت بصفة فعلية من السنة المذكورة أي لمدة عشر سنوات على تاريخ إعلان المنفعة العامة سنة 2000، وبذلك المدعون ملکية عقارهم منذ سنة 1991 لم يعد من حقهم سوى طلب قيمة المحكمة لم تقض لهم بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال تكون قد صادفت الصواب من حيث النتيجة".

لكن، إذا كان حق التعويض مضموناً في هذه الحالة لأننا أمام تحقق ضرر حال والوارد في الفصل 20 من قانون 81.7، فهل يستحقون التعويض عن الحرمان من الاستغلال طيلة مدة عشر سنوات سواء تم تنفيذ المشروع أم أن استعادتهم لأملاكهم بعد مرور المدة المحددة تغفي عن التعويض؟

بالرجوع لقانون التعمير، نجد المشرع لم يعالج مسألة التعويض بخصوص هذه الأضرار، وإنما اكتفى بالإشارة - كما أوردنا أعلاه- إلى القيود الواردة على حق التصرف بالنسبة للأملاك العقارية الالزمة لإنجاز التجهيزات السالفة الذكر، مع أحقيّة المالك في استعادة أراضيهم إذا لم يتم تنفيذ المشروع المضمن بالتصاميم العمرانية داخل أجل عشر سنوات.

وهذا ما يدفعنا للتساؤل كما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين¹¹⁶ عن مدى مسؤولية الإدارة عن الأعمال التشريعية؟

¹¹⁵-قرار صادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا-عدد 397 الصادر بتاريخ 26-09-2007 في الملف عدد 06-1450 و 06-3-4-1354 غير منشور.

¹¹⁶- عبد الحق ذهبي: منازعات قانون التعمير"إشكالات إهاء آثار تصاميم الهيئة من خلال مواقف القضاء المغربي"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 89، طبعة نوفمبر- ديسمبر 2009، ص: 57.

بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي المقارن، يلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قبل سنة 1938، لم يخول نفسه حق تطبيق المبادئ العامة، وكان يرفض كل تعويض لعدم وجود نص يقضي بذلك مبرراً ذلك بكون التشريع بصفته قواعد عامة وغير شخصية لا يجلب ضرراً خاصاً لأحد¹¹⁷.

لكن في سنة 1938، انقلبت الموازين وأصبح مجلس الدولة الفرنسي يعتبر سكوت المشرع بمثابة عدم رفض للتعويض من خلال وقائع الحكم المتعلق بشركة منتجات الألبان "la fleurette"¹¹⁸، وقد اعتبر مفوض الحكومة Roujou في تقريره بخصوص هذه القضية "أن مسؤولية الدولة في حالة عدم وجود خطأ، تؤسس في إطاره المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان، وهذه المادة وضعت مبدأ مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة الذي يقضي بأنه لو أضر نشاط مشروع الدولة ببعض الأفراد، فمن الواجب أن يعواضوا عن الضرر الذي أخل بالتوازن الذي قصدته المادة 13. وإذا كان يجوز للمشرع مخالفنة المبادئ العامة فإنه عليه حينئذ أن يعلن عن إرادته بصراحة في هذا الشأن، فإن سكت يجب افتراض قصده الخضوع لقواعد القانون العامة، ومن ثم لا يستبعد التعويض".¹¹⁹

¹¹⁷- عبد العزيز يعکوبی: مجلة القضاء والقانون، م، س، ص: 246.

¹¹⁸- تلخص وقائع هذا الحكم في: "أن شركة منتجات الألبان "la fleurette" كان مرخصاً لها بصناعة نوع من منتجات الألبان أطلقت عليه اسم "la grandine" يتربّك من لبن وزيت وصفار بيض، ثم صدر قانون 29 يونيو 1934 يحرم صناعة كل ما لم ينتج من اللبن الصافي، فتوقفت الشركة عن الإنتاج وطالبت وزير الزراعة بتعويض ما لحقها من خسائر، وبعد عدم الاستجابة لطلباتها، رفعت دعواها أمام مجلس الدولة الذي استجاب لطلباتها بناء على الحيثيات التالية: "بما أن التشريع لا يطبق على مجموعة كبيرة من المصانع، بل على العكس هو نص له طبيعة الإجراء الخاص Mesure special حيث يضر بالطلابية وحدها التي قصدت بصفة خاصة أثناء الأعمال التحضيرية، وبما أنه لا يحتاج بأن الشيء المصنوع خطر على الصحة العامة وحيث إنه لا يوجد في نص التشريع، أو في أعماله التحضيرية أو في مجموع ظروف الدعوى، ما يستفاد منه أن المشرع قصد أن يحمل هذه الشركة بعبء لا تتحمله عادة، لذلك فإن هذا العبء الذي أنشئ للصالح العام يجب أن يتحمله المجموع".

حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 14 يناير 1938 في قضية شركة منتجات الألبان "la fleurette".

عبد العزيز يعکوبی: المجلة المغربية للإدارة المحلية التنمية، م، س، ص: 84.

¹¹⁹- عبد العزيز يعکوبی، م، س، ص: 247.

وإذا ما قارنا ما ذهب إليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، يمكن القول أن المشرع حتى وإن سكت عن حق المالك في التعويض في حالة عدم تفعيل التصاميم العمرانية ونصه فقط على استعادتهم لأملاكهم والتصريف فيها بعد مرور عشر سنوات، فلا يمكن تفسير سكوته منعاً للحق في التعويض، بل يجب تعويضهم عن حقوقهم في الحرمان من استغلال أملاكهم طيلة المدة المخصصة للتصاميم العمرانية وما لحقهم من جراء ذلك من ضرر، لكون الحق في التعويض يبقى مرتبطاً بالضرر¹²⁰ الذي أسفر عنه نزع ملكية أراضيهم لتفعيل التصاميم.

والقول بعدم تعويض المالك الذين يلحقهم هذا النوع من الضرر، فيه مخالفة لمبدأ مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة، كما أن عدم تقرير مبدأ المسؤولية في إطار الحدود المذكورة، فيه مخالفة لمبدأ انصباط العمل الإداري ونوع من الاستخفاف بوثائق التعمير، وهذا ما سيؤثر سلباً على حقوق الأفراد¹²¹.

وفي خضم الإشكالية المطروحة، نجد الاجتهادات القضائية تتضارب بهذا الخصوص، حيث نجد في حكم صادر عن إدارية فاس¹²² جاء فيه: "إذا كان تصميم الهيئة يغل يد المالك من التصرف في عقاره المقرر إحداثه وتوسيعة الطرق به طيلة مدة عشر سنوات من تاريخ المصادقة عليه، إلا أنه لا يعدو أن يكون مجرد إعلان عن نزع

¹²⁰- ينص الفصل 20 في بند الأول من القانون رقم 81.7 على أنه: "يحدد التعويض عن نزع الملكية طبق القواعد الآتية :

1- يجب ألا يشمل إلا الضرر الحالي والمحقق الناشئ مباشرة عن نزع الملكية ، ولا يمكن أن يمتد إلى ضرر غير محقق أو محتمل أو غير مباشر؛"

¹²¹- عبد العزيز يعكوب: مجلة القضاة والقانون، م س، ص:248

¹²²- حكم صادر عن إدارية فاس عدد 92/2000 بتاريخ 1/2/2000، في الملف رقم 98/591، أورده محمد الأعرج: قانون منازعات الجماعات المحلية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 58، ط 1، 2008، ص:63

الملكية لا يترتب عنه حرمان المالك من ملكية عقاره بصفة دائمة إلا بعد تحقيق المشروع المقرر بتصميم التهيئة مما يكون معه طلب التعويض سابقاً لأوانه¹²³.

وفي حكم صادر عن إدارية وجدة¹²⁴ جاء فيه: "وحيث إنه لما كانت المصادقة على تصميم الهيئة تعتبر بمثابة إعلان للمنفعة العامة وأن الآثار المرتقبة على الإعلان المذكور تنتهي بعد انقضاء أجل عشر سنوات، فإن واقعة الحرمان من الاستغلال للاحتلال المؤسس عليها طلب المدعي تبقى غير قائمة ما دام أنه لم يثبت اصرام أجل العشر سنوات لقيام الإدارة بالمنشآت موضوع التخصيص أو قيامها بتفعيل مقتضيات تصميم الهيئة على أرض الواقع".

وإذا كانت المحاكم أعلى، أقرت منع حق المالكين في التعويض عن الحرمان، فنجد بالمقابل محاكم أخرى تمنحهم هذا الحق.

ففي حكم صادر عن إدارية أكادير¹²⁵ جاء فيه أن: "تصميم الهيئة لمدينة انزكان المصادق عليه أشار على أن البقعة الأرضية موضوع طلب التعويض مخصصة لإنشاء مرفق رياضي وأنه بذلك تكون المدعية ملحة في المطالبة بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال معتمدة في ذلك على قرار المجلس الأعلى الصادر في الموضوع".

¹²³- وفي نفس السياق جاء في حكم صادر عن إدارية الرباط: "... إن إمكانية الحكم بالتعويض عن قيمة البقعة الأرضية المخصصة لإحداث التجهيزات العامة لا تتحقق إلا بتفعيل هذه المسطرة نزع الملكة- وفي حالة عدم تفعيلها طيلة العشر سنوات التي تسرى خلالها آثار تصميم الهيئة فإن المالك يستعيدون، طبقاً للمادة 28 من قانون التعمير التصرف في أراضيهم فور انتهاء هذه الآثار.

وحيث أنه تأسساً على ذلك، فإن المطالبة بالتعويض عن قيمة القطعة الأرضية موضوع النزاع، المخصصة حسب تصميم الهيئة لإحداث مؤسسة تعليمية، دون ثبوت احتلالها مادياً من قبل الإدارة المعنية، أو سلوك مسطرة نزع ملكيتها، يعتبر في غياب تحقق ما ذكر، طلباً سابقاً لأوانه، ومن ثم يتبعن الحكم برفضه".

حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1438 بتاريخ 11-12-2003 في الملف رقم 01-388. أورده محمد مججوي، ط 2، 2011، م، ص: 353 و 354.

¹²⁴- حكم صادر عن إدارية وجدة رقم 73 بتاريخ 19/02/2008. ملف عدد 233/06، غير منشور.

¹²⁵- حكم صادر عن إدارية أكادير 05/33 بتاريخ 17/02/2005. ملف رقم 101/03، أورده محمد التجاري، م، ص 194.

كما نجد حكم صادر عن إدارية فاس¹²⁶ جاء فيه أنه: "وحيث إن تصميم الهيئة لجماعة أكdal بالرغم من عدم تفعيله من طرف الجماعة المذكورة بالنسبة لهذه القطعة الأرضية، قد غير من الغاية التي كانت هذه القطعة معدة لها، وبالتالي حرم المدعي من المزايا التي كانت له على العقار، وغل يده في التصرف فيه فيما كان معدا له، وأن مجرد تحمل هذا العقار بارتفاق قانوني مسد في التجهيزات المزعزع القيام بها وهي ممر الرجالين ومساحة خضراء، يعني أنه وطيلة مدة ترتيب تصميم الهيئة لآثاره المحددة في عشر سنوات من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وإلى غاية تفعيل تصميم الهيئة، سيبقى محروما من المزايا اللصيقة بحق الملكية أو بالأحرى مقيدا بعدم استعمال عقاره، إلا في حدود الغرض المنصوص عليه بتصميم الهيئة المذكور، مما يبرر أحقيته في التعويض عن حرمانه من استغلاله في مواجهة الجماعة الحضرية لأكdal".

أما بخصوص التاريخ الذي يحتسب فيه التعويض عن الحرمان من الاستغلال فهو محدد في الفترة الممتدة من تاريخ وضع اليد إلى تاريخ إحداث المرفق العمومي، وهذا ما جاء في قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ومما جاء فيه: "بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه فإنه يلاحظ أن المحكمة قضت بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال ابتداء من سنة 1980 إلى تاريخ تقديم الطلب دون معرفة تاريخ إحداث المرفق موضوع طلب التعويض خلافا لما استقر عليه قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس من أن التعويض يحكم به إلى غاية تاريخ بناء المرفق الإداري"¹²⁷.

¹²⁶- حكم صادر عن إدارية فاس رقم 984 بتاريخ 10/7/2004، ملف رقم 121/99. أورده محمد مجاوي، طبعة 2011. م س، ص: 405 وما بعدها.

¹²⁷- قرار صادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا-عدد 886 بتاريخ 2-12-2004 في الملف عدد 730. أورده نور الدين عسري، م س، ص: 152.

وهو أيضا ما جاء في حكم صادر عن إدارية أكادير حيث أكدت أن التعويض عن الحرمان من الاستغلال يبدأ من تاريخ المصادقة على التصميم، في حين يستحق التعويض عن قيمة الملك ابتداء من تاريخ إنجاز المرفق العمومي على الملك موضوع التخصيص.

- حكم إدارية أكادير رقم 297/06 بتاريخ 14/7/2006، ملف رقم 185/05. أورده محمد النجاري، م س، ص: 194.

وفي الأخير، يمكن القول أن حرمان ملاك الأراضي من الحق في التعويض عن الحرمان من الاستغلال لمدة عشر سنوات- بسبب عدم تفعيل التصاميم العمرانية- فيه حيف وإنكار لمبدأ المساواة والعدالة للمواطنين، خاصة وقد لحقهم ضرر من جراء منعهم من التصرف في أملاكهم التي كانت ستذر عليهم رحا طيلة تلك المدة، مما يوجب على العمل القضائي السير نحو إقرار تعويضات للمالكين عن الحرمان من الاستغلال سواء تم تنفيذ المشروع الوارد بالتصاميم أولاً.

الفقرة الثانية: التعويض عن التراجع عن عملية نزع الملكية وعدم اتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بالعملية.

إن لجوء الإدارة لعملية نزع الملكية من أجل تفعيل المشاريع المضمنة بالتصاميم العمرانية يكون الهدف من ورائه تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وكذا ثقافية لـ**لإعمال سياسة عقارية فاعلة لخدمته.**

لكن، الأمور لا تسير دائمًا على هذه الشاكلة، فقد يحدث لأي سبب من الأسباب أن تراجع الإدارة عن عملية نزع الملكية بعد الشروع في مس perpetrتها (أولاً)، كما أنها قد تلجأ إلى نزع ملكية العقارات لتفعيل مخططاتها التنموية على حساب مالكي هذه العقارات من خلال عدم اتباعها للإجراءات القانونية المتعلقة بـ**مسطرة نزع الملكية**(ثانياً).

أولاً: التعويض عن التراجع عن عملية نزع الملكية بعد الشروع في مس perpetrتها
لقد سمح المشرع من خلال مقتضيات الفصل 34¹²⁸ من القانون رقم 81.7 بإمكانية التراجع عن عملية نزع الملكية بعد الشروع في مس perpetrتها، على أن يتم التراجع خلال مراحل المسطرة الإدارية أو القضائية وذلك قبل صدور الحكم النهائي¹²⁹.

- ينص الفصل 43 من القانون رقم 81.7 على أنه: "إذا تراجع نازع الملكية لأي سبب من الأسباب خلال أية مرحلة من مراحل المسطرة الإدارية أو القضائية قبل الحكم بنقل الملكية عن نزع ملكية عقار كلا أو بعضا وكان العقار المذكور واقعا في المنطقة المطلوب نزع ملكيتها أو معينا في مقرر التخلی ترتب على هذا التراجع بشرط مراعاة أحكام الفصل 23 ، استصدار نازع الملكية لمقرر معدل للمقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة أو مقرر التخلی.

لكن، ورغم إجازة المشرع لمسألة التراجع عن عملية نزع الملكية بعد الشروع فيها، إلا أن هذا الأخير قد تنج عنها أضراراً تلحق بأصحاب الأملك العقارية المزروعة بمقتضى التصاميم العمرانية، نتيجة القيود التي ترد على عقاراتهم والحد من التصرف فيها، لذا فهل يحق لهم المطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر؟

بإمكان نازع الملكية التراجع عن مسطرة نزع ملكية عقار، غير أن عدوله عن هذه المسطرة يفرض عليه إخبار المعنين بالأمر، فالعدل لا يفترض بل لا بد من مستند يعتمد عليه¹³⁰.

= وتنفذ بشأن هذا المقرر المعدل تدابير الإشهر المنصوص عليها في الفصل 8 ويترتب على نشره في الجريدة الرسمية بحكم القانون، حسب الحال، رفع الارتفاعات المنصوص عليها في الفصول 15 و 16 و 17 وسحب الدعوى من قاضي نزع الملكية وإعادةحيازة للملك المعنين بالأمر فيما يخص العقار أو جزء العقار المسقط من نزع الملكية."

¹²⁹- إن نقل الملكية بمقتضى حكم نهائي قد حدد وضعية الطرفين، وأن التراجع عن نزع الملكية بمقتضى مرسوم لاحق لهذا الحكم لا تأثير له، طالما أن المركز القانوني للطرفين قد تضرر بمقتضى الحكم المذكور، طبقاً لما هو منصوص عليه في الفصل 43 من قانون 81.7 بشأن نزع الملكية الذي يعتبر جزءاً من مسطرة نزع الملكية. قرار صادر عن المجلس الأعلى-محكمة النقض حالياً- عدد 837. بتاريخ 24/9/1998، ملف عدد 667/5/98، مجلة المرافعة، عدد 20، طبعة 2010، ص: 219.

¹³⁰- ذهب القضاء الإداري الفرنسي في حكم صادر بتاريخ 23/12/1970 في قضية "FARAST" ضد كهرباء فرنسا قضى فيه بتحميل الجهة نازعة الملكية مسؤولية الأضرار اللاحقة للسيد فرسات بسبب الشروع في نزع الملكية تم التراجع عنها، وتتلخص وقائع هذه القضية في كون السيد فرسات اشتري قطعة محاذية لأحد الأنهار من أجل بناء تجمع سياحي وعند بداية الأشغال أصدر الوالي قراراً يفتح بحثاً أولياً في إطار مسطرة نزع الملكية من أجل إنشاء سد وعند إشعار السيد فرسات بذلك أوقف إنجاز الأشغال، غير أنه بعد انصمام أجل 5 سنوات على انطلاق البحث الأولى أشعر من جديد بأن قطعته أصبحت محورة من عملية نزع الملكية وأن السد المراد إنجازه تم نقله إلى موقع أكثر ملاءمة، وتقدم السيد فرسات على إثر ذلك بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء ما حصل تأسياً على حرمانه من استغلال أرضه طيلة مدة خمس سنوات، إضافة إلى تجميد الرأسمال المزمع استثماره في مشروعه السياحي وقضت المحكمة الإدارية بكيرمونفiro "Clermont-Ferraut" ثم مجلس الدولة الفرنسي بأن كهرباء فرنسا "E.D.F" لم يرتكب أي خطأ في ممارسته لحقه المشروع في نزع الملكية، يوجب مساعلته بالتعويض، ولكن الطابع غير العادي للأضرار اللاحقة بالسيد فرسات يعطيه الحق في التعويض.

ويتم هذا العدول في إطار توازي الأشكال، بحيث يجب اتباع طرق الإشهاد المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفصل 8 من قانون 81.7.

وهذا التراجع لأسباب تعود للجهة النازعة للملكية، قد يتعلق بضعف التمويل الذي يوجد بين يديها أو لأي سبب آخر، لكن هنا العدول يتسبب في أضرار للمتزووعة ملكيتهم، بسبب القيود المجانية التي تطال هذه العقارات وتحد من حرية التصرف فيها الشيء الذي يخلق منازعة تستوجب النظر فيها من طرف القضاء.

وقد صدر حكم عن إدارية مكناس¹³¹. جاء في بعض حيثياته أنه: "وحيث إن العمليات المباشرة من طرف المدعى عليها، وإن تمت في إطار الترخيصات المنصوص عليها بمقتضى التشريع، إلا أن الاجتهد القضائي مستقر على إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المتربة عن تنفيذ التشريع، في حالة اكتساه هذه الأضرار طابع الضرر الخاص، وعدم تصريح المشرع بعدم التعويض عنها، فإذا كان المشرع تبعاً لمتطلبات العيش المشترك داخل الجماعة، أن يفرض على كل فرد خصوصاً معيناً، والتزاماً يتحمل بعض المتاعب في سبيل الصالح العام المشترك، فإنه في حالة تجاوز هذه المتاعب سقفاً معيناً وإلهاقاً ضرراً خاصاً بالفرد فإن ذلك يوجب مساءلة الجهة الإدارية المعنية بالتعويض، تكريساً لمبدأ مساواة المواطنين في تحمل التكاليف العامة"(أنظر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية السيد فرسات "FARAST" ضد كهرباء فرنسا "EDF" الصادر بتاريخ 23 دجنبر 1970)

وحيث إنه في نازلة الحال، وإن كانت الجهة المدعى عليها قد تصرفت في إطار مقتضيات المادة 43 من قانون نزع الملكية التي تمنحها حق التراجع عن نزع الملكية لأي سبب من الأسباب، فإن ذلك لا يعفيها من المساءلة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن

عبد العزيز يعكوب: المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، م س، ص: 86.

¹³¹ حكم صادر عن إدارية مكناس رقم 16 بتاريخ 18-4-2002 في الملف رقم 00-51 أورده محمد مجاوي، طبعة الثانية 2011، م س، ص: 445 وما بعدها.

ممارسة هذا الحق، طالما لم يقرن المشرع الحق في اتخاذ قرار التراجع بالمنع صراحة من الأحقية في الحصول على التعويض، في حالة ترب أضرار عن هذا التراجع¹³².

وعليه يتضح أن المحكمة الإدارية بمكتانس قضت بمسؤولية الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللاقى عن الأضرار اللاحقة بالمدعي بسبب الشروع في مسطورة نزع الملكية ثم التراجع عنها، رغم تمسك الجهة المدعى عليها بأنها لم ترتكب أي خطأ بهذا الخصوص وأن تراجعاً كان لفائدة المصلحة العامة.

¹³²- وأضافت نفس المحكمة في حي ثيابها: "وحيث إنه إضافة إلى ذلك، فإن الأمر في نازلة الحال تختلط فيه مسألة التعويض على أساس التشريع الضار، بمسألة التعويض عن تقدير الإدارية في ممارسة الامتيازات المقررة لها بواسطة التشريع فلا شك أن الإدارة ملزمة قبل الشروع في عملية نزع الملكية، بإنجاز دراسة شاملة للمشروع المراد إقامته والإحاطة بجميع جوانبه المختلفة، واستحضار الإكراهات المالية التي يتطلب تمويله إضافة إلى استشراف جميع المعطيات المستقبلية والآنية المرتبطة بإنجازه، وذلك قبل الإقدام على مباشرة مسطورة نزع ملكية العقارات الالزمة لتنفيذها، وكل ذلك في سبيل حماية مصالح الأفراد، وتجاوز الآثار السلبية التي قد تترتب على مباشرة هذه المسطورة، وما ينتهي إليها من قيود مجانية تطال هذه العقارات وتحدد من حرية التصرف فيها من قبل مالكيها، والتي يتم التراجع عنها لأسباب قد يكون وراءها الاستحقاق والتقصير في دراسة جميع جوانب المشروع، فالترخيصات المقررة للإدارة بواسطة التشريع ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة ومنحولة لها لتفعيل الحياة العامة بأكثر إيجابية ممكنة، ومن ثم فإن أي تقصير في ممارستها لهذه الترخيصات التشريعية يجعل الأضرار المترتبة عن هذه الممارسة ناتجة عن العيب الذي اكتنف العمل الإداري بسبب عدم دقة الدراسة، ولا يمكن اعتبار هذه الأضرار ناتجة عن التشريع نفسه، إلا إذا ثبتت الإدارة نازعة الملكية أن التراجع كان لأسباب خارجة عن إرادتها وغير ناتجة عن تقصير من جانبها، وإنما لمعطيات يصعب تصورها مما كانت دقة الدراسة وجديتها".

=وحيث إنه في كلتا الحالتين يكون أساس التعويض قائماً، سواء بنى على فكرة التعويض عن التشريع الضار أو على عنصر الخطأ المترتب من طرف الجهة نازعة الملكية ما دامت هذه الأخيرة لم تثبت أن ممارستها للحق في التراجع لم يكن بسبب التقصير في دراسة المشروع، فقرار التراجع حق وإن اقتضته المصلحة العامة، فإنه لا يستبعد مسؤولية الجهة نازعة الملكية، إذا ثبت أن موجبات التراجع كانت لصيقة بسبب عدم دقة الدراسة المنجزة بداية، وهو شيء لم تدل الجهة المدعى عليها بما يفيد نفيه."

-حكم صادر عن إدارية مكتانس رقم 16 بتاريخ 08/04/2002، ملف رقم 00/51، أورده محمد مجحوبى، م س، ص: 445 وما بعدها.

إضافة إلى ذلك، فالمحكمة يتضح من حيثياتها أنها نهجت نفس النهج الذي سار عليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية "فرسات" -خصوصا وأنها أشارت إلى هذه القضية في حكمها- بإقرار المسؤولية على أساس التشريع الضار وكذا المسؤولية على أساس عدم تقديم الإدارة لحجج تثبت عدم تقصيرها في إعداد دراسة المشاريع المقررة بالتصاميم العمرانية.

وفي الواقع وتأييدا لما ذهب إليه أحد الباحثين¹³³ ، فتراجع الجهة النازعة للملكية يجب أن يكون قابلا لترتيب مسؤوليتها ولو بدون خطأ من خلال المسؤولية على أساس المخاطر، لكون هذا العدول يؤدي إلى المساس بمبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة، مما سيسمح للمتزوعة ملكيتهم المطالبة بالتعويض خصوصا إذا استطاعوا إثبات المسؤولية التقصيرية للجهة النازعة، إذ لا يمكن أن تقوم هاته الأخيرة بإعداد المشاريع الموجودة بالتصاميم العمرانية سواء لتنمية المجال الحضري أو القرى دون أن تتخذ كافة الاحتياطات والتدابير في دراستها للمشروع قبل الإقدام على مسطرة نزع الملكية. كما أنه لا يمكن أن تثقل المتزوعة ملكيتهم بارتفاقات على عقارات ملدة معينة مما قد يفقدهم العديد من المكاسب عليها ثم تصدر الإدارة قرارا بالتراجع عن مسطرة نزع الملكية دون تقرير أدنى تعويض ودون ترتيب المسؤولية في حقها.

وتتجدر الإشارة في الأخير أن قرار العدول عن مسطرة نزع الملكية، قرار إداري يصدر عن سلطة إدارية، مما يمكن خصوصه لمراقبة الشرعية من طرف قاضي الإلغاء وهذا يؤدي إلى ضرورة تبرير قرار التراجع حتى لا تستغله الجهة النازعة للملكية للتخلص من مسؤوليتها وأدائها للتعويض¹³⁴ .

¹³³ - أحمد أجيون، م س، ص: 299.

¹³⁴ - نوره عربي: نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة بين التشريع ورقابة القضاء، م س، ص: 112.

ثانياً: التعويض عن عدم اتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بمسطرة نزع الملكية

غالباً ما تلجأ الإدارة النازعة للملكية إلى أخذ الأراضي من ملاكها دون سلوك الإجراءات القانونية المتعلقة بنزع الملكية تحت ذريعة المنفعة العامة¹³⁵ وطول مسطرة نزع الملكية وضغط الاستعجال¹³⁶، فتقوم بإحداث منشآت عامة بمقتضى التصاميم العمرانية، مما يشكل غصباً واعتداء على حقوق المالكين مما يجب معه هدم المنشآت المقامة عليها دون سابق إنذار.

لكن وكما هو معلوم، فمن الخطورة بمكان إزالة المنشآت المقامة بمقتضى التصاميم العمرانية لما لذلك من تأثير على الصالح العام وتعطيل لمرفق عام يعمل على إشباع منفعة عامة، وهذا ما يجعل الإدارة تدفع بعدم جواز هدم المنشآت العامة، مما يبقى أمام مالكي الأراضي المتزوعة عن طريق الاعتداء المادي إلا طرق باب المطالبة بالتعويض.

وفي إطار المطالبة بالتعويض، فإلى أي حد يمكن اعتبار التعويض الممنوح لمالك الأرضي عما لحقهم من ضرر جراء الاعتداء المادي على ملكيتهم جابراً للضرر؟ بل أبعد من ذلك، فالاعتداء المادي لا يمكن أن ننظر إليه من هذه الزاوية الضيقة المتمثلة في عدم احترام الإجراءات القانونية عن نزع ملكية الأراضي لأول مرة- حيث أنه حتى ولو تم احترام الإجراءات المسطرية إلا أن الواقع العملي أبان على أن الإدارة النازعة للملكية رغم مرور عشر سنوات على سريان آثار التصاميم وعدم تفعيل المشاريع المضمونة

¹³⁵- تاهد بومفتاح: دعوى الاعتداء المادي على الملكية العقارية الخاصة - بين واقع حماية حقوق الأفراد ومصالح الإدارة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 60.

¹³⁶- مصطفى بن عثمان- محمد حناج: النتائج المترتبة على الاعتداء المادي، بحث نهاية التكوين للفوج الأول لسلك المنازعات الإدارية والمساعدة القضائية للجماعات المحلية، جامعة الأخوين إفران، 16 مارس 2011، ص:

بها، لا تقوم برفع اليد مباشرة كما جاء ذلك في المادة 28 من قانون التعمير¹³⁷. مما يشكل حيفاً وغصباً على حقوق المالكين، فهل لا يستحق هؤلاء تعويضاً عن هذا الاعتداء؟ إن قيام الإدارة بإنشاء المنشآت العامة بمقتضى التصاميم بدون سند شرعي يستوجب إيقافها والقيام بهدمها، لكن ومراعاة للمصلحة العامة وعدم هدر المال العام ونظراً لكون التصاميم العمرانية تعتبر بمثابة قانون لا يمكن إلغاء ما جاء فيها إلا بمقتضى مرسوم معدل لها، فهذا كله يجعلنا أمام صعوبة رفع الاعتداء المادي عند إنشاءها للمنشآت، لكن في المقابل فهذا ليس مبرراً لحرمان المالكين من التعويض عن غصب ملكية عقاراتهم وهذا ما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى¹³⁸ مؤيداً فيه الحكم المستأنف حيث جاء فيه: "...حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 16 مارس 2001، قدم الأستاذ (ن.ب) عن السيد (ب.م) مقالاً إلى المحكمة الإدارية بوجدة عرض فيه بأن المدعي يملك قطعة أرضية صالحة للفلاحة تقع بالمدار الحضري بوجدة "كعدة الجرف الأخضر" استولت المجموعة الحضرية بوجدة على جزء منها بلغت مساحتها هكتاراً و 4000 م² لإنشاء المدار الحضري بوجدة من غير سلوك مسلطة نزع الملكية ملتمساً الحكم له بتعويض مسبق قدره عشرة آلاف درهم وانتداب خبير لتقدير القيمة الحقيقية للعقارات.

وبعد إتمام الإجراءات صدر الحكم بأداء المجلس البلدي لمدينة وجدة في شخص رئيسه لفائدة المدعي مبلغ 1.440.000 درهم عن قيمة الأرض والمنشآت القائمة فوقها".

¹³⁷- السبب في ذلك يرجع لعدم صرامة المادة 28 من قانون 12.90 مما جعل الإدارة تتماطل في رفع اليد على العقارات وهذا ما جعل الوكالات الحضرية ترفع طلباً إلى وزارة السكك والتهجير بالرباط تطالب فيه بتوضيح وتفسير المادة 28 بشكل أدق لا يدع مجالاً للغموض.

- تصريح لإطار بالوكالة الحضرية بوجدة يوم 17-12-2012 على الساعة العاشرة صباحاً.

¹³⁸- قرار صادر عن المجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً - رقم 18 المؤرخ بتاريخ 24/01/2007، ملف إداري عدد 217-3-4-2006، غير منشور.

بل أبعد من ذلك، نجد قراراً جريئاً صادراً عن المجلس الأعلى¹³⁹، اعتبر فيه أنه ما دامت الإدارة لم تدل بما يفيد سلوك مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة أو مسطرة الاقتناء بالتراضي تكون أشغال البناء التي تقوم بها فوق أرض المستأنف عليه بدون أي سند قانوني، ويتوارد الأمر بإيقافها.

وفي حكم صادر عن إدارية وجدة¹⁴⁰ جاء فيه: "حيث إنه استناداً إلى جميع المعطيات الواردة بتفصيل في تقرير الخبرة المتمملاً أساساً في كون المنطقة التي توجد بها القطعة الأرضية كانت فيما قبل خاضعة للاستغلال الفلاحي وأن طبيعتها قد تغيرت وأوضحت قابلة للت捷ّاح المدار العمراني للمنطقة التي توجد بها وأنها مشمولة بتصميم الهيئة العمراني الذي جعل منها فضاء مخصصاً لأغراض ومشاريع ذات صبغة عمومية".

¹³⁹- ومما جاء في حيثيات القرار: "حيث يستفاد من وثائق ومن محتوى الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 25/5/2005 أنه بناء على مقال عرض المدعين أنهم يملكون القطعة الأرضية المسماة "طحطاح"، ذات الرسم العقاري وأنهم فوجئوا بالمدعى عليهم يقطعنان جزءاً من قطعتهم تبلغ مساحتها 11065 م²، وشرعوا في أعمال البناء وتقدموا بالتوقف عن أشغال البناء فوق أرضهم... حيث تبيب الإدارة المسأنفة للحكم القاضي بوقف أشغال البناء بعدم الارتكاز على أساس وخرق القانون، ذلك أنه حتى على فرض وجود اعتداء مادي على الأرض فإن ذلك لا يبرر تعطيل مشروع بناء المدرسة، بالنظر إلى أهميته والفصل 25 من ق.م.م يمنع على المحكمة أيا كان نوعها إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارة العمومية للدولة وأن الحكم بتجاهله الفصل المذكور وأن الأشغال وصلت مرحلة متقدمة لا يمكن معها إيقافها ما دام القانون يخول للمستأنف عليها اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل الحصول على التعويض عن نزع الملكية".

ومن جهة أخرى فإن المستأنفة لم تدل بما يفيد سلوك مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة أو مسطرة الاقتناء بالتراضي أو غير ذلك مما يضفي على عملها الشرعية القانونية، لذلك تكون أشغال البناء التي تقوم بها فوق أرض المستأنف عليهم خالية من أي سند قانوني ويتوارد الأمر بإيقافها علماً بأن المستأنفة لا تنازع في وجودها ولا في ملكية الجهةطالبة للأرض التزاع فكان بذلك الحكم واجب التأييد".

قرار صادر عن المجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً رقم 15، المؤرخ بتاريخ 16/1/2008. في الملف الإداري عدد 1882/4/1882، أورده العربي محمد مياد: قضاة محكمة النقض في مجال نزع الملكية، م، س، ص: 167 وما بعدها.

¹⁴⁰- حكم صادر عن إدارية وجدة، رقم 73، السابق الإشارة إلى بياناته في ص: 75 في الهاشم 124، غير منشور.

لهذه الأسباب قضت المحكمة الإدارية علينا ابتدائياً وحضورياً بأداء الإدارة (الدولة المغربية) في شخص السيد الوزير الأول -وزارة التربية الوطنية- لفائدة المدعي مبلغ 1.244.700 درهم عن مساحة الجزء المقطع من عقاره المشمول بالمنشأة العمومية مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ هذا الحكم.¹⁴¹

يتضح مما ذكر أعلاه، أن العمل القضائي يتوجه إلى عدم هدم المنشآت القائمة على الأراضي التي لم يتم سلوك المسطرة القانونية لنزع ملكيتها- باستثناء قرار المجلس الأعلى أعلى- لكون الأمر يتعلق بالدرجة الأولى بالمصلحة العامة وعدم هدر المال العام، وتكتفي بالحكم بتعويض يمكن القول عنه عادلاً حسب ما جاء في الأحكام أعلاه.

لكن هذا الوضع قد يثير أكثر من استفهام حول مآل دعوى الاعتداء المادي في ظل هذه المعطيات، وما إذا كان ما اتجه إليه العمل القضائي سيحصر جبر ضرر الاعتداء المادي في التعويض التنفيذي دون الحكم بهدم المنشأة العامة وإرجاع الأرضي إلى أصحابها وهذا ما ينعكس سلباً على مضمون النظرية مما سيجعلنا أمام شكل من أشكال نزع الملكية غير المباشر، مما يؤدي إلى تهديد خطير على مبدأ الحماية القضائية للحقوق¹⁴².

ولعل هذا ما جعل القضاء الفرنسي¹⁴³ يعدل ولو بشكل نسيبي عن مبدأ عدم المساس بالمنشأة، إذ أصدرت الغرفة المدنية الثالثة بمحكمة النقض قراراً أقرت فيه باختصاص القاضي العادي في حالة الاعتداء المادي بإصدار أمر بهدم المنشأة العامة مع ضرورة توفير شرط غياب أي التزام من طرف الإدارة بإجراء مسطرة التصحيح الملائمة.

كما أن القضاء المستعجل في مصر¹⁴⁴، سبق له أن أصدر في أحد أحکامه أمره بوقف الأعمال الجديدة التي شرعت الإدارة في إنجازها على أرض استولت عليها تعود ملكيتها للخواص، فسارعت الإدارة بعد ذلك إلى إصدار قرار إداري بنزع ملكية تلك

¹⁴¹- ناهد بومفتاح، م س، ص: 65.

¹⁴²- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 30/4/2003، أورده إبراهيم زعيم الماسي، م س، ص: 107.

¹⁴³- محكمة الزقازيق في 14/11/1956، قضية رقم 285 سنة 1956، المرجع نفسه، ص: 113-112.

الأرض و هو ما جعل محكمة الاستئناف تقضي بإلغاء الأمر المستعجل باعتبار أن القرار اللاحق قد صبح العملية منذ بدايتها .

وهذا ما نجد المجلس الأعلى بالمغرب تبناه¹⁴⁴ ، حيث كان جريئا في قرار له قضى فيه بإيقاف الأشغال المقامة فوق ملك الغير دون سلوك مسطرة نزع الملكية واعتبرت تلك الأشغال خالية من أي سند قانوني.

كما أن القضاء المغربي سمح للإدارة المعنية ماديا على عقارات الأغيار من تصحيح وضعيتها من مجرد معتمد إلى نازع الملكية، وذلك عن طريق استصدار مرسوم بذلك النزع ولجوئها إلى مسطرة نقل الملكية أمام المحكمة الإدارية المختصة لتصبح المالك الشرعي للعقار الذي كانت مجرد معتمدة عليه، كما أنه لم يهدى حقوق المعتمى عليه عندما عمل على تحديد قيمة العقار ليس من تاريخ نزع الملكية الذي يسبق تقديم الدعوى بكثير، وإنما من تاريخ رفع دعوى نقل الملكية خلافا لما هو منصوص عليه في قانون نزع الملكية¹⁴⁵ .

إضافة إلى ما سبق، فالاعتداء المادي لا يتجسد في عدم سلوك الإجراءات القانونية المتعلقة بمسطرة نزع الملكية فقط، بل أن الواقع العلمي أبان على أن الإدارة النازعة للملكية رغم مرور أجل سريان التصاميم العمرانية والمحدد في عشر سنوات وعدم تفعيلها فلا تقوم برفع اليد عن الأراضي التي لم يتم تفعيل المشروع بها، مما يشكل إجحافا واعتداء ماديا على حقوق المالكين، رغم أن رفع اليد يقع بقوة القانون حسب المادة 28 من قانون 12.90.

¹⁴⁴- قرار صادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا- رقم 15 بتاريخ 2008/01/16 ملف إداري عدد 1882/01/04/1882 أوردته العربي محمد مياد، م س ، ص: 167 وما بعدها (سيقت الإشارة إلى حيثيات القرار في ص 84 هامش 139).

¹⁴⁵- إبراهيم زعيم الماسي، م س، ص: 114 وما بعدها.

وهذا ما جاء في حكم صادر عن إدارية الرباط¹⁴⁶ جاء فيه أن: "مرور مدة عشر سنوات على نشر تصميم التهيئة وعدم قيام الإدارة بالإجراءات المواتية لإصدار قرار التخلی كما هي منصوص عليها بالقانون رقم 81/7 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت وحرمان المالك من عقاره طيلة هذه الفترة، يجعلها في وضعية محتلة بدون حق ولا سند، ويكون القرار القاضي برفض رفع اليد عن القطعة الأرضية التي يملکها المدعي غير مشروع ومشوّباً بعيوب مخالفة القانون يبرر الحكم بإلغائه مع ما يتبع عن ذلك من آثار قانونية".

وفي هذا الصدد، قضى القسم الإداري الثالث بالمجلس الأعلى رفع المنع من التصرف في عقار بعدهما انصرم أجل نفاذ تصميم التهيئة الذي تغل خالله يد المالك قانوناً، حيث استجاب لطلب المالك برفع المنع عنه من التصرف في أرض له بعدما استمر ذلك المنع لأزيد من عشر سنوات، وبعدما عجزت الإدارة عن الإدلاء بتصميم التهيئة المتعلق بالمنطقة الواقع بها العقار أو بما يفيد المصادقة عليه، واكتفت بدل ما ذكر بالإدلاء بتصميم هندسي فقط¹⁴⁷.

لكن الغرفة الإدارية اعتبرت في نازلة مماثلة، أن الطعن في القرار الضممي بالمنع ليس من شأنه أن يؤدي إلى وضع حد للمنع، بل يجب رفع الدعوى في إطار المادة 28 من قانون التعمير¹⁴⁸، وفي قرار آخر أيد فيه المجلس الأعلى حكماً ابتدائياً قضى بعدم قبول دعوى التعويض لعدم وجوب رفعها أولاً إلى طلب إلغاء مقرر الإدارة المنشئ لتصميم التهيئة¹⁴⁹.

¹⁴⁶- حكم صادر عن إدارية الرباط رقم 837 بتاريخ 8/3/2012، ملف رقم 2009/5/277 منشور بمجلة الأشغال، عدد مزدوج 11-12، سنة 2012-2013، المطبعة والوراقنة الوطنية، ص 437 وما بعدها.

¹⁴⁷- قرار عدد 54، بتاريخ 20/2/2008، ملف عدد 2183/3/4، إبراهيم زعيم الماسي، م س، ص: 103-104.

¹⁴⁸- قرار عدد 596 بتاريخ 19/7/2007، ملف عدد 1673/4/1، المرجع نفسه، ص: 104.
¹⁴⁹- ومما جاء في القرار: "وحيث ثبت للمجلس من وثائق الملف أن العقار لا زال على حالته، إذ اكتفت الإدارة بغل يد العارض لمدة عشر سنوات، مما يعطيه الحق في التوجه إلى القضاء الإداري لإلغاء المرسوم المذكور، وبالتالي الحكم في محله ويعين رد الاستئناف".

لكن والرأي فيما اعتقد وكما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين¹⁵⁰، فكلا المترحبين- المتعارضين- أعلاه لن يضفي أي حماية على الملكية العقارية، بل سيجعل أيادي المالكين مغلولة لمدة زمنية غير محددة ، وكان بإمكانهم بالمقابل الوصول إلى حل أكثر حماية من خلال تطبيق نظرية الاعتداء المادي، أي اعتبار انصرام المدة القانونية المخولة لغلى يد المالك لكي لا يتصرف في أرضه واستمرار الإدارة في وضع يدها عليها بمثابة اعتداء مادي كفيل باسترداد الأرض مع استحقاق التعويض عن الاعتداء.

إضافة إلى ذلك، وفي اعتقادي أن التعويض لن يكون كافيا لجبر الضرر لكون الإدارة ستماطل تحت ذريعة الصالح العام، مما يوجب ضرورة تدخل تشريعي صارم بهذا الخصوص يفرض مسؤولية الإدارة عن الاعتداء المادي لحيازتها للعقارات دون مبرر معقول بعد انصرام المدة القانونية، وإنما تحت ذريعة انتظار استصدار تصميم تبنة جديدة وإذا لم يتضمن هذا الأخير تلك الأراضي يمكن استرجاعها من قبل مالكيها. وحق وإن أردنا أن نسلم بمشروعية هذا المبرر المعتمد من قبل الإدارة، إلا أنه يجب أن نحسب المدة التي ستبقى بين يديها تلك الأموال العقارية، من خلال تحديد مدة محددة وبشكل دقيق يسمح لها بالإبقاء على تلك الأموال لتحديد مدى لزومها من عدمها لكون المتضرر الأول والأخير هو الممزوج ملكيته.

المراجع نفسه ، ص: 104-105.

¹⁵⁰-المراجع نفسه ، ص: 105.

الفصل الثاني:

واقع نزع ملكية الأملأك العقارية في ظل وثائق التعمير

لا شك أن تفعيل التصاميم العمرانية يتطلب رصيد عقاري لإنجاز المشاريع والتجهيزات التي يتضمنها هذا الأخير ، ما دامت الأرضي العقارية تعد عنصرا هاما في إعداد التراب الوطني وتفعيل المخططات التنموية للدولة على أرض الواقع.

وتعد في هذا الإطار مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أداة فعالة في يد السلطات العمومية لمواجهة حاجيات الدولة في مجال العقارات الازمة لتحقيق عملية التهيئة والتعمير، كما أنها وسيلة تجنب الإدارة سلبيات المعاملات العقارية الخصوصية، وتمكنها من تفادي الأسعار المرتفعة المطبقة في السوق العقارية.

لكن ورغم ذلك، تبقى نسبة تنفيذ التصاميم العمرانية على الصعيد الوطني ضئيلة جدا¹⁵¹ ، وذلك راجع إلى الصعوبات التي ت تعرض تفعيل نزع الملكية (المبحث الأول).

إضافة إلى ذلك، نجد أن الواقع العملي أبان عن تجاوزات الإدارة في مجال نزع الملكية لتنفيذ المشاريع، من خلال الحرية المخولة لها لإعمال سلطتها التقديرية في تحديد العقارات الازمة لها، وهذا ما جعل الرقابة القضائية على قرارات نزع الملكية تعتبر مكونا أساسيا في إطار عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الصعوبات التي تعرّض تفعيل نزع الملكية لتنفيذ وثائق التعمير.

يهدف نظام نزع الملكية بالأساس إلى تبسيط قواعد المسطرة للإسراع أكثر في عملية اقتناص الأرضي الازمة لعملية التعمير والسكنى بهدف الاستجابة للحاجيات المباشرة التي يرمي إلى تحقيقها تنفيذ التصاميم العمرانية.

¹⁵¹ - تصريح لرئيس مصلحة التدبير الحضري بالوكالة الحضرية بوجدة، يوم 9 يناير 2013، على الساعة العاشرة صباحا.

إلا أن الواقع أثبت أن تنفيذ تلك التصاميم تعرّضه مجموعة من الإكراهات تجعله ينعكس سلباً على تحقيق التنمية العمرانية على صعيد التراب الوطني. وهذه الإكراهات ترتبط أساساً بمسطرة نزع الملكية التي لازال يسيطر عليها البطل والتعييد من جهة (المطلب الأول)، وأخرى تعود للعقار محل نزع الملكية من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإكراهات المرتبطة بمسطرة نزع الملكية والتمويل المالي.

تعتبر مسطرة نزع الملكية العديد من الصعوبات تجعلها في بعض الأحيان بعيدة عن الوصول إلى أهدافها، وتظهر هذه المشاكل أساساً في البطل والتعييد الذي يميزها، حيث يعتبر طول المدد اللازمة لنزع الملكية العقارية من العوائق الأساسية التي تعرفها المسطرة (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى ذلك يصطدم بنزع الملكية مشكل التمويل المالي، حيث أن تنفيذ التصاميم العمرانية وتفعيeliها تبقى ضعيفة مقارنة مع حاجيات ومتطلبات قطاع التعمير مما ينتج عنه تجميد للعقارات فقط دون تنفيذ المشروع عليها بسبب ضعف التمويل المالي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: بطل مسطرة نزع الملكية

نظراً لأهمية العقارات في تحقيق برامج السككي والتعمير، فإن الرصيد العقاري أصبح يمثل لوحده العمود الفقري لأعمال التهيئة، بحيث يمكن أن يؤدي عدم التحكم فيه إلى عرقلة كل مبادرة في هذا الباب.

ونظام نزع الملكية يهدف بالأساس إلى تبسيط قواعد المسطرة للإسراع أكثر في عملية الاقتناء. إلا أن الواقع أثبت أن مسطرة نزع الملكية ما زالت بطيئة وتدخلها العديد من العراقيل .

فمن ناحية، نجد المشرع حافظ على الميكل العام للمسطرة أي أنه ترك الإجراءات القضائية تلي المرحلة الإدارية على عكس تشريعات أخرى أسقطت هذا البنيان، حيث

يمكن انطلاق الإجراءات سواء الإدارية أو القضائية بطريقة متزامنة حيث يحقق ذلك سرعة في الإنجاز، ومن ناحية أخرى نجد أن كلا المرحلتين تتسمان بالبطء والتعقيد. فإذا كانت المدة التي تستغرقها المسطورة الإدارية مبدئيا هي سنتان إلى أربع سنوات (من الإعلان عن المنفعة العامة إلى صدور مقرر التخلی)، فإن المسطورة تتطلب مدة أكثر قد تصل إلى 6 سنوات، مع احتساب المدة الالزمة للإعلان عن المنفعة العامة فإن المدة قد تستغرق مدة أطول¹⁵².

وطول المدد يعتبر أمرا شائكا، وقد يكون أساسه السير العادي للمسطورة التي يلزم -حسب واصعها- أن تضمن حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، أو قد يعود بعض المشاكل التي تظهر في بعض العمليات الخاصة، كما هو الشأن في حالة نزع ملكية الأراضي الجماعية أو أراضي الكيش، حيث تطرح مشاكل اجتماعية تتعلق بإعادة استقرار المقيمين عليها.¹⁵³

كما ترجع أسباب البطء الذي تعرفه المسطورة الإدارية إلى طبيعة تنظيم العمل الإداري المتمثل في تأخر القيام بالدراسات المتعلقة بتحديد العقارات موضوع نزع الملكية أو التعرف على الأموال،¹⁵⁴ كما يعزى تعدد وبطء المسطورة إلى تأرجح إجراءاتها بين مديرية الأموال المخزنية (المصلحة المركزية والدوائر التابعة لها) والإدارة المحلية والمحافظة على الأموال العقارية والقضاء¹⁵⁵.

كما لا يقتصر مشكل التأخير والبطء في مسلسل إعداد وثيقة التعمير فقط على مرحلتي الدراسة والبحث العلمي بل يشمل كذلك مرحلة المصادقة على مشاريع وثائق

¹⁵²- عماد التمسماني: التعمير والمشكل العقاري- دراسة حالة مدينة طنجة-، م س، ص: 127.

¹⁵³- منصف كنيري: السكن الحضري ومشكل العقار بال المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة البحث والتكون في العقار والتعمير والإسكان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس -أكادال- الرباط، السنة الجامعية: 2004-2005، ص: 103.

¹⁵⁴- المرجع نفسه.

¹⁵⁵- محمد بنعيش: وثائق التعمير والممارسة نموذج: طنجة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام ، وحدة البحث والتكون: العقار والتعمير والإسكان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس- أكادال- الرباط. السنة الجامعية: 2003-2002، ص: 103.

التعمير، فالكثير منها لم يصدر بشأنها النص القاضي بالصادقة الذي يمنحها القوة التنفيذية اللازمة¹⁵⁶.

ويساهم قانون التعمير هو الآخر في هذا البطء والتأخر الذي يعرفه مسلسل إنتاج وثائق التعمير، بفعل عدم تحديد المشرع لتاريخ بدء وانتهاء كل مرحلة من المراحل التي تقطعها عملية الإعداد، حيث يبقى ذلك خارج أي ضبط زمني لاستيلام مواقف وأراء مختلف المصالح والهيئات الإدارية المعنية بالمشروع، الأمر الذي يجعل الكثير منها يحتفظ بالمشروع مدة طويلة ترهن معها مستقبل العقارات المتزوعة من مالكيها، من ذلك مثلاً غياب نص قانوني يجرِّب الوالي أو العامل بالدعوة إلى عقد اجتماع اللجنة التقنية المحلية داخل آجال معينة، وكذا عدم وجود أي إجراء قانوني يلزم الجماعات الحضرية والقروية بتاريخ بدء البحث العلني، مما يزيد وثائق التعمير بطئاً وبعداً عن الواقع المعنى بالدراسة¹⁵⁷.

ومن الحالات الواقعية التي تكشف النقاب عن غياب البعد الزمني في معادلة التخطيط، تصاميم تنمية العمارتات القروية فقد شرع منذ 1990 في إنجاز 110 تصميماً لم تتم المصادقة سوى على 15 منها إلى غاية 1998، علماً أن إشكالية البطء في الإعداد والتشاور والمصادقة التي عرفتها تصاميم الهيئة انتقلت عدواها إلى تصاميم التنمية وكذلك إلى المخططات التوجيهية للهيئة العمرانية ، حيث تم إعداد ما يناهز 50 مخططاً لم يحصل بالمصادقة إلا 18 منها فقط، ويبقى المثال الصارخ على هذا التغييب للبعد الزمني ممثلاً في تصميم هيئة مدينة برشيد الذي استغرقت مدة خروجه إلى حيز الوجود 20 سنة¹⁵⁸.

¹⁵⁶- تصريح رئيس مصلحة التدبير الحضري بالوكالة الحضرية، يوم 18 ديسمبر 2012، على الساعة الحادية عشر صباحاً.

¹⁵⁷- <http://www.blog.saeed.com/2011/02/difficult-adaptation-systems-private-service-urban-planning/2012/12/20>

¹⁵⁸-نفس الموقع.

ومن خلال تحليل مراسيم نزع الملكية حسب أحد الباحثين¹⁵⁹ ، الصادر في الفترة الممتدة بين 1987 و 2002 والتي تهم إنجاز مشاريع وتجهيزات بمدينة طنجة، اتضح أن أغلب المراسيم حددت العقارات المراد نزع ملكيتها مع تحديد مالكيها ووضعياتها القانونية ومساحتها. فإذا كان الغرض من ذلك هو الإسراع بالمسطرة وتفادي اللجوء إلى ضرورة إصدار مقرر التخلص، فالملاحظ أن المدة المستغرقة بين إنجاز البحث الإداري وصدر مرسوم نزع الملكية تتراوح بين سنتين و 14 سنة وذلك وفق الجدول التالي الذي يبين عمليات نزع الملكية بمدينة طنجة مثلاً حسب المدة المستغرقة لصدر مرسوم الإعلان عن المنفعة العامة (2002.1987)

عدد العمليات	المدة المستغرقة لصدر المرسوم
4	أقل من سنتين
13	من سنتين إلى 4 سنوات
6	من 5 سنوات إلى 10 سنوات
1	أكثر من 10 سنوات
24	المجموع

أما فيما يخص المرحلة القضائية، نجد أن المشروع إذا كان قد عمل على تحديد مدة معينة لنزع الملكية (سنتان منذ الإعلان عن المنفعة العامة) فإنه لم يعمل على تحديد فترة معينة لإصدار حكم بنزع الملكية من طرف القضاء¹⁶⁰.

وقد وضحت التجارب المتعددة، أن المرحلة القضائية تتطلب فترات طويلة تؤدي في الواقع الأمر إلى عدم تصفية ملفات المشاريع من الناحية القانونية، بالرغم من إنجازها في بعض الحالات بفضل نقل الحيازة التي يبيت فيها قاضي المستعجلات بشكل مباشر. فهناك مثلاً تجزئات سكنية تجهزها الدولة ويتم تفوتها إلى المستفيدين بطرق إدارية في

¹⁵⁹- عmad التمسماني:، م، س، ص:127.

¹⁶⁰- عبد الله حداد: تطبيقات الدعوى الإدارية في القانون المغربي. منشورات عكاظ ، الرباط. 1999. ص:215

انتظار صدور حكم بنزع الملكية، مما يجعل هؤلاء المستفيدين عاجزين عن اللجوء إلى المؤسسات البنكية للاقتراض أو التفويت نتيجة غياب رسوم الملكية، كما أن العديد من المدارس والإعداديات تم إنجازها وفتحت أبوابها في وجه التلاميذ دون أن يتمكن أصحاب الأراضي المزروعة لهذا الغرض من الحصول على حقوقهم في التعويض بسبب بطء المسطورة القضائية¹⁶¹.

ونظراً لهذا البطء والتعقيد الناتج عن مسطورة نزع الملكية وطول مدتها وما ينبع عنها من مساس بحقوق الأفراد - خاصة حق الملكية- من خلال تنامي ظاهرة الاعتداء المادي على الأموال العقارية تجنباً لطول وتعقد مسطورة نزع الملكية¹⁶²، جعل أحد الباحثين يذهب بالقول إلى أنه لا يمكن للسلطات العمومية والدولة اللجوء إلى هذه المسطورة كأدلة لاقتناء العقارات التي تحتاجها إلا للضرورة القصوى ما دامت تعدد استثناء وليست قاعدة¹⁶³.

والرأي فيما أعتقد، فإن السبب الرئيسي في هذا البطء المسطوري يتمثل في افتقاد العديد من الأطر للخبرة والتجربة وكذا التخصص في ميدان التعمير وافتقارهم للوسائل التقنية والبشرية التي تسمح لهم بتنفيذ التزاماتهم إزاء الإدارة في آجال معقولة، فضلاً عن عدم توفر الإدارة المعنية -لاسيما الوكالة الحضرية- على الأطر المؤهلة الكافية لتتابع عمل هذه المكاتب ومراقبتها والمساهمة في تسريع وتيرة الإنجاز، مما تبقى معه الأموال العقارية المزروعة لإنجاز المشروع عليها مجده لفترة طويلة تضيع معها حقوق المالكين.

¹⁶¹ - الهادي مقداد ، م.س، ص: 187-188.

¹⁶² - تصريح لرئيس قسم الممتلكات بملحقة الجماعة الحضرية -بود الناشف- وجدة، يوم 26 ديسمبر 2012، على الساعة العاشرة صباحاً.

- مصطفى بن عثمان - محمد جناح ، م.س، ص: 43.

¹⁶³ Tahiri moulay cherif: « l'accès au Foncier par la procédure d'expropriation pour cause d'utilité public » Almaouil N°15-16. Décembre 1999 . p:32.

مأخذوذ عن عماد التمسماني ، م.س، ص: 129.

الفقرة الثانية: ضعف التمويل المالي

تحظى الموارد المالية بدور مهم في الجانب المتعلق بتنفيذ محتويات وثائق التعمير، مادام إنجاز البنيات التحتية والفوقيـة والتجهيزات الأساسية وكذا المرافق العمومية، تستدعي من السلطات العمومية التوفـر على سـيولة مـالية مـهمـة لإنجاز المشاريع المـقرـرة بمـقـضـى وـثـائق التـعمـير.

بحـيث إن ضـعـف التـموـيل المـالـي سـيـجعل الجـهـات المـكـلـفة بـتـطـبـيق مـضـامـين وـثـائق التـعمـير عـاجـزة عـن الـقـيـام بـمـهـامـها وـأـدـوـارـها فـي هـذـا المـجـال، مما سـيـنـتـج عـنـه بـدـون شـكـ إـخـلـال بـمـتـطـلـبـات وـحـاجـيـات السـكـان، وكـذـا عـدـم توـفـير الشـروـط المـنـاسـبة لـتـحـقـيق التـنـمـيـة الـاـقـتصـاديـة وـالـاجـتمـاعـيـة وـالـفـكـرـيـة لـلـمـدـن وـالـتـجـمـعـات السـكـنىـة¹⁶⁴.

بل أـبـعـدـ من ذـلـك سـيـتـم تـقـيـيد العـقـارـات الـخـاصـة بـالـمـلـاـك الـقـيـمـة نـزـعـت مـلـكـيـتها طـوـال مـدـة سـرـيـان التـصـامـيم الـعـمـرـانـية دون إـمـكـانـيـة استـفـادـتـهـم مـنـها أو حـصـولـهـم عـلـى التـعـوـيـضـ مـادـامـتـ المـادـة 28ـ من قـانـونـ التـعمـيرـ تـنـصـ عـلـى أنـ عـدـمـ تـفـعـيلـ تصـمـيمـ التـهـيـة طـيـلة مـدـة عـشـرـسـنـوـات يـعـطـيـ الـحـقـ لـأـصـاحـابـ الـأـرـاضـيـ المـتـزـوـعـةـ مـلـكـيـتهاـ باـسـتـرـجـاعـ عـقـارـاتـهـمـ.

وبـما أـنـ الدـوـلـةـ هيـ الـقـيـمـةـ تـعـمـلـ عـلـىـ إـنـجـازـ التـجـهـيزـاتـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـبـنـيـوـيـةـ وـالـمـرـاقـقـ الـعـمـوـمـيـةـ الـقـيـمـةـ تـنـصـ عـلـهـاـ وـثـائقـ التـعمـيرـ، تـحـقـيقـاـ لـلـتـنـمـيـةـ الـمـنـشـودـةـ وـضـمـانـ النـمـوـ الـمـواـزنـ وـالـسـلـيـمـ لـلـمـدـنـ وـالـتـجـمـعـاتـ الـعـمـرـانـيـةـ، فـإـنـ عـلـمـهاـ يـصـطـدـمـ بـصـعـوبـاتـ مـالـيـةـ مـتـعـدـدـةـ تـتـجـلـيـ فـيـ ضـعـفـ الـمـيـزـانـيـةـ الـقـيـمـةـ رـصـدـهـاـ لـإـنـجـازـ عـمـلـيـاتـ التـهـيـةـ وـالـتـجـهـيزـ، حـيـثـ تعـانـيـ مـخـتـلـفـ الـجـمـاعـاتـ بـبـلـادـنـاـ مـنـ ضـعـفـ الـمـوـارـدـ الـمـالـيـةـ، مـاـ يـؤـثـرـ سـلـباـ عـلـىـ سـيـاسـةـ التـخـطـيطـ الـحـضـريـ، وـبـالـتـالـيـ صـعـوبـةـ تـموـيلـ بـرـامـجـ التـصـامـيمـ الـعـمـرـانـيـةـ.

¹⁶⁴ - محمد بنعيش، م.م.ص: 105.

والجدول التالي يبين نسبة تنفيذ تصميم الهيئة بوجدة -سيدي إدريس¹⁶⁵
القاضي نموذجا-

المنفذة	المبرمجة	المتواجدة	النسبة التنفيذ%	
104	244	36	62,42	الطرق
1	23	0	4,35	الساحات
8	92	0	8,69	مواقف السيارات
5	224	0	2,23	المساحات الخضراء
6	30	16	20	الإدارات
5	45	26	11,11	المؤسسات التعليمية
2	27	4	7,40	المراكم الصحية
2	10	2	20	المركبات الرياضية
2	11	2	18,18	المساجد
0	1	2	0	المقابر
1	13	0	7,69	المراكم التجارية
-	-	-	-	الأسواق
32	476	52	6,72	المجموع

¹⁶⁵ دراسة خاصة بتطور تنفيذ وثائق التعمير بالجهة الشرقية في طورها الثالث، مأخوذ عن الوكالة الحضرية بوجدة، ص.3.

من خلال هذا الجدول يتضح أن نسبة تنفيذ المشاريع المقررة ضعيفة جداً إذ لا تتجاوز 6,72%， وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ضعف التمويل المالي اللازم لتنفيذها، مما ستبقى معه الأراضي التي تم نزع ملكيتها مقيدة باتفاقات التعمير طيلة مدة سريان تصميم التهيئة بشكل يجمدها ويخرجها من التداول الاقتصادي من خلال حرمان أصحابها من استغلالها بشكل يذر عليهم ربحاً. وهو نفس ما يمكن ملاحظته على مستوى كل من تصميم التهيئة لبركان الكبّر وتصميم هيئة الناظور -زغنان نموذجاً¹⁶⁶ من خلال الجدولين الآتيين:

جدول تصميم التهيئة لبركان الكبّر:

نسبة التنفيذ %	المنفذة	المبرمجة	المتواجدة	
6,20	9	145	130	الطرق
0	0	24	5	الساحات
0	0	94	0	مواقف السيارات
6,87	9	131	8	المساحات الخضراء
7,97	3	43	25	الادارات
11,11	4	36	21	المؤسسات التعليمية

¹⁶⁶ دراسة خاصة بتطور تنفيذ وثائق التعمير بالجهة الشرقية في طورها الثالث، مأخوذ عن الوكالة الحضرية بوجدة، ص 10-17.

7,14	1	14	5	المراكم الصحفية
0	0	3	1	المركبات الرياضية
8,33	1	12	16	المساجد
0	0	1	9	المقابر
0	0	2	8	المراكم التجارية
0	0	0	0	الأسواق
5,34	27	505	228	المجموع

الجدول المتعلق بحصيلة تنفيذ تصميم هيئة الناظور - زغنان نموذجا:-

نسبة التنفيذ %	المنفذة	المبرمجة	المتواجدة	
16,66	7	42	16	الطرق
0	0	7	0	الساحات
0	0	21	1	مواقف السيارات
6,06	2	33	4	المساحات الخضراء
16,66	1	6	11	الادارات

0	0	5	8	المؤسسات التعليمية
0	0	3	2	المراكز الصحية
0	0	2	1	المركبات الرياضية
0	0	1	12	المساجد
0	0	0	4	المقابر
-	-	-	-	المراكز التجارية
0	0	1	0	الأسواق
3,79	3	79	43	المجموع

إضافة إلى ذلك، يرى أحد الباحثين أن محاربة السكن العشوائي مثلاً والحصول على رصيد عقاري عن طريق نزع الملكية يتطلب توفر على ميزانية محلية قادرة على سد وتلبية متطلبات المشاريع التي تتضمنها التصاميم¹⁶⁷.

وما دامت التجهيزات والمرافق التي تتضمنها محتويات وثائق التعمير، تعود للاستشارة المسبقة للإدارات العمومية أثناء فترة إعداد تلك الوثائق ، والتي تعمل من خلالها مختلف الإدارات على تحديد الأراضي اللازمة والمراد نزع ملكيتها قصد إقامة المشاريع التي تريد إنجازها، وانصرام الآجال القانونية لوثائق التعمير دون تنفيذ البرامج

¹⁶⁷ - نور الدين الشكوطى: تصميم الهيئة بين متطلبات التنمية العمرانية وإكراهات الواقع، رسالة لنيل درجات الماجستير في قانون العقود والعقارات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة ، السنة الجامعية: 2007-2008، ص: 46.

التي تتضمنها، يجعل الإدارات المعنية في موقف حرج¹⁶⁸، نظراً لعجزها عن الوفاء بما التزمت به مسبقاً لضيق الميزانية، والاحاج المالك المزروعة ملكية عقاراتهم على رفع اليد عليها ومطالبتهم لها بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال طيلة فترة سريان التصاميم بحيث لا استفادوا من أراضيهم ولا الإدارات أقاموا عليها مشاريعهم ومنحوه تعويضاً عادلاً عن ذلك.

فيكون على الإدارات المعنية التخلّي عن العقارات التي لم تتمكن من نزع ملكيتها بشكل تام، والبحث عن عقارات جديدة قصد إنجاز مشاريعهم مادام المشرع منع تخصيص العقارات مرة الثانية من طرف وثائق التعمير لنفس الغرض التي تضمنتها الوثائق التي لم تعد سارية المفعول¹⁶⁹، مادامت في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لا مرر لها بالتمسك بعدهم وجود اعتمادات مالية على أساس أنها ملزمة مسبقاً برصد أموال لتغطية التعويضات الناتجة عن نزع ملكية أراضي الخواص، وهذا ما يستشف من قرار صادر عن الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى¹⁷⁰ والذي جاء فيه: "بأن الإدارة في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة ترصد أموالاً لتغطية التعويضات الناتجة عن نزع ملكية أراضي الخواص، وهي بذلك تخرج بقرارتها هذه الأموال من ذمتها المالية لتخصصها للتعويض عن نزع الملكية، وبالتالي فإنها تضفي عليها صبغة خصوصية، وتجعلها قابلة للتنفيذ عليها...".

وعلى الرغم من المجهود الذي تسعى الجماعات المحلية من بذله في إطار القيام بمهامها والنهوض بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها، فاتساع حجم تحملاتها واحتياجاتها والارتفاع الذي تعرفه تكلفة المشاريع التي يجب أن تستثمر فيها (الماء، الكهرباء، الطرق،

¹⁶⁸ - عبد السلام شيكري: برمجة التجهيزات الاجتماعية والإدارية :قانون وواعق، ندوة التجهيزات التعليمية: من وثائق التعمير إلى برامج الإنجاز، الرباط،، سنتبر 2000. ص: 10 .

¹⁶⁹ - الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التعمير.

¹⁷⁰ - قرار صادر عن الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى-محكمة النقض حاليا- عدد 556 الصادر بتاريخ 22/05/1997، أورده مصطفى التراب، م س، ص: 59

الجماعية، التجهيزات...). يؤدي إلى عجزها في بعض الأحيان عن الوفاء بما هو منوط بها.¹⁷¹

وهذا ما يجعل من ميزانية الجماعات ميزانية تسييرية وليس استثمارية، بحيث يتم توجيه معظم النفقات إلى تسديد النفقات الإجبارية، والمتمثلة في نفقات الموظفين ونفقات التسيير، في حين تبقى نفقات الهيئة والتجهيز بعيدة عن تحقيق الأهداف والمشاريع الواجب إحداثها، ولا تكفي لمواجهة المطالبات والاحتياجات المتزايدة.¹⁷²

وبالرجوع للميثاق الجماعي رقم 78-00¹⁷³ نجده وسعاً من الاختصاصات المنوحة للجماعات في ميدان التدبير الحضري، فأصبح للجماعات صلاحية واسعة في قطاعات التعمير، إعداد التراب، إنجاز وصيانة وتدبير التجهيزات الجماعية والثقافية والرياضية... مما زاد من تأزم مالية الجماعات¹⁷⁴، مما سيقى أمامها سوى تسديد ميزانيتها بواسطة إمداد الموازنة من الميزانية العامة للدولة.¹⁷⁵.

ولمواجهة هذا الوضع، فقد صدرت مجموعة من المنشير عن الوزير الأول تحت على ضرورة تخصيص اعتمادات مالية كافية بالميزانية الفرعية لكل وزارة معنية بالتنفيذ مع جعل البند الخاص بالتنفيذ غير قابل للتحويل ضماناً لتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة، لكي لا يبقى التنفيذ مرهون برغبة الإدارة.¹⁷⁶.

¹⁷¹- محمد بنعييش ، م س،ص: 109.

¹⁷²- حيمود المختار: دور سياسة التعمير في تنمية وتنظيم المجال الحضري مساهمة في دراسة المجال الحضري - نموذج عمالة ابن مسك سيدى عثمان_أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة التكوين والبحث في العلوم الإدارية. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية: 2001-2000. ص: 46.

¹⁷³- طهير شريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) لتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

¹⁷⁴- نور الدين الشكوطى، م.س، ص: 47.

¹⁷⁵- محمد محجوبى: قراءة في قوانين التعمير المغربية، طبعة 2011، م س، ص: 100.

¹⁷⁶- ناهد بو مفتاح، م س، ص: 79.

مما يدفع إلى القول في الأخير، أن التناقض بين البرمجة والتنفيذ يؤدي إلى طرح التساؤل عن الجدوى من تحديد برامج كثيرة يتم من خلالها تجميد العديد من العقارات العائدة لملاكها إذا لم يكن بالإمكان إنجازها، وهذا يعني أنه يجب الاعتماد على برمجة معقلنة وواقعية تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة التي يمكن تسخيرها لذلك، لكون عدم الربط بين البرامج المقترحة وبين الإمكانيات المتاحة سيجعل أغلب البرامج المضمنة بوثائق التعمير بعيدة عن تنفيذها وستكون عملية نزع الملكية كإجراء لتنفيذ تلك الوثائق وسيلة لتجميد العقارات المزروعة ملكيتها لمدة ليست بالهينة يمكن من خلالها لملاكها استغلالها في مشاريع قد تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

وهذا ما دفع بواضعي مشروع مدونة التعمير إلى استحضار الإكراه المالي من خلال بعض الاقتراحات المتمثلة أساساً في إدراج الدراسة المتعلقة بالتركيبة المالية ضمن وثائق التعمير¹⁷⁷، وإدخال بعض المرونة في التعامل مع ملكية الغير عن طريق منح ملاك العقارات المخصصة للتجهيزات العمومية الحق في إنجازها لحسابهم -لاسيما التعليمية والصحية منها- بعض مضي خمس سنوات على المصادقة على تصميم الهيئة دون إنجازها من طرف الدولة¹⁷⁸، وبالتالي فتبيني هذا الاقتراح من شأنه أن يرفع وتيرة إنجاز التجهيزات والمرافق العمومية.

كما اقترح المشروع، إمكانية سلك ملاكي العقارات مسطرة رفع اليد على عقاراتهم المشمولة بالمنفعة العامة بعد انقضاء سبع سنوات على تاريخ المصادقة على تصميم الهيئة في حالة التأكد من أن الإدارات المعنية لن تباشر مسطرة الاقتناء خلال أجل عشر سنوات المنصوص عليها كمدة قصوى للسريان القانوني لهذه الوثيقة¹⁷⁹.

¹⁷⁷- انظر المادتان 12 و 26 من مشروع مدونة التعمير.

¹⁷⁸- انظر الفقرة الثالثة من المادة 37 من مشروع مدونة التعمير.

¹⁷⁹- انظر المادة 37 من مشروع مدونة التعمير.

ومن الإجراءات التي يمكن أن تساعد كذلك على معرفة نسبة إنجاز المرافق والتجهيزات العمومية اقتراح تقييم الإنجاز كل خمس سنوات من قبل وكالات التعمير بغرض مراجعتها عند الاقتضاء¹⁸⁰.

المطلب الثاني:

الاكرارات المرتبطة بالعقار محل نزع الملكية

تظهر أهمية العقار بملكه، لذلك تسعى الإدارة الراغبة في تفعيل مشروعها إلى البحث عن الأرضية اللازمة لتنفيذها، لذلك تلجأ إلى مسطرة نزع الملكية كآلية لتنفيذ ما جاءت به التصاميم العمرانية.

لكن نجد أن ذلك يصطدم بواقع أقوى منه، يتمثل في كون السوق العقارية تعجز في بعض الأحيان عن أداء وظيفتها بفعل المضاربة العقارية، حيث يحاول أصحابها الاستفادة من وضعية ندرة العقارات للرفع من قيمة عقاراتهم مما يلحق ضررا بقطاع التسيئة والتعمير (الفقرة الأولى) كما أن صعوبة تطبيق بعض الأنظمة العقارية -الحبس المعقّب نموذجا- يزيد من حدة الأمر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المضاربة العقارية

عرفت ظاهرة المضاربة العقارية انتشارا في كل المجالات الاقتصادية، والمجتمع المغربي بدوره لا زال يعاني منها، وبشكل حاد في المجال العقاري ، كونه يعد أخصب مجال لتحقيق أرباح و مداخل هائلة دون عناء و مغامرة¹⁸¹ ، مما أثر بشكل سلبي على المجال بالمناطق الحضرية والقروية معا على المستويين الاقتصادي والاجتماعي¹⁸².

وهذا ما دفع بالمهتمين والباحثين في الدراسات العقارية تحليل أهم العوامل المؤثرة والفاعلة في السوق العقارية، فكانت جل الدراسات تؤكد على خطورة هذه الظاهرة وتأثيراتها السلبية على مجال التعمير والإسكان، مما يجعل من بين خصائص المضاربة

¹⁸⁰- انظر المادة 42 من مشروع مدونة التعمير.

¹⁸¹- محمد محجوبى ، طبعة 2011، م، ص: 153.

¹⁸²- Robert Savy : droit de l'urbanisme, presses universitaires de France, 1981, p:269-272.

العقارية اعتبارها ذات طبيعة اقتصادية محضة مؤثرة على توازن السوق العقارية، وهذا ما يفسر تعريف أحد الباحثين لها بكونها "عملية معددة ترتكز على بيع وشراء العملات والأسمهم وغيرها بقصد جني الربح من فروق الأسعار"¹⁸³.

ولن نبالغ وكما ذهب أحد الباحثين¹⁸⁴، إذا ما اعتبرنا المضاربة العقارية تلحق ضرراً وبشكل سلبي على قطاع التعمير وتهيئة المجال.

ومن هنا يمكن أن نتساءل عن مدى اعتبار مسطرة نزع الملكية أداة فعالة لمقاومة المضاربة العقارية؟

مما لا شك فيه أن الجماعات الحضرية وكذا القروية تبذل مجهودات كبيرة لتهيئة المجال الحضري، من خلال منحها للملكية الخاصة طابعها العماني بفضل التجهيزات الأساسية والمرافق الاجتماعية الضرورية المضمنة بمقتضى التصاميم العمرانية¹⁸⁵.

وهذا يعني أن أصحاب الأراضي المراد نزع ملكيتها لوجودها في المناطق المراد تهيئتها، يستفيدون من ارتفاع قيمة ممتلكاتهم نتيجة إعلان المنفعة العامة بموجب قرار المموافقة على التصاميم العمرانية، فيرتفع الطلب عليها، فيحاول أصحابها الاستفادة من هذه الوضعية وكذا عدم التوازن بين العرض والطلب الذي تعرفه السوق العقارية¹⁸⁶، فيقومون بتجميد ممتلكاتهم للمرادنة على ارتفاع قيمتها أو المضاربة فيها لتحقيق أكبر ربح ممكن دون أي مجهود أو استثمار، فيؤدي ذلك إلى تزايد لقيمة العقارية بشكل كبير مقارنة مع نسبة تزايد السلع الأخرى¹⁸⁷، وهذا ما سيعيق سياسة التهيئة والتعمير على عدة مستويات.

إلى جانب ارتفاع القيمة العقارية -نتيجة للمضاربة العقارية- نجد كذلك أن تعدد المتدخلين في السوق العقارية -ويتعلق الأمر بالدولة ممثلة في وزارة الإسكان التي تقوم

¹⁸³- منصف كنيري، م س ، ص:105-106.

¹⁸⁴- عماد التمساني، م س، ص:58..

¹⁸⁵- نور الدين الشكوطى، م س، ص:42.

¹⁸⁶- عماد التمساني ، م س، ص:58.

¹⁸⁷- منصف كنيري، م س، ص:108 .

بالمشاريع السكنية، ووزارة الداخلية المكلفة بالخطيط (إعداد وثائق التعمير) إضافة إلى المؤسسات العمومية (الشركة الوطنية للتجهيز والبناء والوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق، إضافة إلى المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء والشركة العامة العقارية التابعة لصندوق الأيداع والتدبير)¹⁸⁸، يعطي ملوك الأرض المراد نزع ملكيتها الرغبة في التشتت أكثر بأراضيهم خصوصاً إذا كانت كل ما يملكونه¹⁸⁹، والمضاربة عليها لوعيه بقيمتها وأهميتها كوعاء عقاري مساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

ولعل السبب في تفشي ظاهرة المضاربة العقارية، هو غياب الحكومة في الميدان لعدم تدخلها بشكل إيجابي و مباشر لضبط السوق العقارية¹⁹⁰، من خلال الحد منها أو على الأقل العمل على عدم السماح بزيادة انتشارها.

ومن هنا يمكن القول، أن مسطرة نزع الملكية ليس لها أثر فعال لمقاومة المضاربة العقارية، ويرى أحد الباحثين أن ذلك راجع إلى القضاء نفسه لكونه بدأ يساير التطورات التي تعرفها السوق العقارية، إذ يرى أن مسألة تحديد التعويض تطرح أمام القاضي إشكالاً يتجلّى في التوفيق بين أمرين متعارضين:

• الفعالية الالزامية إعطاؤها لنشاط الإدارة عن طريق تبني معايير تتفادى تأدبة تعويضات مرتفعة.

• ثمأخذ وضعية المتزوج ملكيتهم بعين الإعتبار، والتي تؤدي إلى كون تلك التعويضات يجب أن تغطي كل الضرر المباشر المادي وال حقيقي¹⁹¹.

¹⁸⁸ - الهادي مقداد، م س، ص: 105.

¹⁸⁹ - محمد محجوب: دعوى نقل الملكية وإجراءاتها أمام المحكمة الإدارية-دراسة عملية- مطبعة دار القلم للنشر والتوزيع ،الرباط، الطبعة الأولى 2004، ص: 210.

¹⁹⁰ - محمد السنوسى معنى: أضواء على قضايا السكن والتعمير بالمغرب. دار النشر المغربية الدار البيضاء، 1998 ، ص: 110.

¹⁹¹ - محمد الوکاري: العقار والتنمية الحضرية، رسالة لنيل درجات الماجister في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس -أكادال- الرباط ، 1985 . ص:200.

وفي نفس الاتجاه ذهب أحد الباحثين¹⁹² إلى القول، بأن غياب المعايير الضرورية التي تمكن القاضي من تحديد هذا التعويض يجعل هذا الأخير نفسه مجبراً على الاعتماد على تقرير الخبراء والذي يكون في أغلب الحالات في صالح المالك وهذا يعني أن التعويض المحدد من القضاء يكون مسايراً للأسعار المعمول بها في السوق العقارية فيساهم في تفشي ظاهرة المضاربة العقارية بدل الحد منها.

لكن رغم وجاهة ما ذهب إليه هذا الباحث ، بخصوص أن التعويض المعتمد من قبل القضاء - بالاعتماد على تقرير الخبراء- يكون عاماً مشجعاً على تفاقم المضاربة العقارية لكون ملاك الأراضي المراد نزع ملكيتها قد يكونون على ثقة بأن اعتماد القضاء على الأسعار المعمول بها في السوق العقارية سيرفع من قيمة عقاراتهم فيسعون لطرق باب المضاربة للحصول على أفضل ثمن، إلا أن القول بذلك من جهة أخرى سيفرغ حق المزوعة ملكيتها في الحصول على تعويض عادل ومناسب لقيمة عقاراتهم من إطاره، وفتح المجال للإدارة النازعة للملكية بإعطاء تعويض يتناسب مع اولوياتها، وهذا سيجعلنا لا محالة أمام إهدار لحقوق المالكين.

وعليه، لابد من تدخل تشريعي يعمل على التوفيق بين مصلحة الخواص من جهة من خلال عدم السماح بضياع حقوقهم ، ومصلحة الإدارة النازعة من جهة أخرى تحقيقاً لمشاريعها ومحططاتها التنموية من خلال إيجاد حلول فعالة وكفيلة تحد نسبياً من انتشار المضاربة العقارية بشكل متزايد يضر بالاقتصاد الوطني.

وهذا ما ذكره أحد الفقهاء¹⁹³ ، حيث اعتبر ان أول هم يشغل المشرع المغربي من خلال المشروع الذي ينوي بواسطته إعطاء حق الأسبقية لفائدة الإدارة العمومية من خلال ضرورة تجاوز التدخلات الآنية التي تقوم بها السلطات العمومية غالباً بهدف تبيئة المجال على المدى القصير، والعمل على تكوين احتياطات عقارية وإعطاء الأولوية لسياسة عقارية مضبوطة ومتوازنة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

¹⁹²- عماد التمساني.. م س، ص: 131.

¹⁹³ Ph.Marini B.Remond , « Spéculation et politique foncière ».Berger – Levraud, 1976.P:45

أورده الهادي مقداد، م س، ص: 209.

الفقرة الثانية: صعوبة تطبيق بعض الأنظمة العقارية الخاصة - الحبس المعقب نموذجاً.

يشكل العقار القاعدة الأساسية التي تبني عليها الدراسات المرتبطة بالخطيط الحضري والتي ينتج عنها إعداد التصاميم العمرانية، إلا أن تعدد الأنظمة العقارية، يعتبر خاصية فريدة للأراضي القابلة للتعمير بالمغرب، حيث نجد الأراضي الجماعية، أراضي الأحساس، أراضي الكيش، أراضي الإصلاح الزراعي وأملاك الدولة العامة والخاصة، وهذه الأرضي تقع في وسط التجمعات العمرانية وإما في المناطق الضاحية للمدينة¹⁹⁴.

ويعد الوقف أو الحبس الذي نصت على مقتضياته مدونة الأوقاف¹⁹⁵ ، من المؤسسات التي ساهمت بقسط كبير في إرساء أسس التضامن والتكافل الاجتماعي بين المسلمين ، وقد شكل الوقف من الناحية الاقتصادية قطاعاً ساهم بشكل فعال في زيادة رفاهية فئات عريضة من المجتمع أو على الأقل حمايتها من آفة الفقر¹⁹⁶ .

وإذا كانت بعض الدول الإسلامية قد ألغت هذا النظام معتبرة إياه حاجزاً معربلاً للتنمية (كمصر¹⁹⁷ وتركيا ولبنان) فالمغرب لازال يستفيد من هذا الرصيد الهائل من الأرضي للدفع بعمليات التعمير وتجاوز الأزمات السكنية¹⁹⁸ .

¹⁹⁴ - نور الدين الشكوطى، م س، ص:39.

¹⁹⁵ - ظهير شريف رقم 1.09-236 صادر في 8 ربيع الاول 1431هـ / 23 فبراير 2010م يتعلق بمدونة الأوقاف، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431هـ / الواافق 14 يونيو 2010 ، ص:3154-3169.

- نصت المادة الأولى من مدونة الأوقاف على أن: "الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة برواحسان عامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد أو بوصية أو بقوة القانون".

¹⁹⁶ - رشيد الحسين: " التشريع المغربي وضرورة تحديه، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 27 أبريل-يونيو 1999، ص:83.

¹⁹⁷ - تم إلغاء الوقف الأهلي بمصر لكون الناس كانوا يتخلزونه كوسيلة للتخلص من أحكام المواريث والتهرب من دفع الضرائب وغير ذلك من الواجبات، فبادر المشرع المصري بإلغائه بالقانون 180 لسنة 1956 والذي تم تعديله بالقانون رقم 43 لسنة 1986 الذي نص على إلغاء ما كان موجوداً من الأوقاف الأهلية وجعل الأموال الموقوفة وقفاً أهلياً حرّة طليقة، كما منع إحداث أوقاف أهلية جديدة، وبذلك أصبح الوقف في مصر قاصراً على الوقف الخيري فقط.

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، فتنفيذ مقتضيات وثائق التعمير يصطدم بالوضعية القانونية لهذا النمط من الملكية العقارية حيث يصعب نزع ملكيتها. وهذا ما يطرح تناقضًا صارخًا بين أراضي تم فتحها للتعمير وخصصت لإنجاز التجهيزات والمرافق العمومية بموجب وثائق للتخطيط الحضري مصادق عليها من جهة، وقواعد قانونية متعلقة بالعقار من جهة أخرى، مما يعرقل تنفيذ هذه الوثائق¹⁹⁹.

فعلى سبيل المثال، فمدينة وجدة توفر على رصيد من الأراضي المحبسة خاصة بوسط المدينة، تنتشر بها بنايات عشوائية وتأوي أسرًا تفتقر إلى أدنى المرافق والتجهيزات الأساسية، مما أدى إلى تشويه المشهد العمراني والمعماري للمدينة وعلاقة شق الطرق المهيكلة المبرمجة في إطار تصميم الهيئة المصادر عليه، ويزيد عدد الأراضي المحبسة بهذه المدينة عن 30 بقعة تمتد على مساحة إجمالية تتجاوز 61 هكتار ثم إنجاز ما يزيد عن 750 بناء عشوائي بها، وتميز هذا الأراضي بتشتها وصغر مساحتها خاصة بجماعة سيدي زيان حيث لا تتعدي معدل المساحة بها 5000 متر مربع²⁰⁰.

والوقف المعقب²⁰¹، أو كما يسميه أهل الشرق بالوقف الذري أو الأهلي يدخل في هذا الإطار باعتباره تحبس أملاك علىأشخاص معينين من صلب المحبس غالباً أو غيرهم من أفراد عائلته.

- عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان: منازعات الأوقاف والأحكار والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة 1997، ص: 26 و 27.

¹⁹⁸ - محمد محجوب: قراءة عملية في القوانين التعميرية المغربية، طبعة 2011، م، ص: 155.

¹⁹⁹ - عبد السلام شيكري: صلابة الأنظمة العقارية الخاصة وتأثيرها على مسار التنمية العمرانية ، أعمال الندوة الوطنية : "الأنظمة العقارية بالمغرب" التينظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق، جامعة القاضي عياض ، مراكش يومي 5-6 أبريل 2002، الطبعة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2003، ص: 226.

²⁰⁰ <http://www.blog.saeed.com/2011/02/effects-slow-administrative>.

تاريخ الولوج: 2012/12/27

²⁰¹ - تنص المادة 108 من مدونة الأوقاف على أنه "يعتبر وقفا معقبا، ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية المحبس أو غيره..."

حيث تمثل الأ Abbas المعقبة التي تراقبها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية احتياطاً هاماً يمكنه أن يساهم في تسهيل عمليات التعمير خاصة في المناطق الحضرية وضواحيها، لكن صلاة هذا النوع من العقارات من حيث المقتضيات القانونية التي تنظمها من ناحية، وطرق تدبيره من قبل سلطة الرقابة المتمثلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من ناحية أخرى، تجعله مستعصي التعبئة لخدمة متطلبات التعمير.²⁰² إضافة إلى ذلك، فرغم الأدوات القانونية المتمثلة في مسطرة التصفية²⁰³، والمعاوضة²⁰⁴، وإمكانية مباشرة مسطرة نزع الملكية، إلا أن واقع الممارسة يثبت أن هذا النوع من العقارات يظل مع ذلك صلباً لا يسعف مجارة الدينامية السوسيومجالية والاقتصادية وال عمرانية ويحول دون تنفيذ مقتضيات وثائق التعمير واحتيارات التبيئة التي تقع على عقارات محيساً معيقاً لنزع ملكيتها والاستفادة منها.

وينصب كمثال على ذلك، تصميم تهيئة الشريط الساحلي لإقليم السلطات المصادق عليه سنة 2001 الذي فتح في وجه التعمير عقاراً محيساً معيقاً يمتدد على مساحة 491 هكتار و30 آر على الرسم العقاري عدد 13990 ، ويتميز هذا العقار بخصائص تؤهله ليكون قطباً عمرانياً وسياحياً بامتياز، مما أثار تعارضاً بين إرادة المحس وسلطة الرقابة من جهة وبين متطلبات التعمير والتهيئة العمرانية من جهة أخرى .²⁰⁵

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن المشرع المغربي في مدونة الأوقاف نص في مادته 59 على أنه يمكن نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفاً عاماً من أجل المنفعة العامة بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، ولم يفعل ذلك بخصوص الأوقاف

²⁰²- انظر المادة 122 و 123 من مدونة الأوقاف.

²⁰³- انظر الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بمعاوضة الوقف العام من مدونة الأوقاف.
²⁰⁴- <http://www.blog.saeed.com> . م س

²⁰⁵- أحمد مالكي: التعمير بين إكراهات العقار ومتطلبات التنمية العمرانية ، أشغال الندوة الوطنية "العقار والاستثمار" المنظمة من طرف وحدتي التكوين والبحث لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود والعقارات بكلية الحقوق ، جامعة محمد الأول، وجدة، يومي 19 و 20 ماي 2006. ص: 285.

المعقبة وهذا ما يوضح بجلاء صعوبة تطوير هذا النمط لتنفيذ سياسة التعمير المتمثلة في إقرار المنفعة العامة.

ما فرض وعياً بضرورة وأهمية معالجة هذه الوضعية فتم سلوك مسيرة التصفية في المثال أعلاه، إلا أنها كانت غير ميسرة لعدم المحبس عليهم وعدم تبؤيم الرسم العقاري المعنى من جهة ، وعدم تطابق التصرفات العقارية على أرض الواقع مع المنشق القانوني الذي يفرضه التعامل مع الحبس المعقب من جهة أخرى، دون إغفال عدم شجاعة التدخل الإداري في هذا الشأن²⁰⁶.

وهذا يدل على أن العقارات المحبسة تحبسها معقباً تشكل عرقلة أمام عملية إعداد أو تهيئه المجال بشكل يصعب معه إيجاد تخطيط عمراني منسجم²⁰⁷.

وعليه، فاعتماد قطاع الأوقاف على أسلوب التركيز الإداري كآلية وحيدة للتدبير، سينعكس بشكل سلبي على تدبير أراضي الأحباس المعقبة بشكل لا يتماشى ومتطلبات التنمية العمرانية، ويضرب بعمق الهدف من المنفعة العامة التي تقر لأجلها نزع الملكية ، وهذا يعني ضرورة التفكير في إيجاد سبل تسعف في تدبير أفضل للوقف عموماً والمعقب منه على وجه الخصوص.

وفي هذا الصدد نؤيد ما جنح إليه مشروع مدونة التعمير في الفقرة الأخيرة من المادة 37 منه ، حيث اعتبر أن الأراضي الخاضعة لأنظمة القانونية الخاصة، كما هو شأن بالنسبة للأراضي الجموع أو الأراضي الفلاحية لا تخضع للموانع المقررة في النصوص التشريعية المنظمة لها والتي تتعارض مع سياسة التعمير، ورغم أن الفقرة المذكورة لم تشر إلى أراضي الأحباس إلا أن صياغتها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، الأمر الذي يمكن معه إدراج أراضي الأحباس كذلك باعتبارها من الأنظمة العقارية الخاصة، حيث سيشكل هذا الاقتراح مفتاحاً لتبهئة عدة عقارات كانت تعيناً مستعصية بسبب نظامها القانوني.

²⁰⁶ - <http://www.blog.saeed.com> . م س

²⁰⁷ - عماد التمساني ، م س، ص:36.

وبالتالي يتم اعتبار المصادقة على التصاميم العمرانية بمثابة قرار تصفيه الحبس المعقّب الذي تشمله وثيقة التعمير.

المبحث الثاني:

مظاهر الرقابة القضائية على قرارات نزع الملكية لتنفيذ وثائق التعمير

إن الرقابة القضائية على القرارات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تستدعيها مصلحة الخواص، حيث أن قاضي المستعجلات يقوم بفحص الإجراءات الإدارية المتعلقة بنزع الملكية التي باشرتها الإدارة، وإذا أثبتت صحتها فإنه يصدر الأمر الاستعجالي بالإذن بالحيازة، لكن الطبيعة الخاصة والمتميزة لهذا الأمر الاستعجالي يثير التساؤل عن الأثر الناتج عن الأمر الصادر بالإذن بالحيازة، ومدى إمكانية الطعن فيه من جهة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى فتطور مفهوم الرقابة القضائية على قرارات نزع الملكية والسلطة التقديرية للإدارة على العقارات المزمع نزع ملكيتها يبرز رغبة القضاء في تحقيق حماية للممتلكة ملكيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أثر الأمر الصادر بالإذن بالحيازة ومدى إمكانية الطعن فيه

تهدف الدعوى الاستعجالية بنقل الحيازة تمكين الإدارة من الشروع في إنجاز المشروع الذي تنوى القيام به في انتظار إصدار حكم قضائي بنقل الملكية وهذا ما يثير إشكالية أثر الأمر الصادر بالحيازة (الفقرة الأولى) وكذا مدى إمكانية الطعن فيه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أثر الأمر الصادر بالحيازة وتنفيذه

تهدف الدعوى الاستعجالية بنقل الحيازة تمهين الجهة الراغبة في نزع الملكية من الشروع في إنجاز المشروع الذي ترغب في القيام به في انتظار صدور الحكم القضائي المتعلق بنقل الملكية²⁰⁸.

ونظرا لاستعجالية دعوى نقل الحيازة ، فإن الأمر ببنقل الحيازة المؤقتة مقابل دفع أو إيداع التعويض الاحتياطي يكون مشمولا بالنفذ المعدل بقوة القانون على غرار جميع الأوامر الاستعجالية، وهذا ما جاء به الفصل 153 من ق.م.م. الذي نص على أنه: " تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعدل بقوة القانون".

والنفاذ المعدل القانوني يستمد قوته من إرادة المشرع ولا ضرورة لطلبه من المحكمة²⁰⁹ ، كما أن أحكام مسطرة إيقاف التنفيذ المعدل لا تطبق في حق النفاذ المعدل بقوة القانون طبقا للالفصل 147 من ق.م.م.

انطلاقا من هذه الخصوصية، فهل يجوز للإدارة الشروع في البناء والتجهيز قبل استصدار الحكم القاضي بنقل الملكية أم أن أثر الحيازة المؤقتة في مسطرة نزع الملكية يقتصر فقط على الترخيص لنزع الملكية بالقيام بالدراسات أو الأبحاث الممهدة للبداية في المشروع²¹⁰؟.

ذهبت المحكمة الإدارية بمراكمش²¹¹ ، إلى أن الإذن بالحيازة يعني ضمنيا الإذن بإخلاء المزعزع ملكيته من العقار ويتم ذلك بواسطة الإدارة بما لها من سلطة التنفيذ المباشر.

²⁰⁸- إحسان العلوى: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لفائدة الجماعات الحضرية والقروية-المرحلة القضائية- رسالة لنيل درجات الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بسلا، جامعة محمد الخامس-السوسيي-، السنة الجامعية: 2010-2011، ص:26.

²⁰⁹- أستاذ عبد العزيز حضري . القانون القضائي الخاص مطبعة دار النشر الجسور. وجدة، طبعة 2006، ص:83.

²¹⁰- أحمد أجيون، م، س، ص:94.

²¹¹- أمر إستعجال رقم 04 في الملف عدد 94/21 بتاريخ 12 يناير 1995 أشارت إليه نوره عربي، م س، ص:52.

لكن إذا ما ذهبنا في هذا السياق، فهذا يعني أن الأمر بالحيازة سيجعل الإدارة تقوم بتشييد المشروع الذي ترغب به فوق العقارات المتروعة ملكيتها ، وبعد ذلك تفاجئ بصدر حكم في الموضوع يقضي بعدم نقل ملكية تلك العقارات، مما سيصعب معه عملياً التراجع عن الأمر الصادر بالحيازة نظراً لكون الإدارة تكون قد قطعت شوطاً مهماً في المشروع المزمع تنفيذه.

بل أكثر من ذلك، فالاعتماد على فكرة عدم المساس بالبني العام س يجعل التراجع مستحيلاً لأنه لا يمكن هدم المنشأة العامة وبالتالي لا يبقى أمام المتروعة ملكيتهم سوى المطالبة بالتعويض عن الحرمان وفقدان الملكية.

ويقول أحد الباحثين²¹²، إذا أردنا أن نسلم بقصر أثر الحيازة على السماح فقط لนาزع الملكية بالقيام بالدراسات والأعمال التحضيرية للأشغال العامة، فإن ذلك يؤدي إلى اعتبار الحيازة المؤقتة مرادفة للاحتلال المؤقت، واعتبر أن ما جنح إليه القانون المصري حرري بالتأييد، حيث أجاز بمجرد نشر قرار إعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية أو بعد أسبوعين من النشر في حالة نزع ملكية الأحياء لمندوبي المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات المعنية للقيام بمختلف العمليات الازمة، وعليه فالمشروع المصري اكتفى بدعوى التعويض فقط بعد أن سمح للإدارة بحيازة العقار تلقائياً.

وبالتالي، فالحيازة المؤقتة في مسطرة نزع الملكية حسب هذا الباحث²¹³ ، تخول نازع الملكية حق الشروع في إنجاز الأشغال المقررة في المنفعة العامة باعتبارها الغاية من تقرير الدعوى الاستعجالية للإذن بالحيازة، ويقى لقاضي الموضوع تحديد التعويض النهائي وهو ما لا يمنعه من مراقبة المسطرة ورفض طلب نقل الملكية عند وجود أي خلل ينتج عنه بطalan المسطرة.

وتتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن حيازة نازع الملكية للعقارات أو الحقوق العينية المتروعة ملكيتها لا يمكن أن تتم إلا بعد استيفاء إجراءات التبليغ أو النشر²¹⁴،

²¹²- أحمد أجعون، م س، ص: 95.

²¹³- أحمد أجعون، م س، ص: 95.

²¹⁴- انظر الفصل 27 من القانون رقم 81-7.

المنصوص عليها في الفصل 26 والذي يجب تبلغ الإذن الصادر بالحيازة من طرف كاتب الضبط إلى نازع الملكية وإلى المزروعة ملكيتهم .

ويبقى مع ذلك الأمر بالحيازة خاضعاً للقواعد العامة في التنفيذ الجبري وللأحكام المنصوص عليها في ق.م .م عدم وجود نصوص خاصة، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع قواعد خاصة لتنفيذ الأمر بالحيازة حيث اشترط إيداع التعويض وإخلاء الأماكن المزروعة ملكيتها داخل أجر شهرين من تاريخ الإيداع أو الأداء أو عند وجود أية صعوبات يحق لنازع الملكية اللجوء إلى قاضي نزع الملكية للنظر في تلك الصعوبات²¹⁵ .

الفقرة الثانية : مدى إمكانية الطعن في الأمر القاضي بالحيازة

بعد الأمر القاضي بالحيازة من الأوامر الاستعجالية التي أفردت لها المشرع أحکاماً خاصة في قانون المسطرة المدنية، وهي تميّز بخصوصيات أهمها صفة التأقیت، ويقصد بالصفة الوقتية للحكم المستعجل أنه حكم غير قطعي لأنّه لم يفصل في جوهر النزاع من جهة، وأنّه حكم ذو حجية نسبية أمام القاضي الذي أصدره ولا يلزم قاضي الموضوع عند النظر في جوهر النزاع من جهة أخرى²¹⁶ .

وانطلاقاً من هذه الخصوصية يطرح التساؤل عن مدى إمكانية الطعن في الأمر القاضي بالحيازة؟

للإجابة على هذا التساؤل سيتم التطرق إلى:

أولاً: الأمر بالحيازة لا يقبل التعرض

إن عدم قابلية التعرض على الأمر بالحيازة ثم التنصيص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 32 من قانون نزع الملكية حيث نصت على أنه "لا يمكن التعرض على القرارين الصادرين المنصوص عليهمما في الفصل 24 أعلاه"²¹⁷ .

²¹⁵- سمير أحيدار: قرار نزع الملكية في القانون العام المغربي، م.س، ص: 243.

²¹⁶- أستاذ عبد العزيز حضرى ، م.س، ص: 82.

²¹⁷- يقصد بالقرارين الوارددين في النص أعلاه ، القرار المتعلقة بنقل الحيازة والقرار المتعلقة بنقل الملكية ولا يهمنا في هذا الإطار سوى القرار المتعلقة بنقل الحيازة.

وبذلك جعل المشرع الأمر الصادر بالحيازة من قاضي الأمور المستعجلة غير قابل للتعرض.

ولعل تبرير ذلك وكما ذهب إلى ذلك أحد الفقهاء²¹⁸ ، هو الإسراع بإجراء الحيازة إلى طالبها ليشرع في استعمال العقار لغرض المنفعة العامة دون انتظار الحكم النهائي القاضي بنقل الملكية له، كما أنه حكم يدخل في إطار المسطرة العينية التي انتهجها المشرع من خلال القانون الخاص بنزع الملكية.

كما تجدر الإشارة، إلى أن ما نص عليه المشرع في الفصل أعلاه ما هو إلا تأكيداً لمضمون الفقرة الثالثة من الفصل 153 من قانون المسطورة المدنية والتي تنص على أن الأوامر الاستعجالية عموماً لا تقبل أي تعرض²¹⁹.

ثانياً: الأمر بالحيازة لا يقبل الاستئناف

بالرجوع للفقرة الثانية من الفصل 33 من قانون نزع الملكية نجد أنها تنص على أنه "لا يمكن استئناف الأمر الصادر بالإذن في الحيازة"

وهو ما يشكل استثناء عن المبدأ العام والذي يقضي باستئناف جميع الأوامر الاستعجالية الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة²²⁰ ، وبذلك جعل المشرع مثل هذه الأوامر تصدر بصفة ابتدائية وانتهائية.

وقد عملت المحاكم الإدارية على تطبيق هذا الفصل ، فأصدرت أوامر استعجالية في هذا المجال تذكر بهذا المقتضى سواء في حيثياتها أو في منطوقها، وهذا ما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى²²¹ ، (الغرفة الإدارية) أكد فيه على عدم قبول الاستئناف

²¹⁸- محمد الكشبور، م س، ص: 186.

²¹⁹- تنص الفقرة الثالثة من الفصل 153 من قانون المسطورة المدنية على أنه : "لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض"

²²⁰- تنص الفقرة الرابعة من الفصل 153 من قانون المسطورة المدنية على أنه : "يجب تقديم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في الاستئناف بصفة استعجالية..."

²²¹- قرار صادر من المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا- رقم 473 ، المؤرخ في 13/06/1996، في الملف عدد 96/1/5/134 أورده أحمد أجيoun ، م س، ص: 102.

الموجه ضد الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس والذي أذن بالحيازة المؤقتة وما جاء فيه: "لكن حيث أنه طبقاً للفصل 32 من ظهير 6 ماي 1982 المتصل بنزع الملكية للمنفعة العامة في فقرته الثانية فإنه لا يمكن استئناف الأمر الصادر بالإذن في الحيازة، الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف".

ولعل أقرب تفسير لهذا الحكم يقول أحد الفقهاء²²²، هو أن المشرع لربما كان يهدف من وراء اتخاذ هذا الموقف هو تمكين نازع الملكية من العقار محل نزع الملكية، حتى يستطيع الشروع في الأعمال التي ينوي القيام بها والتي نزعت من أجلها الملكية، خاصة متي علمنا أن استئناف الحكم يوقف تنفيذه كقاعدة عامة طبقاً لما نصت عليه مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من ق.م.م، وفي الحقيقة، فإن مثل هذا الحكم والذي يخدم بكل تأكيد مصالح السلطة النازعة للملكية، يجعل المعنين بالأمر يخسرون درجة من درجات التقاضي".

وتتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الأمر بالحيازة لا يقبل التعرض ولا الاستئناف ، فإنه كذلك غير قابل للطعن بإعادة النظر (الفصل 406 من ق.م.م) وحتى لمسطرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة التي سلم القضاء بقبولها ضد أحكام القضاء الاستعجالي، اعتباراً لقيام صفة الاستعجال في حيازة العقار التي يبررها مبدأ استمرارية المرفق العام، والفرصة التي يمنحها لمن يعنهم الأمر الحكم بنقل الملكية والتعويض²²³.

ثالثاً: الأمر بالحيازة يقبل الطعن بالنقض

لم يتطرق المشرع في الفصل 32 من قانون نزع الملكية لهذه النقطة، حيث أنه إذا كان قد نص على عدم قبول الأمر الصادر بالإذن بالحيازة للتعرض والاستئناف فهو قد التزم الصمت بخصوص الطعن فيه بالنقض.

²²²- محمد الكشبور، م.س، ص:187.

²²³- الجيلاني أمزيد: "الحماية القضائية لحق الملكية في المنازعات الإدارية"، المجلة المغربية الإدارية المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 18، 1999 ، ص:93.

غير أنه بالرجوع إلى القاعدة العامة التي تضمنها ق.م.م²²⁴، وبالخصوص أحكام الفصل 353 منه، يمكن إقرار إمكانية الطعن بالنقض أمام محكمة النقض ضد الأمر الصادر في مسألة نقل الحيازة سواء بالإذن أو الرفض، وينص هذا الفصل على أنه، "يت المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميعمحاكم المملكة...".

وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في قرار له²²⁵، جاء فيه أن، "كل حكم أو قرار انتهائي غير قابل للطعن بالتعرض أو الاستئناف يكون قابلا للطعن بالنقض لا فرق في هذا بين الأحكام والقرارات التي تصدر في موضوع الحق أو بمجرد اتخاذ إجراء وقتي".

وبالتالي، فالأحكام والقرارات الصادرة بصفة انتهائية والتي تصبح غير قابلة للطعون العادية تكون قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض ، كما أنه وإعمالا للقاعدة التي تقضي بأن كل ما لم يمنعه المشرع بنص صريح فهو يجيزه²²⁶ ، نرى أن الأمر بنقل الحيازة إلى الجهة النازعة للملكية يقبل الطعن من طرف متزوعي الملكية ، كما يمكن للجامعة المعنية أن تطعن بالنقض في حالة رفض قاضي المستعجلات الإذن بحيازتها للعقار.

وعليه، فنقض الأوامر الاستعجالية ومنها تلك الصادرة بالإذن في الحيازة يبقى خاضعا لنفس القواعد العامة للطعن بالنقض سواء من حيث إجراءات ممارسته أو ميعاد تقديمها أو الآثار المرتبة عليه، وذلك طبقا لمقتضيات الفصول من 354 إلى 385 من ق.م.م. مع الإشارة إلى أن المشرع أجاز تخفيض الأجال المنوحة إلى النصف فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في الموضوع طبقا لمسطرة القضاء المستعجل²²⁷.

²²⁴-نظم المشرع المغربي أحكام الطعن بالنقض في الفصول من 353 إلى 385 من قانون المسطرة المدنية.

²²⁵-قرار عدد 1794 بتاريخ 13 أكتوبر 1984، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 35 و 36 سنة 1985، ص:80.

²²⁶-محمد الكشبور، م س، ص: 188.

²²⁷-عبداللطيف هداية الله: قواعد القضاء المستعجل الموضوعية والإجرائية. أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص (كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء 1986). مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء 1998، ص: 688 وما بعدها.

المطلب الثاني:

الرقابة على مشروعية المقرر المعلن للمنفعة العامة

لقد كان العمل القضائي في مراقبته لمشروعية المقرر المعلن للمنفعة العامة، يخول للإدارة كامل الحرية وإعمال سلطتها التقديرية في إقرار المنفعة العامة لنزع ملكية العقارات الازمة لتنفيذ مشروعها، حيث لم يكن يبحث في دوافع تلك المنفعة وما قد ينتج عنها من أضرار (الفقرة الأولى) وهذا ما جعله فيما بعد يعدل عن الاتجاه التقليدي في رقابته ليقرب بمبدأ الموازنة في مراقبة مشروعية المقرر المعلن عن المنفعة العامة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاتجاه التقليدي في الرقابة القضائية

ظل الاجتهد القضائي في الدول التي أخذت بنظام ازدواجية القضاء يتعدد أحياناً بين التوسع في مدى رقابته على حرية الإدارة في التقدير وبين التضييق من نطاق هذه الرقابة، وذلك برفض التعقيب على تقدير ملائمة العمل الإداري إلا في حدود عيب الغاية أو الانحراف بالسلطة²²⁸.

واستمر هذا التردد طيلة الفترة السابقة على الاتجاه الحديث، فيما يخص مراقبة وتقدير شرط المنفعة العامة المبررة لنزع الملكية سواء من قبل القضاء الفرنسي والمصري أو من قبل الاجتهدات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

فبالرجوع للقضاء الفرنسي ممثلاً في مجلس الدولة نجده قبل سنة 1971، مر بثلاث مراحل تمكّن خلالها بشرط المنفعة العامة باعتباره المبرر الوحيد لنزع الملكية.

²²⁸- حسن العفوسي: رقابة الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى على مقررات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، مجلة البحوث، العدد التاسع 2009، ص: 89.

* في المرحلة الأولى: أقر القضاء أن نزع الملكية مشروط بتوفير الضرورة العامة ²²⁹ Nécessité publique، وذلك بتتوفر حالة من الحالات التي حددها المشرع والتي يجوز فيها نزع الملكية، مثل ذلك القيام بأشغال عامة كإقامة الطرق أو الميادين العامة²³⁰.

* في المرحلة الثانية: بعد توسيع المشرع الفرنسي لحالات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة²³¹، اتخد القضاء اتجاهها جديداً مؤداه الربط بين المرفق العام والمنفعة العامة، ومن تطبيقات ذلك، ما قضى به القضاء الفرنسي بصحبة القرار الصادر بنزع الملكية من أجل إقامة معرض دائم أو سوق مغطى أو توسيع أحد المعسكرات الضيقية... واعتبر كل ذلك يدخل في إطار أنشطة المرافق العامة وتقام من أجل المنفعة العامة، وبالتالي يبرر نزع الملكية ويكون القرار الصادر في ذلك الشأن قراراً صريحاً لا يمكن وصفه بالانحراف في السلطة²³².

لكن مع تطور نظرية المرفق العام وما عرفته من أزمة ، خاصة بعد اتساع تدخل الدولة، لم يعد معيار المرفق العام صالحًا²³³.

* في المرحلة الثالثة: أضفى مجلس الدولة الفرنسي على القرار الصادر بنزع الملكية من أجل إقامة مشروع مشروعية تمتد لتشمل أيضاً ملحقاته ، حيث ربط المنفعة العامة بتوفير المصلحة العامة حتى ولو كانت غير مباشرة²³⁴.

²²⁹- رشيد بوسكري: شرط المنفعة العامة في مسطرة نزع الملكية بين سلطة القضاء وإكرارات الواقع، الندوة الجهوية الثالثة، م.س، ص: 217.

²³⁰- أحمد أجعون: تطور رقابة المجلس الأعلى على شرط المنفعة العامة في موضوع نزع الملكية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 39-38 مارس 2001 ، ص: 133.

²³¹- حيث أجاز نزع الملكية من أجل حماية الصحة العامة، أو تحقيق أهداف اجتماعية كتوفير السكن لذوي الدخل المحدود أو رعاية الشباب بإقامة الميادين الرياضية وكذا تجميل المدن.

-رشيد بوسكري، م.س، ص: 217.

²³²- المرجع نفسه، ص: 218.

²³³- أحمد أجعون: تطور رقابة المجلس الأعلى على شرط المنفعة العامة في موضوع نزع الملكية، م.س، ص: 133.

وهكذا يتضح أن القضاء الفرنسي كان ينظر ويراقب ما إذا كانت المشاريع التي من أجلها تقرر نزع الملكية في حد ذاتها منفعة عامة بغض النظر عن محتواها خصوصا البقع المشمولة بنزع الملكية وموقعها، فكان يكتفي فقط بالنظر لها من خلال علاقتها بالمصلحة العامة هي تحقق المنفعة العامة.

وهذا أيضا ما نهجه القضاء الإداري المصري، حيث كان بدوره له موقفا تقليديا، لا يختلف كثيرا عن القضاء الإداري الفرنسي، حيث كان يقف عند حدود مراقبة صحة الواقع المادي دون الخوض في تقرير ملائمة القرار ممتنعا عن مناقشة مدى تحقق عنصر المنفعة العامة.

فقد كان القضاء الإداري المصري يسلم سلطة الإدارة التقديرية في تقرير توافر منفعة عامة للمشروع وضرورة نزع ملكية عقار دون غيره "فاختيار المكان أمر تقديرى من شؤون الوزارة تصدر فيه عن خبرة وفن وعن اختصاص صحيح، وليس للمحكمة أن تعقب عن هذا الاختيار من ناحيته الموضوعية"²³⁵، كما أكدت المحكمة الإدارية العليا بأن : "للإدارة أن تحدد العقارات الالزامية مباشرة للمشروع الأصلي الذي قررت له صفة المنفعة العامة وكذلك العقارات التي ترى أنها مكملة لأغراض المشروع".²³⁶

²³⁴- كان ذلك بمناسبة قضية "فندق وكازينو مدينة نيس" وكان من الصعب تصور المصلحة العامة التي يتحققها القرار حتى يمكن القول بتوافر شرط المنفعة العامة، إلا إذا استند القرار إلى ما يمكن أن يؤدي إليه المشروع من زيادة الموارد المحلية وإنعاش الحركة السياحية في المدينة، ولكن مجلس الدولة الفرنسي فضل على هذا التبرير ما قرره من أن إزالته هذا الفندق القديم سيسمح بتخطيط المنطقة على نحو يتبع بالإضافة للفندق الجديد والказينو، إقامة دار بلدية جديدة ، وبذلك يتواافق في قرار نزع الملكية شرط المنفعة العامة بطريق غير مباشر.

-الطاهر جبران: قضاء الإلغاء ومراقبة مشروعية المقرر المعلن عن المنفعة العامة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 24، يوليوز-شتير 1998، ص: 57.

-رشيد بوسكري، م س، ص: 219.

²³⁵- أحمد أجعون، تطور رقابة المجلس الأعلى على شرط المنفعة العامة في موضوع نزع الملكية ، م س، ص: 135.

²³⁶- رشيد بوسكري، م س، ص: 221.

أما على مستوى الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بالمغرب، فقد كان يهتم في البداية بالجزئيات الشكلية في إعلان المنفعة العامة، كما اهتم بمدى احترام السلطة النازعة للملكية للأهداف المتواخة من مقرر نزع الملكية مما يلتفت معه إلى استغاثة بعض المواطنين الذين يدفعون بالضرر المحتمل من أجل المطالبة بإلغاء المرسوم القاضي بإعلان المنفعة العامة، مقدما بذلك ما ادعته الإدارة من مصلحة عامة ولو على حساب الصحة العامة²³⁷.

وفي قضية "مستودع شاحنات الأزبال" تمسك الطاعن بأن سكناه موضوع نزع الملكية يوجد بالقرب من مجزرة، وأن الجماعة المحلية تسعى إلى إحداث مستودع شاحنات الأزبال مما قد يؤثر على سلامة الذبائح وعلى الاقتصاد الوطني بعد ما هددت السوق الأوروبية المشتركة بتوقف استيراد اللحوم ما لم يتم تحسين مستوى المجازر²³⁸، إلا أن مجلس الأعلى عوض البحث في هذه الدفوعات قضى بأنه: "لكن حيث أنشئ مرآب في العقار المزروع ملكيته لاستعماله للمصلحة العامة كمستودع لنقلات الجماعة تكون المنفعة العامة التي يتطلباها القانون لتبرير نزع الملكية متوفرة، ولهذا فإن القرار المطلوب إلغاء لا يشوبه أي شطط"²³⁹.

ونفس التوجه كرسه المجلس الأعلى في أحد قراراته²⁴⁰، حيث جاء في حيثياته: "لكن حيث يتضح من مراجعة مشروع الأرضية التي يملكتها الطاعنان تتجلى في إحداث تجزئة سكنية بسوق أربوعاء الغرب، وحيث يتضح من البيانات التي قدمتها الإدارة في خصوص هذا المشروع المزعزع إنجازه أن الأمر يتعلق بمشروع ذي طابع اجتماعي لأنه

²³⁷- العربي محمد مياد: الحق في التعويض العادل عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، سلسلة إعلان وتبصير المستهلك، العدد الثالث، الناشر الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، مطبعة الأمانة بالرباط، الطبعة الأولى 2009. ص: 13.

²³⁸- حسن العفوي، م س، ص: 91.

²³⁹- قرار عدد 217 بتاريخ 01 أبريل 1987، ملف عدد 725-841. أورده أحمد أجيون: تطور رقابة مجلس الأعلى على شرط المنفعة العامة في موضوع نزع الملكية ، م س، ص: 135.

²⁴⁰- قرار عدد 557 بتاريخ 21 دجنبر 1995. في الملف الإداري عدد 10119/93. أورده حسن العفوي، م س، ص: 91.

سيتمكن من تهيئ قطع اقتصادية مخصصة لذوي الدخل المحدود، كما سيضمن هذا المشروع تجهيزات أساسية وإدارية لمدينة سوق أرباع الغرب، إضافة إلى مركب رياضي على مساحة ست هكتارات".

ومن هنا يتضح أن المجلس الأعلى وكما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين²⁴¹، أعطى للإدارة الحرية في تقرير المنفعة العامة التي تبرر اللجوء إلى نزع الملكية، فلا يمكن مناقشتها في طبيعة المنفعة العامة التي تخول لها حق نزع الملكية مادامت هذه المنفعة تختلف باختلاف الظروف والأحوال، فانحصرت رقابة المجلس الأعلى في البداية على التأكيد من إعلان المنفعة العامة ومن اقتران نزع الملكية بها.

كما أعطى المجلس الأعلى للإدارة النازعة للملكية سلطتها التقديرية لتحديد حاجياتها فيما يرجع لمساحة الأراضي الواجب نزع ملكيتها لتحقيق مرامي المنفعة العامة المتواخة، حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى²⁴²، على أنه: "على فرض أن الطاعن كان ينوي إحداث مشروع سياحي على القطعة المزروعة ملكيتها، فإن المنفعة العامة المتواخة تبقى فوق كل الاعتبارات الشخصية مادامت الإدارة قد احترمت أسس هذه المنفعة ولم تحد عنها ولم تنحرف في استعمال سلطتها التقديرية في هذا المجال، ولم يكن هدفها هو حرمان الطاعن من أرضه لأغراض أخرى غير غرض المنفعة العامة التي من أجلها تقرر نزع الملكية مما يكون معه السبب المستدل به غير مؤسس".

²⁴¹- سمير أحيدار: رقابة الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى على مقررات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 2005/43، ص: 139 و 140.

²⁴²- قرار عدد 515 صادر في 30 نونبر 1995، في الملف الإداري عدد 95/9. أورده محمد أوزيان : الأملال المخزنية بال المغرب: النظام القانوني والمنازعات القضائية، م، س، ص: 77.

- وفي نفس الإطار جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 557 بتاريخ 21 دجنبر 1995، في الملف الإداري عدد 93/10119 على أنه: "حيث أن الإدارة تتتوفر على السلطة التقديرية لتحديد حاجياتها فيما يرجع لمساحة الأرضي الواجب نزع ملكيتها لتحقيق المنفعة العامة المتواخة من نزع الملكية، إلا إذا ثبت أن هناك انحراف في استعمال هذه السلطة كما إذا كانت الغاية الحقيقة للإدارة هي حرمان بعض المالك من أراضيهم عن طريق نزع الملكية دون أن يكون المشروع المزمع إنجازه في حاجة إلى هذه الأرضي الشيء الذي لم يثبت في النازلة".

ويرى أحد الباحثين²⁴³، أن تفسير الموقف يجد سنته في طبيعة المرحلة التي كان يجتازها المغرب غداة الاستقلال، والتي أعطيت فيها الأولوية لبناء الهياكل الاقتصادية والإدارية للدولة من أجل إقلاع تنموي في شقي المجالات.

ولعل هذا ما يفسر تأخر المغرب في الأخذ بالعديد من الاتجاهات المتطورة في القضاء الإداري، ومن بينها نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار الناتجة عن القرارات المتعلقة بنزع الملكية، لكن مادام تحديد المنفعة العامة لها ارتباط بقانون التعمير الذي يولي أهمية خاصة لمشاكل إعداد التراب الوطني من خلال توزيع محكم للمناطق العمرانية وتهيئةها بشكل يحقق تنمية متناسقة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للقطع الأرضية على مستوى مختلف المناطق، فلا يجب أن يسمح للإدارة بالاحتماء بوثائق التعمير لتقرير المنفعة العامة بكل حرية دون المماطلة بين المنافع والمضار التي قد تنجم عنها.

وهكذا تميزت مرحلة بداية التسعينيات بالتخلّي تدريجياً عن المفهوم التقليدي للرقابة على القرارات الصادرة بنزع الملكية، ويرجع ذلك إلى إنشاء المحاكم الإدارية بقانون 41-90 دعماً لتعزيز الرقابة القضائية من أجل حماية أكثر فعالية للمواطن، كذلك إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان²⁴⁴.

فساهمت هذه المؤشرات الإيجابية في تسهيل لجوء المواطنين إلى دعوى الإلغاء، كما حمل الدولة على وضع هيكل ميكانيزمات حديثة الهدف منها تطوير الرقابة للمعطيات والظروف الجديدة للمجتمع والدولة²⁴⁵.

حيث عمل القضاء الإداري المغربي على التشديد في الرقابة على السلطة التقديرية المخولة للإدارة، فظهرت أول بوادر الأخذ بنظرية الموازنة بين المنافع والأضرار في القرارات

²⁴³- محمد اليukoبي في مقاله بالفرنسية Le juge protecteur de l'administré ، أورده محمد العربي مياد الحق في التعويض العادل عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، م س، ص:14.

²⁴⁴- حسن العفوي، م س، ص:94.

²⁴⁵- سمير أحيدار: تطور رقابة المجلس الأعلى على شرط المنفعة العامة في موضوع نزع الملكية، م س، ص: 137.

المتعلقة بنزع الملكية، وذلك بصدور قرار الغرفة الإدارية الشهيرة بقضية الشركة العقارية "ميموزا"²⁴⁶، فانتهى المجلس الأعلى من خلاله إلى إلغاء مرسوم إعلان المنفعة العامة ومما جاء فيه ما يلي: "إذا كانت الإدارة تتتوفر على السلطة التقديرية في خصوص المنفعة العامة التي تسعى إلى تحقيقها من وراء نزع الملكية، فإن ذلك لا يمنع القضاء الإداري من مراقبة مضمون وأغراض المنفعة العامة المذكورة، وما إذا كان المتزوع ملكيته كما هو الحال في النازلة، يسعى إلى تحقيق نفس الأغراض والأهداف بموافقة الإدارة المسبقة لإنجاز هذا المشروع وتركها تتحقق جزءا منه وتنفق مبالغ هامة لا يمكنها أن تسعى إلى نزع الملكية للمنفعة العامة لتحقيق نفس الأغراض، وإلا فإنها تكون مشتبطة في استعمال سلطتها".

إن المنفعة العامة التي تندفع بها الإدارة لإصدار المرسوم المطعون فيه قد تحققت بالفعل، غير أن المشروع الذي أنجزت الطاعنة طرفاً منها باعتراف الإدارة وموافقتها الواضحة والصريحة، مما يجب إلغاء المقرر المطعون فيه".²⁴⁷

- تلخص وقائع هذا القرار في أن "الشركة العقارية ميموزا" قامت بتهيئة قطعة أرضية في ملكيتها وحصلت على رخصة لإنجاز تجزئة سكنية، أنجزت منها الشطر الأول وبدأت في إنجاز الشطر الثاني، إلا أنها فوجئت بصدور مرسوم يعلن أن المنفعة العامة تقتضي إنجاز مشروع التنمية الحضرية لمدينة القنيطرة المشتمل على تغيير هيكل مدنه الصفيح ووضع التجهيزات الأساسية الضرورية ولما طعنت الشركة في هذا المرسوم أثارت النقطة التالية:

- أنها قد رخص لها القيام بنفس المشروع الذي تبني الإدارية إنجازه في نفس المكان وفوق عقارها،
إنجازها للشطر الأول من المشروع وإنفاقها أموالا طائلة دون أن تحرك الإدارية أي ساكن،
تفويت الإدارية للبقع المجهزة من طرف الشركة للخواص بمبلغ مائة وعشرين ألف درهم للمتر المربع ومشروع هؤلاء في البناء،

- حصولها على قرار استئنافي بإيقاف أعمال التفويت والأشغال الجارية بالعقار.

- قرار عدد 81 الصادر بتاريخ 23/01/1997، في الملف الإداري عدد 129/05/95، أورده الطاهر جيران:
قضاء الإلغاء ومراقبة مشروعية المقرر المعلن عن المنفعة العامة، م س، ص: 62.

- حسن العفوي، م س، ص: 96.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أنه على الرغم من أهمية هذا القرار والنتيجة التي خلص إليها والمتمثلة في إلغاء قرار إعلان المنفعة العامة، بعد ترجيح الجهة المؤهلة للقيام بالمشروع، فإنه مع ذلك لم يشكل اجتهاداً متواتراً يمكن تعميقه.

لعل ما يؤكد ذلك وكما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين²⁴⁸، القرارات اللاحقة الصادرة عن الغرفة الإدارية، حيث ظلت تؤكّد على سلطة الإدارة التقديرية في هذا المجال التي لا يزاحمها فيها إلا انحرافها في السلطة، كما بقيت على أن المنفعة العامة فوق كل اعتبار مرجحة حق الإدارة في إنجاز المشروع ذي المنفعة العامة عوض المالك.

الفقرة الثانية: الإقرار بنظرية الموازنة

يقصد بنظرية الموازنة تقدير شرعية مشروع أو عملية ما واعتبارها من المنفعة العامة، ويتعين معرفة ما تتحققه من مزايا وفوائد وكذلك ما يترتب عنها من أضرار واعتداءات على ملكية المالك المراد نزع ملكية أراضيهم لتنفيذ ما جاءت به وثائق التعمير، وما تستلزم من تكاليف مالية، وتسجيل الأضرار الاقتصادية والاجتماعية للمشروع وإقامة موازنة بين هذه العناصر²⁴⁹.

وهذا يعني أن القاضي الإداري ملزم وهو يبت في النزاع أن يعتمد على مبدأ الموازنة بين مزايا ومنافع المشروع المزعزع وإنجازه والأضرار التي قد يتسبب فيها قبل أن يقضي أيهما أولى بأحده بعين الاعتبار.

وتأسيساً على ما ذكر، فعند الطعن في قرار إعلان المنفعة العامة، يقوم قضاء الإلغاء بالتأكد أولاً من توافر المنفعة العامة المبررة لنزع الملكية، وفي حالة وجودها يجب

²⁴⁸- الطاهر جبران، م س، ص: 63.

- حسن العقوبي، م س، ص: 97-96.

²⁴⁹- محمد العربي مياد، الحق في التعويض العادل عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، م س، ص: 18-19.
- رشيد بوسكري، م س، ص: 225-226.

- أحمد أجعون: تطور رقابة المجلس الأعلى على شرط المنفعة العامة بال المغرب، م س، ص: 137.

- عصام بنجلون: قضاة الموازنة وقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 75، يوليوز-شتمبر 2007، ص: 23.

عليه تقدير ما إذا كان المشروع يرتب أضراراً تفوق المنفعة العامة المراد تحقيقها أم العكس، لينتسب مدعى توافر عنصر المنفعة العامة من عدمه، وبالتالي الانتقال من بحث مدى "مشروعية القرار" إلى فحص "مدى ملائمة القرار"²⁵⁰، وهو ما أقره القضاء الإداري الفرنسي والمصري وكذا القضاء الإداري المغربي.

وتعتبر نظرية الموازنة من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي، بمناسبة نظره في قضية المدينة الشرقية الجديدة لمدينة ليل الفرنسية، حيث أصدر قراره المؤرخ في 28 مايو 1971، والذي قضى فيه بأن المنفعة العامة في مشروع نزع الملكية تقدر من خلال الظروف المحيطة بكل مشروع على حدة²⁵¹، وبالتالي ألغى المرسوم المعلن للمنفعة العامة ومما جاء فيه: "إن أي مشروع لا يمكن الاعتراف له بتوافر شرط المنفعة العامة إلا إذا كانت الأضرار التي يلحقها بمنفعة عامة أخرى ليست باهظة بالنظر إلى المنفعة التي يحققها"²⁵²، وانتهى الحكم إلى أنه: "نظراً للأهمية التي يمثلها هذا المشروع في مجمله، فإن ما يقتضيه تنفيذه من إزالة بعض المباني السكنية لا يمكن أن ينفي عنه توافر شرط المنفعة العامة، ولذلك يتعين رفض الطعن في هذا القرار تأسيس على الانحراف بالسلطة"²⁵³.

²⁵⁰- رشيد بوسكري، م س، ص:227.

²⁵¹- محمد العربي مياد، م س، ص:18.

²⁵²- أحمد أجمعون، م س، ص:138.

²⁵³- رشيد بوسكري، م س، هامش 72، ص:228.

وتلخص وقائع هذه القضية في أن "وزير التجهيز والإسكان اتخذ قراراً بإعادة تخطيط مدينة ليل بمقتضاه تقرر نقل جامعة بكمال كلياتها ومعاهدها ومرافقها من وسط المدينة إلى شرقها نظراً لما كان يسببه وجودها من عرقلة المرور والمواصلات ، مع إقامة حي جديد متكامل يتسع حوالي 2500 نسمة من السكان، وكان هذا المشروع يقتضي نزع ملكية ما يقارب 500 هكتار من الأراضي بتكلفة تناهز مليار فرنك فرنسي بما فيها إزالة 250 منزلًا كان بعضها حديث البناء ومقامة وفق تراخيص البناء لم يمض عليها أكثر من عام ، خفض عدد المنازل المطلوب إزالتها إلى 88 منزلًا أمام ضغط واحتجاج أصحاب المنازل المنضوين في إطار جمعية الدفاع عن منازل السكان المراد نزع ملكيتها، وبصدور قرار وزير التجهيز والإسكان بتاريخ 13 أبريل 1968 الذي لم يراع التعديل الذي تقدمت به الجمعية السابقة والرامي إلى تجنب هدم أي منزل من المنازل الواقعة بالمنطقة، طعنت الجمعية المذكورة في القرار المشار إليه- فأصدر مجلس الدولة القرار المشهور الوارد أعلاه".

- أحمد أجمعون، م س، ص:138.

وقد زكي مجلس الدولة الفرنسي نظرية الموازنة كذلك بمجموعة من القرارات اللاحقة عن القرار أعلاه، نذكر منها القرار الشهير في قضية «SOCIETE CIVILE SAINTE MARIE DE L'ASSOMPTION»

حيث أعطى للموازنة مفهوماً جديداً قائماً على الموازنة بين مصلحة عامة ومصلحة عامة أخرى وليس فقط الموازنة بين المصلحة العامة وأخرى خاصة²⁵⁴.

وعليه، يتضح أن القضاء الإداري الفرنسي أصبح يقر حماية للملكية الخاصة والمصالح الاقتصادية ضد تعسف الإدارة من خلال نظرية الموازنة التي شكلت ضمانة لمالك الأراضي المزداد نزع ملكيتها ضد تجاوزات السلطة التقديرية للإدارة.

وهو أيضاً ما يمكن لمسه على مستوى القضاء الإداري المصري من خلال القضية المتعلقة "عزيزة خير الله"، حيث خالف المبادئ المستقر عليها بخصوص قرارات نزع الملكية، حيث لم يقف عند التأكيد من مدى توافر المنفعة العامة، بل لاحظ أن الإدارة تسعى إلى الحفاظ على أملاك الدولة، فعمل القضاء على البحث في الأضرار التي قد تصيب مصالح عامة أخرى، واعتبر أن الاستجابة لقرار الإدارة بنزع الملكية سيجعله يضحي بمصلحة عامة أخرى تتمثل فيما سيلقاه عدد كبير من المواطنين من هدم منازلهم وتشريدهم²⁵⁵.

فانتهى الحكم إلى الموازنة بين مصلحة الحفاظ على أملاك الدولة ومصلحة حماية العدد الكبير من المواطنين من التشرد، فرجحت المحكمة العليا الثانية على الأولى لكونها أولى بالعناء وأحق بالتلغيل²⁵⁶.

²⁵⁴- محمد العربي مياد، م س، ص: 19.

²⁵⁵- رشيد بوسكري، م س، ص: 232-233.

أحمد أجمعون، م س، ص: 139.

²⁵⁶- وتلخص وقائع قضية "عزيزة خير الله" في أن: "محافظ القاهرة أصدر قراراً لصالح شركة "المعادي التنمية والتعمير" يقضي بتسليم الأرض المملوكة للدولة المعروفة "عزيزة خير الله" بمنطقة دار السلام وإزالة التعديلات على هذه الأرض وهدم ما عليها من منشآت ومباني عددها ما يقارب 20 ألف مسكن ويقطن بها ما يقارب 50 ألف نسمة وقد طعن اثنان من هؤلاء السكان في قرار محافظ القاهرة وطلباً من القضاء الإداري بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار واعتباره عديم الأثر وكأن لم يكن وذلك اعتماداً على التبريرات التالية:

أما على مستوى القضاء الإداري المغربي، فرغم كونه أقر بمبدأ نظرية الموازنة عند نظره في الملف المتعلق بشركة "ميموزا"²⁵⁷، إلا أنه في القرارات اللاحقة عليها تراجع عن هذا المبدأ واستقر على مراقبة السلطة التقديرية للإدارة لنزع الملكية وفق ما تراه يدخل في إطار المنفعة العامة.

وهذا يعني أنه كان يجب انتظار مطلع سنة 1997، ليقر المجلس الأعلى بالرقابة القضائية على قرارات إعلان المنفعة العامة وإعمال نظرية الموازنة التي ابتدأها مجلس الدولة الفرنسي²⁵⁸.

حيث صدر قرار عنده عمل فيه على تطبيق نظرية الموازنة وإلغاء المرسوم الصادر بإعلان المنفعة العامة التي تقضي بإنجاز تجزئة سكنية بسيدي العابد بعمالة الصخيرات -

- 1- إن القرار يمسآلاف الكادحين الذين أقاموا مساكنهم من أموالهم الخاصة منذ عشرات السنين ويقيمون فيها بما يحفظ كرامتهم.
- 2- إن المحافظة التي تقوم بالهدم والتشريد سبق لها أن أصدرت قرارات يحمي حيازة هذه المجموعة لمباشيم التي شيدوها على أرض الدولة، وهو القرار رقم 982 بتاريخ 23/05/70 الذي قرر عدم إزالة أية تعديلات على أرض الدولة اكتفاء بالحصر وتحصل رسم انتفاع من الشاغلين ونسبة 5% من المدد السابقة.
- 3- سبق للمحافظة أن أصدرت القرار رقم 53 بتاريخ 28/05/73 بالموافقة على بيع مثل تلك الأراضي للأفراد طالما أقيمت عليها مبان تشغليها أرواح وذلك بثمن قدره 7 جهيات للметр، وقد تم تنفيذ هذا القرار في مناطق أخرى "بعزبة دسوق" المجاورة لعزبة المدعين.
- 4- إن قرار الإزالة والتشريد المطعون فيه ولد مدعوما لافتقاده شرط المصلحة اللازم لإصدار مثل هذا القرار، إذ لا يعقل أن يتم تشريد عشرات الآلاف من الأرواح وهم عشرات الآلاف من المنازل بما يتناقض وسياسة الدولة في التعمير وذلك في سبيل إرضاء شركة لتقسيم الأراضي أو مشروع استثماري.
- ونظرا لهذه الاعتبارات، استجابت المحكمة لطلب الطاعنين، فأوقفت تنفيذ القرار المطعون فيه وهو ما لم يلق قبولـا من جانب محافظة القاهرة والشركة المستفيدة من القرار المطعون فيه، فطعن كل واحد منها في قرار القضاء الإداري أمام المحكمة العليا، فأصدرت حكمها بتاريخ 9/3/91 الذي قضى برفض الطعن(وهو ما أشرت إليه أعلاه).

- رشيد بوسكري، م س، ص: 231-232.

²⁵⁷- انظر الفقرة الأولى من المطلب الثاني من هذا البحث.

²⁵⁸- أحمد أجمعون، م س، ص: 140.

- بنجلون عصام، م س، ص: 28.

تمارة، وبنزع ملكية القطع الأرضية الالزمة لهذا الغرض، وتقدمت شركة "بونيفلار" بطعن بإلغاء المرسوم المذكور لخرقه لقدسية الملكية وعرقلته للمبادرة الحرة بعلة أن الغرض الحقيقي من هذا النزع هو إنشاء فيلات ومساكن ضخمة مطلة على البحر، في حين أن الشركة المذكورة كانت تعتمد من خلال المشروع تحقيق مشاريع اجتماعية واقتصادية بإنشائها تجمع سياحي وسكنى على ملكيتها²⁵⁹.

وقد جاء في بعض حيثيات هذا القرار²⁶⁰، حيث أن الاتجاه الحديث في القضاء الإداري لا يكتفي بالنظر إلى تحقيق المنفعة العامة نظرة مجردة وإنما تجاوز ذلك إلى النظر فيما يعود به القرار منفائة وتحقيق أكبر قدر من المصلحة العامة وذلك عن طريق الموازنة بين الفوائد التي يتحققها المشروع المزمع إنشاؤه والمصالح الخاصة التي سيمس بها، وبالتالي تقييم قرار نزع الملكية على ضوء مزاياه وسلبياته والمقارنة بين المصالح المتعارضة للإدارة والخواص المتزوع ملكيتها كل ذلك في نطاق المشروعية المخولة لقاضي الإلغاء.

وقد أصدر المجلس الأعلى بخصوص النزاع أعلاه قرارا تمهديا بإجراء خبرة حدثت فيها مهام الخبير²⁶¹، ولعل الهدف منها هو الرغبة في التحقق من المنفعة العامة الذي تقره الإدارة

259- سمير أحيدار: رقابة الغرفة الإدارية على مقررات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، م، س، ص: 146.

260- قرار صادر عن المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا- عدد 500 بتاريخ 70 يناير 1997، في الملف الإداري عدد 63/1995 ، قضية الشركة العقارية "بونيفلار" ، أورده حسن العفو، م، س، ص: 99 و100.

- دفاتر المجلس الأعلى عدد خاص بنزع الملكية العدد 1، مطبعة الأمانة الرباط، أبريل 2000. ص: 25 و26.

261- تحدثت مهام الخبير في :

أولا: تحديد طبيعة المشروع الذي تنوى الإدارة تحقيقه في عين المكان طبقا لأغراض المنفعة العامة المحددة في مرسوم نزع الملكية.

ثانيا: تحديد طبيعة المشروع الذي كان الطاعون المتزوع ملكيتها يتلوون تحقيقه على الأرض المتزوع ملكيتها مع إجراء مقارنة بين تكاليف المشروعين المذكورين وتحديد المنافع التي يمكن الحصول عليها لكل واحد منهم.

ثالثا: تحديد الإمكانيات التي يتتوفر عليها الطاعون والبالغ المرصودة من طرفهم لإنجاز هذا المشروع ومقارنته بالخلاف المالي المخصص من طرف الإدارة لإنجاز مشروعها المذكور.

رابعا: بيان النسبة التي يشكلها العقار موضوع النزاع بالمساحة الإجمالية المخصصة لمشروع الإدارة.

من قرار نزع الملكية المطعون فيه، وبذلك يكون المجلس الأعلى قد بذلت في الغرض الحقيقي الذي تستهدفه الإدارة من نزع الملكية من خلال بسط رقابته على مشروعية اختيارها وعلى دواعيها وما قد يترتب عنده من أضرار سواء للمنزوعة ملكيتها أو بالنسبة للمرفق العام الذي نزعه لأجله²⁶².

وبالتالي امتداد الرقابة إلى سلطة الإدارة في اختيار العقارات المراد نزع ملكيتها متخدًا من مبدأ الموازنة معياراً لبحث مشروعية قرار النزع²⁶³.

وما يذكر ذلك كما ذكر أحد الباحثين²⁶⁴، أن المجلس الأعلى لم يصدر عنه بعد القرار أعلاه أي قرار مصادف لمبدأ الموازنة، بل أن كل القرارات اللاحقة تكرس هذا المنحى وتتبناه. ومنه ما قررته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى من أن إخضاع أرض مقرر نزع الملكية بعد الترخيص لصاحها باستغلالها كمحطة يكتسي شططاً في استعمال السلطة يبرر إلغاء المقرر المذكور، ومما جاء في هذا القرار²⁶⁵: "حيث أنه من الثابت من أوراق الملف أن الطاعن قد حصل على الترخيص بإحداث محطة للوقود على القطعة موضوع النزاع على أساس أنها داخلة في تصميم الهيئة، وأن ادعاءات الإدارة بخصوص الموقع الحقيقي لأرض الطاعن لا تبدو جدية مادام الخبران قد تأكدا من موقع الأرض المذكورة، وكوتها توجد في جانب الطريق، وقد أثبتت الطاعن أن الإدارة قد رخصت له باستغلال ممرات في ملك البلدية للوصول إلى المحطة المذكورة، الشيء الذي يعني أن الإدارة وإن كانت عازمة على إحداث حي صناعي يجعل القطعة المذكورة جزءاً من المشروع المذكور، إلا أنها قد سبق لها أن رخصت للطاعن بإحداث محطة للوقود وهو المشروع الذي قام المعنى بالأمر بإعداد كل الإجراءات

- خامساً: تحديد نوع الأضرار التي يتحملها الطاعون من جراء نزع الملكية مقارنة بالصالح الذي يتوقع الحصول عليها من جراء تنفيذ مشروع الإدارة وتحديد الفئات الاجتماعية التي تستفيد من نزع الملكية مقارنة بالصالح ونوع المنافع التي ستتجنها وعلى الخبرين أن يضعوا تقريرهما داخل أجل شهر من توصلهما بهذا القرار".

262- محمد الكشبور، م س، ص: 99.

263- الطاهر بنجلون، م س، ص: 63.

264- أحمد أجيون، م س، ص: 141.

265- حسن العفوبي، م س، ص: 103.

265- قرار رقم 1476 الصادر بتاريخ 2/12/1999، في الملف عدد 922، أورده حسن العفوبي، م س، ص: 104.

الضرورية لإنجازه، وحيث أنه مادامت الإدارة لم تخصص الأرض المذكورة لنشاط صناعي معين وأن الطاعن تمسك بأحقيته في إنجاز مشروعه المذكور والذي لا يشكل أي عائق بالنسبة لنزع الملكية ككل، فإن إلغاء مرسوم لها ما يبررها من خلال أوراق الملف، ومن خلال الدراسة التي قام بها الخبران ، مما يكون معه المقرر المذكور مشوبا بالشطط في استعمال السلطة في خصوص إخضاع قطعة الطاعن لنزع الملكية، والحالة أن الإدارة تعاملت مع المعنى بالأمر على أساس أنه مؤهل باستغلال القطعة المذكورة لحسابه الخاص".

وأكدت الغرفة الإدارية في قرار حديث لها²⁶⁶، أن حرمان صاحب العقار من تحقيق المشروع السياحي الذي طلب ترخيصا له واقتصرت الإدارة على السعي إلى تحقيق مداخل مالية للجامعة على حساب مصلحة المتزوعة ملكيته يشكل شططا في استعمال السلطة بعرض القرار المطعون فيه للإلغاء.

ومما جاء في هذا القرار أنه: "حيث أنه من الثابت من أوراق الملف، وباعتراف الإدارة نفسها أن العقار المعنى بالأمر موضوع الرسم العقاري عدد 03/32899 هو في اسم الطاعن بصفته المالك الوحيد له، وأنه عند تاريخ تشبييد مشروع نزع الملكية بالرسم العقاري بتاريخ 3/4/2017 كانش 175 عدد 242 لم تقم الإدارة بأي إجراءات لتحقيق المشروع المزمع إنشاؤه حسب مرسوم نزع الملكية المطعون فيه ، وهو إحداث تجزئة جماعية بعد تجفيف الشاطئ المذكور الذي توجد به الأرض المشار إليه، بل أنه على العكس من ذلك، وكما ثبتته الوثائق والمستندات المضافة للطلب والتي اطلعت عليها الإدارة ولم تجادل فيها، فإن المجلس البلدي اقتصر على كراء أجزاء متفرقة من الأرض المذكورة لخواص لإقامة أكشاك، أو مستودعات لوقوف السيارات مقابل مبالغ مالية معينة".

وجاء فيه أيضا: "والحالة أن الاجتهد القضائي قد استقر على أن نزع الملكية يتعين عليه أن يحقق المشروع الذي اتخذ من أجله قرار نزع الملكية، في حين أنه رغم مرور أكثر من عشرين سنة على قرار نزع الملكية، فإن الإدارة لم تتحقق أي مشروع على الأرض المذكورة،

²⁶⁶- قرار رقم 1160 الصادر بتاريخ 27/07/2000، في الملف عدد 99/708، أورده سمير أحيدار، م س، ص: 149

وحرمت صاحب الأرض من تحقيق المشروع السياحي الذي كان ينوي تحقيقه، الشيء الذي يعني أن المصلحة العامة لم تكن هي المتوكأة من قرار نزع الملكية، مادامت المستفيدة من قرار النزع قد أحجمت عن تحقيق هذه المصلحة واكتفت باستغلال العقار في مجالات الهدف منها تحقيق مداخيل مالية للجامعة على حساب المصالح الخاصة المتردعة ملكيتها، مما يعتبر شططاً في استعمال السلطة يتquin من أجله إلغاء نزع الملكية²⁶⁷.

وعليه، يتضح أن المجلس الأعلى أقر بنظرية الموازنة كسلاح مهم لحماية المشروعية والحد من السلطة التقديرية للإدارة وعدم السماح لها باستعمال سلطتها بشكل تعسفي، وهذا يعني أنه سيتم الوقوف في وجه الإدارة عن الانحراف عن السلطة المنوحة لها وليس الوقوف في طريق إنجاز المشروع.

وهذا الموقف إن دل على شيء إنما يدل على رغبة المجلس الأعلى في تكثيف جهوده لمراقبة مشروعية المقرر المعلن للمنفعة العامة إلى جانب مراقبة مدى توفر شروط الإذن بالحيازة ونقل الملكية، والأمر برفع الاعتداء المادي والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتداء والتي يتقاسم النظر فيها كل من القضاء الإداري الاستعجالي والقضاء الإداري الموضوعي.

وقد أكد أحد الباحثين²⁶⁸، أنه خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى 2004 أن جل القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى تتجه نحو الأخذ بنظرية الموازنة بشكل صريح.

ولعل ما دفع بالمجلس الأعلى لإقرار هذه النظرية في جل قراراته رغبته في تطبيق ما جاء في الخطاب السامي لجلالة الملك الذي ألقاه في الخطاب الافتتاحي للسنة القضائية الجديدة 2001، وذلك في معرض حديثه عن توجهات المجلس الأعلى بعقد العزم على المضي قدماً في تطبيق نظرية الموازنة في قرارات نزع الملكية، نظراً لما تحققه من إيجابيات في حفظ حق الملكية المقدس²⁶⁹.

²⁶⁷- القرار رقم 1160 الصادر بتاريخ 27/07/2000. السابق الإشارة إليه أعلاه.

²⁶⁸- حسن العفوي، م س، ص: 108.

²⁶⁹- حسن العفوي، م س، ص: 108.

خاتمة

في ختام دراستي لموضوع نزع الملكية كإجراء لتنفيذ وثائق التعمير، اتضح لي أنها تتمتع بخصوصية في الإجراءات المسطرية على مستوى تلك الوثائق حيث تعتبر المصادقة على التصاميم العمرانية بمثابة الإعلان عن المنفعة العامة ، يتم من خلالها تحديد المنطقة التي يتم إنجاز المشروع بداخليها والتي تقع ضمنها العقارات التي ستنتزع ملكيتها، كما أنه إلى جانب مقرر إعلان المنفعة العامة يوجد مقرر التخلی الذي يتضمن الأموال العقارية التي يقوم بتحديدها بشكل دقيق ومفصل إذا لم يتول مقرر إعلان المنفعة العامة ذلك.

ورغم خصوصية الإجراءات المسطرية الخاصة بنزع الملكية في إطار قانون التعمير، إلا أن المشرع لم يستطع أن يحقق التوازن المنشود بين الجهة النازعة للملكية وبين المزروعة ملكيتها ، حيث في غالب الأحيان يعمل على مساندة الجهة النازعة رغبة منه في تحقيق ما تطمح إلى تحقيقه التصاميم العمرانية من تجهيزات ومرافق عامة وغيرها. حيث نجد المشرع رغم إقراره لقواعد يجب إتباعها لتحديد التعويضات المناسبة للمزروعة ملكيتها، إلا أن الإدارة النازعة للملكية لا تعمل على تطبيقها، وحتى القضاء المعول عليه لسد هذه الثغرة يمنع تعويضات هزيلة لمالك الأراضي وفي المقابل تخدم مصالح الجهة النازعة.

كما أن القضاء لم يكن موفقا إلى حد بعيد في الحد من الاعتداءات المادية على الأموال العقارية التي تقوم بها الإدارة مكتفيا بتحديد تعويضات غير عادلة فقط. مما يجب معه في سبيل سد مجموعة من الثغرات بخصوص هذا الموضوع:

- تدخل تشريعي يعيد النظر في التعويضات المنوحة للمزروعة ملكيتها بتحسين المعايير في تحديد أثمانة العقارات.

- إعادة صياغة المادة 37 من قانون التعمير بخصوص المساهمة المجانية نظرا للبس الذي تتضمنه مقتضياتها سواء على مستوى الجهة التي يجب منها احتساب المساهمة المجانية عند تعدد طرق التهيئة وعند القيام بتتوسيعة الطريق أو على مستوى حدود الربيع الذي تنسحب عليه المساهمة المجانية في حالة تجاوز عرض المساحة

المقطعة لعشرة أمتار، حيث يجب على المشرع التدخل لإقرار نوع من العدالة من خلال مراعاة الوضعية الاجتماعية لصغار المالكين المجاولين للطريق ووضع نسب تصاعدية لحدود المساهمة المجانية والإعفاء في حدود معينة.

- على القضاء أن يعلم بكل جرأة على الحد من التجاوزات التي تطال ملكية الخواص بعدم السماح للإدارة النازعة للملكية بالترامي عليها بفرض عقوبات عليها لا تتوقف على التعويضات المادية فقط وإنما تمتد لتشمل حتى إيقاف البناء، مما سيجعل الإدارة تعيد حساباتها وتدرس جيداً وضعيتها قبل إقدامها على الاعتداء على ملك الغير وسلوكها المسطرة القانونية، خاصة وأن الواقع العملي أبان على كثرة الاعتداءات التي تقوم بها في سبيل تعزيز تنفيذ المشاريع التي جاءت بها التصاميم العمرانية.
- إشراك المأذووة ملكيتهم في اللجنة الإدارية المكلفة بتحديد التعويضات ضمناً لحماية حقوقهم بشكل أكثر فعالية.

- دعم الإدارة الجماعية بمجموعة من الآليات والموارد البشرية وتكوين الأطر المتواجدة بها بشكل يضمن التسريع من وتبه مسطرة نزع الملكية وتلافي البطء المسطري والتعقيد الذي يجعل الأملال العقارية المأذووة لإنجاز المشاريع مجمدة لفترة طويلة تضييع معها حقوق المالكين.

- توفير السيولة اللازمة لإنجاز المشاريع حيث أن كثرة البرامج المقررة بالتصاميم تدفع إلى وضع اليد على العقارات المراد نزع ملكيتها وقلة الموارد المالية سيجعل نزع الملكية كإجراء لتنفيذ وثائق التعمير وسيلة لتجميد العقارات وليس للرفع من الاقتصاد الوطني.

- العمل على الحد من ظاهرة المضاربة العقارية بشكل يسمح بتحقيق المشاريع التنموية على أرض الواقع، والسماح بتطبيع الأحياء المعقبة نظراً لشساعة مساحتها التي تخدم متطلبات التنمية العمرانية من خلال التسريع بالتدخل التشريعي الذي جاء في المادة 37 من مشروع مدونة التعمير التي سمحت بعدم خضوع الأنظمة القانونية الخاصة للموانع المقررة في النصوص التشريعية المنظمة لها التي تتعارض مع سياسة التعمير.

- استمرار القضاء بالإقرار " بمبدأ الموازنة" بين منافع ومضار المشاريع المقررة للمصلحة العامة والمشاريع التي يطمح إلى إنشائها المالك على عقاراتهم المراد نزع ملكيتها والتي قد تعود بدورها بالنفع العام على البلاد.

لائحة المراجع

القرآن الكريم

*المراجع العامة:

إدريس الفاخوري: المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون والحق، دار النشر الجسور، الطبعة الأولى 2002.

البشير باجي: شرح قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ضوء القانون المغربي والقضاء والفقه والتطبيق، المعهد الوطني للدراسات القضائية، (دون ذكر المطبعة)، ط 1. 1991.

الحاج شكرة: الوجيز في قانون التعمير المغربي، (دون ذكر المطبعة)، الطبعة الخامسة، 2010.

عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان: منازعات الأوقاف والأحكار والنظام القانوني للأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة 1997.

عبد الرحمن البكريوي: التعمير بين المركزية واللامركزية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1993.

عبد العزيز حضري. القانون القضائي الخاص مطبعة دار النشر الجسور. وجدة. طبعة 2006.

عبد الله حداد: تطبيقات الدعوى الإدارية في القانون المغربي، منشورات عكاظ ، الرباط. 1999.

محمد الحاج السلعي: مقالات وأبحاث في التحفظ العقاري، دار القلم للطباعة والنشر، ط 1، 2004.

محمد السنوسي معن: أصوات على قضايا السكن والتعمير بال المغرب، دار النشر المغربية الدار البيضاء ، 1998.

محمد محجوب: دعوى نقل الملكية وإجراءاتها أمام المحكمة الإدارية-دراسة عملية- مطبعة دار القلم للنشر والتوزيع ،الرباط، الطبعة الأولى 2004.

الهادي مقداد: السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، الطبعة الأولى 2000.

***المراجع الخاصة**

إبراهيم زعيم الماسي: تقدير التعويض عن الاعتداء المادي على الملكية العقارية، ط 1، 2010.

دفاتر المجلس الأعلى عدد خاص بنزع الملكية العدد 1، مطبعة الأمنية الرباط، أبريل 2000.

دليل متعلق بمسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة الصادر عن مديرية الأملاك المخزنية بالرباط بتاريخ 12 يونيو 2000.

سعد محمد خليل: نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، دار السلام، الطبعة الأولى 1993.

العربي محمد مياد: الحق في التعويض العادل عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، سلسلة إعلان وتبصير المستملك، العدد الثالث، الناشر الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، مطبعة الأمنية بالرباط، الطبعة الأولى 2009.

العربي محمد مياد: الدليل العملي في قضايا نزع الملكية لأجل المصلحة العامة- دراسة عملية- سلسلة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط ، الطبعة الأولى 2012.

العربي محمد مياد: قضاء محكمة النقض في مجال نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، مطبعة دار القلم، الرباط، ط 1، 2012.

قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف، ج 6، ط 1، 2009.

محمد الكشبور: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة-قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2007.

محمد مجحobi: قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية، مطبعة القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط 1، 2006.

محمد محجوب: قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية، مطبعة القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط 2. 2011.

*** الرسائل والأطارات:**

إحسان العلوى: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لفائدة الجماعات الحضرية والقروية-المرحلة القضائية-، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، شعبة قانون الإدارة العمومية والجماعات المحلية، كلية الحقوق بسلا، جامعة محمد الخامس-السوسي-، السنة الجامعية: 2010-2011.

أحمد البكوش- سمير أحيدار: الرقابة القضائية على قرارات نزع الملكية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية: 2000-2001.

حليمة الغازي: الاعتداء المادي وإشكالية نقل الملكية لفائدة الدولة على ضوء العمل القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، السوسي، الرباط، السنة الجامعية: 2012-2011.

سميرة بونيت: الحماية القضائية لحق الملكية العقارية بين نزع الملكية والاعتداء المادي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث: المهن القضائية والقانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس -السوسي- الرباط ، السنة الجامعية: 2010-2011.

عماد التمسmani: التعمير والمشكل العقاري، دراسة حالة مدينة طنجة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة التكوين والبحث، العقار والتعمير والإسكان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة محمد الخامس-أكادال- الرباط، السنة الجامعية: 2002-2003.

قاسمي البلغيقي: دور الملك الخاص في التنمية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية: 2004-2005.

محمد البقالي: نزع الملكية بين متطلبات الدولة وحماية حقوق الأفراد، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية: 2011-2012.

محمد الوكاري: العقار والتنمية الحضرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس -أكادال- الرباط ، 1985.

محمد بنيعيش: وثائق التعمير والممارسة نموذج: طنجة . رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام ، وحدة البحث والتكون: العقار والتعمير والإسكان. كلية الحقوق ، جامعة محمد الخامس- أكادال- الرباط. السنة الجامعية : 2003-2002

محمد فاكر: نزع الملكية بين امتيازات السلطة العمومية وحماية متزوع ملكيته، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 1999-2000.

منصف كنيري: السكن الحضري ومشكل العقار بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة. وحدة البحث والتكون في العقار والتعمير والإسكان. كلية الحقوق. جامعة محمد الخامس -أكادال- الرباط. السنة الجامعية: 2004-2005.

ناهد بومفتاح: دعوى الاعتداء المادي على الملكية العقارية الخاصة -بين واقع حماية حقوق الأفراد ومصالح الإدارة-، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية: 2010-2011.

نور الدين الشكوطى: تصميم الهيئة بين المتطلبات التنمية العمرانية وآثارها الواقع ، رسالة نيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات، شعبة القانون الخاص. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة ، السنة الجامعية: 2007-2008.

نورة عربى: نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة بين التشريع ورقابة القضاء، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، وحدة التكوين والبحث في تدبير الشأن العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس-السوسي-الرباط، السنة الجامعية: 2008-2009.

أحمد أجيون، اختصاصات المحاكم الإدارية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية: 1999-2000.

حيمود المختار: دور سياسة التعمير في تنمية وتنظيم المجال الحضري مساهمة في دراسة المجال الحضري - نموذج عمالة ابن مسيك سيدى عثمان- أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة التكوين والبحث في العلوم الإدارية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية: 2001-2000.

سمير أحيدار: قرار نزع الملكية في القانون العام المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة التكوين والبحث: الإدارة العامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية: 2004-2005.

عبد اللطيف هداية الله: قواعد القضاء المستعجل الموضوعية والإجرائية. أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء 1986، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء 1998 ..

محمد أوزيان: الأموال المخزنية بالمغرب، النظام القانوني والمنازعات القضائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية: 2012-2013.

نور الدين عسري، منازعات التعمير والبناء والتأصيل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة العقار والاستثمار والتنمية. كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس- أكدال-الرباط. السنة الجامعية: 2010-2011.

مصطفى بن عثمان- محمد حناج: النتائج المرتبة على الاعتداء المادي، بحث نهاية التكوين للفوج الأول لسلك المنازعات الإدارية والمساعدة القضائية للجماعات المحلية، جامعة الأخوين إفران، 16 مارس 2011.

*المقالات

- أحمد أجيoun: تطور رقابة المجلس الأعلى على شرط المنفعة العامة في موضوع نزع الملكية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 38-39 ماي-غشت 2001.
- الطاهر جبران: قضاء الإلغاء ومراقبة مشروعية المقرر المعلن عن المنفعة العامة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 24، يوليوز-شتنبر 1998.
- الجيالي أمزيد: "الحماية القضائية لحق الملكية في المنازعات الإدارية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 18، 1999.
- حسن العفو: رقابة الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى على مقررات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، مجلة البحث، العدد التاسع 2009.
- حسن العفو: مسطرة نزع الملكية في التشريع المغربي، مجلة الملف، عدد 4، 2004.
- حسن صحيب: القضاء الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 80، ط 1، 2009.
- رشيد الحسين: "التشريع المغربي وضرورة تحييشه، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 27 أبريل-يونيو 1999.
- سمير أحيدار: رقابة الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى على مقررات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 44/43، 2005.
- عبد الحق ذهبي: منازعات قانون التعمير"إشكالات إنهاء آثار تصاميم التهيئة من خلال مواقف القضاء المغربي" ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 89، طبعة نوفمبر- ديسمبر 2009.
- عبد العزيز يعقوبي: قانون التعمير ومسألة التعويض: قراءة في بعض الإشكالات، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية . عدد 55/54 ، الصادرة في يناير-أبريل ، 2004.

عبد المجيد قباب: "نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في القانون المغربي" مجلة المرافة العدد 20. أكتوبر 2010.

عصام بنجلون: قضاء الموازنة وقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 75، يوليوز-شتاير 2007.

محمد الأعرج "المنازعات المرتبطة عن تطبيق قانون التعمير في قرارات وأحكام القضاء المغربي" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 74، ماي-يونيو 2007.

محمد الأعرج : القانون الإداري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 61 مكرر، ج 2، ط 1، 2009.

محمد الأعرج: قانون منازعات الجماعات المحلية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 58، ط 1، 2008.

* الندوات والأيام الدراسية:

أحمد مالكي: التعمير بين إكراهات العقار ومتطلبات التنمية العمرانية ، أشغال الندوة الوطنية " العقار والإستثمار" المنظمة من طرف وحدتي التكوين والبحث لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة في لقانون العقود والعقار بكلية الحقوق ، جامعة محمد الأول، وجدة، يومي 19 و20 ماي 2006.

عبد السلام شيكري: برمجة التجهيزات الإجتماعية والإدارية : قانون وواقع ، ندوة التجهيزات التعليمية: من وثائق التعمير إلى برامج الإنجاز،الرباط، شتنبر 2000.

محمد النجاري: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ظل قوانين التعمير، الندوة الجهوية الثالثة بمراكش حول"قضايا العقود الإدارية ونزع الملكية للمنفعة العامة وتنفيذ الأحكام من خلال اجهادات المجلس الأعلى" ، 21-22 مارس 2007، الناشر جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية بالرباط.

محمد محروم و هشام بل الحوسي: قراءة في المادة 37 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، " الحق في السكن و تدبير مجال العقار" ، العدد 36 ، الطبعة الأولى 2010.

عبد السلام شيكري: صلابة الأنظمة العقارية الخاصة وتأثيرها على مسار التنمية العمرانية ، أعمال الندوة الوطنية : " الأنظمة العقارية بال المغرب" التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق، جامعة القاضي عياض ، مراكش يومي 5-6 أبريل 2002. الطبعة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2003.

*المراجع بالفرنسية:

**les ouvrages :*

Benjeloun Abdelaziz :Les limitations de la propriété foncière en droit public Marocain. Editions techniques Nord-Africaines ,Rabat 1971, collection de la faculté de droit. Université Mohammed 5 Rabat.

G.Jager George :L'expropriation en droit public cherifien :Zones Française espagnole et tangéroise du Maroc .Librairie du reueuil .Sirey,1935 .

Mohamed Boufous : L'Expropriation pour cause d'utilité publique au Maroc, Edition et Impressions Bouregreg, Rabat,1^{ère} édition 2004 .

René Hostiou – Jean-François Struillou : Expropriation et Préemption-Aménagement- Urbanisme – Envirenement, Lexix Nexis Litec, Paris,3^{ème} édition 2007 .

Robert Savy : droit de l'urbanisme, presses universitaires de France, 1981.

**les thèses :*

Belkacem Chougrani :Les terres collectives et les enjeux de développement urbain :Le cas de la ville de Taourirt et sa périphérie .Mémoire pour l'obtenir du Diplôme des Etudes Supérieures en Aménagement et Urbanisme. Institut National D'aménagement et D'Urbanisme. Ministère de l'Habitat de l'Urbanisme de l'Aménagement de l'Espace. Rabat. Année universitaire :2010 -2011.

Lebiad Mutapha : L'Expropriation pour cause d'utilité publique comme moyen de mobilisation du foncier, Mémoire de troisième cycles pour l'obtenir du Diplôme des Etudes Supérieures en Aménagement et Urbanisme, Institut National de l'Aménagement et de l'Urbanisme, Ministère de l'Aménagement du territoire de l'Environnement de l'Urbanisme et de l'Habitat, Rabat, Année universitaire : 2000-2001.

*الموقع الالكتروني:

<http://www.blog.saeed.com/2011/02/effectsslowadministrative>

<http://www.blog.saeed.com/2011/02/difficult-adaptation-systems-private-service-urban-planning>

الفهرس